إرشاد الأريب إلى مراتب مسند الربيع بن حبيب

راجي رحمة ربه

أبو نورالدين محمد محسن الشدادي

غفر الله له

حقوق الطبع والنشر لكل مسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي بعزّته وجلاله تتمّ الصالحات، يا ربّ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك، اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وارض عنا، وتقبّل منا وأدخلنا الجنة ونجنا من النّار، وأصلح لنا شأننا كله، اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأجرنا من خزي الدّنيا وعذاب الأخرة. اللهمّ يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا عظيم العفو وحسن التجاوز، تقبل منا هذا العمل المتواضع في خدمة سنة نبيك المصطفى صلى الله عليه وسلم.

يعتبر مسند الربيع بن الحبيب عند الإباضية أصح كتب الحديث وأعلاها شأنا بل هو مقدم عندهم على الصحيحين. وقد أنكر العديد من العلماء صحة نسبته إلى الربيع بن حبيب بل إن بعض العلماء أنكر شخصية الربيع بالجملة، واعتبروا المسند منحولا. وعموما فإن المسند كما رتبه أبو يعقوب الورجلاني هو المعروف والمتداول الآن، وهو مقسم إلى أربعة أجزاء كما هو مبين في الجدول التالي:

رقم الجزء	محتويات الجزء	أرقام الأحاديث	عدد الأحاديث
الجزء الأول والثاني	مسند الربيع بن حبيب	754-1	754
الجزء الثالث	آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه	896-755	142
الجزء الرابع	روايات أبي سفيان محبوب بن الرحيل	20-1	20
	روايات الإمام أفلح الرستمي	23-1	23
	الأخبار المقاطيع عن جابر بن زيد	84-1	84
			1023

وأنا هنا لست في مقام دراسة صحة وجود المسند أو نسبته فأنا لست مؤهلا لذلك. ولكني في هذا العمل أبحث في المتون الواردة في هذا المسند، وأبحث عن وجودها في كتب السنة، وقمت بفرزها إلى مراتب كما هو موضح في الجدول أدناه.

المرتبة	ج1–2	ج3	ج4	إجمالي عدد الأحاديث
أحاديث متونها وردت في الصحيحين بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو مع اختلاف يسير في اللفظ.	283	3	6	292
أحاديث متونها وردت في الصحيحين مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	171	9	16	196
أحاديث وردت في السنن الأربع بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	44	4		48
أحاديث وردت في السنن الأربع مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	72	10	16	98
أحاديث وردت في أحد كتب إتحاف المهرة بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	16	2	1	19
أحاديث وردت في أحد كتب إتحاف المهرة مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	17	6	3	26
أحاديث وردت فيما سوى ما مضى من كتب الحديث.	28	15	25	68
أحاديث لم أجدها.	102	40	38	180
موقوفات أو مقطوعات.	22	63	11	96

وأود أن أنبه على بعض النقاط هنا:

- **هذا العمل ليس تخريجا بالمعنى المعروف لدي المحدثين، وإنما هو مجرد إشارات لبعض مواطن وجود المتون المدروسة في كتب السنة.**
- **تجوزت في مواضع عديدة في إيراد بعض الأحاديث في غير مراتبها، بسبب صعوبة إيجاد ضابط دقيق لمدى الاختلاف في المتن المدروس عن المتون الموجودة في كتب السنة.**

- **هذا العمل يحتاج إلى مزيد من التحرير والتدقيق والبحث، فمن وجد في نفسه الرغبة للبناء عليه فلا مانع لدي من إرسال الملفات النصية إليه.**
- **العديد من الأحاديث التي لم أجدها قد تكون صحيحة المعنى ولكن لفظها لم يثبت.**
- **لم أتطرق إلى دراسة الأحاديث الموقوفة أو المقطوعة.**
- **الكثير من الأحاديث في الجزء الثالث والرابع هي من الأحاديث المعلقة.**

أبو نورالدين محمد محسن الشدادي

صنعاء 1 محرم 1444 هـ

m.alshadadi@gmail.com

أحاديث متونها وردت في الصحيحين بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو مع اختلاف يسير في اللفظ

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	من مواطن الحديث	نوع المتن	نوع الإسناد
3	قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، فَيُفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا. قَالَ الرَّبِيعُ: «فَيُفْصِمُ عَنْهُ» أَيْ فَيَنْجَلِي.	أخرجه البخاري (3215)، ومسلم (2333)، والترمذي (3624).	مرفوع.	
8	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " مَا جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا سِتَّةُ نَفَرٍ كُلُّهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ: أُبَيٌّ، وَمُعَاذٌ، وَزَيْدٌ، وَأَبُو زَيْدٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَعُثْمَانُ، وَالْبَاقِي مِنَ الصَّحَابَةِ، قَدْ يَحْفَظُ السُّوَرَ الْمَعْدُودَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْفَظُ السُّورَةَ وَالسُّورَتَيْنِ ".	أخرجه البخاري (3810)، ولفظه: جَمَع القُرْآنَ على عَهْدِ النَّبيِّ صَلّى الله عليه وسلَّمَ أرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الأنْصارِ: أُبَيٌّ، ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وأَبُو زَيْدٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ. قُلتُ لأنَسٍ: مَن أبو زَيْدٍ؟ قالَ: أحَدُ عُمُومَتِي.	مرفوع.	
9	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلا سَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ { 1 } اللَّهُ الصَّمَدُ { 2 } لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ { 3 } وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ { 4 } سورة الإخلاص آية 1-4، وَيُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ".	أخرجه البخاري (7374).	مرفوع.	
21	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقَ الْجَنَّةِ ".	أخرجه مسلم مطولا (2699).	مرفوع.	

37	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَلا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَتَمَارَى فِي الْفُوقِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: النَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ، وَالْقِدْحُ: السَّهْمُ الَّذِي فِيهِ الْحَدِيدَةُ، وَرِيشُ السَّهْمِ: الَّذِي يُوضَعُ فِيهِ الْوَتَرُ وَيُرْوَى أَيْضًا: " وَتَنْظُرُ إِلَى الْقَدِيدَةِ فَلا تَرَى شَيْئًا " وَالْقَدِيدَةُ: رَأْسُ السَّهْمِ.	أخرجه البخاري (5058).	مرفوع.	
38	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَأَعْجَبَ النَّاسَ بَيَانُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ". قَالَ الرَّبِيعُ: إِنَّمَا يَعْنِي بِالْبَيَانِ: الْمَنْطِقَ بِالنَّاسِ حَتَّى يَأْخُذَ قُلُوبَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ.	أخرجه البخاري (5146).	مرفوع.	
44	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: " السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ إِخْوَانِي "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟، قَالَ: " بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِنَّمَا إِخْوَانِي الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ؟، قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأُنَادِيهِمْ: أَلا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: فَسُحْقًا فَسُحْقًا "	أخرجه مسلم (٢٤٩) بنحوه.	مرفوع.	

52	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ ".	أخرجه البخاري (٦٩٨٨)، ومسلم (٢٢٦٣) ببعض اختلاف	مرفوع.	
55	أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنْ آدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا يُرَى مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا وَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِي: الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَّالُ».	أخرجه البخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (١٦٩)	مرفوع.	
56	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرَ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ قَوْلُهُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ "، قَالَ: هَلْ غَيْرُهَا؟، قَالَ: " لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ "، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ "، قَالَ: هَلْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: " لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ "، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالزَّكَاةُ "، ثُمَّ قَالَ: هَلْ غَيْرُهَا؟ قَالَ: " لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ "، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ".	أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) باختلاف يسير.	مرفوع.	
59	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: " أَلا إِنَّ الإِيمَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّ الْفِتْنَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ "	أخرجه البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).	مرفوع.	

61	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: مَنْ عَمِلَ عَمَلا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَهُوَ لَهُ كُلُّهُ، وَأَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ ".	اخرجه مسلم (2985)، ولفظه: قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: أنا أغْنَى الشُّرَكاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عَمَلًا أشْرَكَ فيه مَعِي غيرِي، تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ.	مرفوع.	
62	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ "	اخرجه مسلم (177) مطولا.	مرفوع.	
65	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالْجَهْلُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ ".	أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢)	مرفوع.	
68	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا، قَالَ: يَا جِبْرِيلُ، إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ عَبْدِي فُلانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: أَلا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا فَمِثْلُ ذَلِكَ "	أخرجه البخاري (٦٠٤٠)، ومسلم (٢٦٣٧)	مرفوع.	
69	وَمِنْ طَرِيقِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لأَجْلِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلِّي ".	اخرجه مسلم (2566)، ولفظه: إنَّ اللَّهَ يقولُ يَومَ القِيامَةِ: أيْنَ المُتَحابُّونَ بجَلالِي، اليومَ أُظِلُّهُمْ في ظِلِّي يَومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلِّي.	مرفوع.	
71	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ عَبْدِي لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ ".	أخرجه البخاري (٧٥٠٤)، ومسلم (٢٦٨٥)	مرفوع.	

76	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا "، وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، قَالَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَشَعَّبَتْ مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، فَالنَّاجِي مَنْ نُجِّيَ مِنْهَا، وَالْهَالِكُ مَنْ هَلَكَ فِيهَا.	حديث عبد الله بن عمر أخرجه البخاري (٣٢٧٩)، ومسلم (٢٩٠٥)	مرفوع.	
77	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاضِعَ الْمَطَرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: شَعَفُ الْجِبَالِ: رُءُوسُهَا.	أخرجه البخاري (٧٠٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي (٥٠٣٦).	مرفوع.	
80	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ وَهُوَ بِمِصْرَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ فَلا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا مَا قِيلَ فِيهِ وَمَا رُوِيَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) ولفظه: إذا أَتَيْتُمُ الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، ولا تَسْتَدْبِرُوها ببَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولَكِنْ شَرِّقُوا، أوْ غَرِّبُوا. قالَ أبو أيُّوبَ: فَقَدِمْنا الشّامَ فَوَجَدْنا مَراحِيضَ قدْ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْها ونَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.	مرفوع.	
82	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ إِلَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ قَالَ: " ائْتِنِي بِالأَحْجَارِ "، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِالْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: " إِنَّهَا رِكْسٌ ". قَالَ قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ؛ لأَنَّ الْعَظْمَ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ، وَالرَّوْثَ زَادُ دَوَابِّهِمْ، قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: الاسْتِنْجَاءُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ.	حديث ابن مسعود المرفوع أخرجه البخاري (156) بلفظ: أَتَى النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الغَائِطَ فأمَرَنِي أنْ آتِيَهُ بثَلَاثَةِ أحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، والتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أجِدْهُ، فأخَذْتُ رَوْثَةً فأتَيْتُهُ بهَا، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وأَلْقَى الرَّوْثَةَ وقالَ: هذا رِكْسٌ.	مرفوع.	

83	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ".	أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧)	مرفوع.	
87	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَكُلِّ وُضُوءٍ ".	أخرجه مسلم (252)، ولفظه: لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى المُؤْمِنِينَ، وفي حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَلَى أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.	مرفوع.	
88	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، لأَنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ".	أخرجه مسلم (278).	مرفوع.	
101	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ آخِرَ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْهُمَا كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَهَا بِهِمَا، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ ".	أخرجه مسلم (244) مطولا.	مرفوع.	
102	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ "، الْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ الأُمَّةِ.	أخرجه مسلم (٢٤٩)، والنسائي (١٥٠)، وابن ماجه (٤٣٠٦)	مرفوع.	
103	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ لِصَلاةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا مِنَ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ لِصَلاتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيهَا، إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: لَوْلا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ سورة هود آية 114.	أخرجه البخاري (160)، ومسلم (227) من حديث عثمان باختلاف يسير.	مرفوع.	

112	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَطَلَبْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ رِجْلَيْهِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: " أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ". قَالَ جَابِرٌ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى إِزَالَةِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ.	أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)	مرفوع.	
116	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُوتِيَ بِكَتِفٍ مُؤَرَّبَةٍ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُؤَرَّبَةُ: الْمُوَفَّرَةُ.	أخرجه البخاري (٥٤٠٥)، ومسلم (٣٥٤) بلفظ: انْتَشَلَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَرْقًا مِن قِدْرٍ، فأكَلَ ثُمَّ صَلَّى، ولَمْ يَتَوَضَّأْ.	مرفوع.	
132	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدَاتٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ ".	أخرجه البخاري (1142)، ومسلم (776).	مرفوع.	
133	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَانَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فالتمس الناس وضوء فلم يجدوه، " فَأُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّئُوا إِلَى آخِرِهِمْ "، قَالَ الرَّبِيعُ: الْوَضُوءُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وَالْوُضُوءُ بِضَمِّ الْوَاوِ وَهُوَ الْفِعْلُ.	أخرجه البخاري (١٦٩)، ومسلم (٢٢٧٩).	مرفوع.	
135	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جِمَاعٍ وَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: " الْغُسْلُ وَاجِبٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ".	أخرجه ابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد (٢٦٠٦٧): إذا التقى الختانانِ وجبَ الغسْلُ. وروى مسلم (349): إذا جَلَسَ بيْنَ شُعَبِها الأرْبَعِ ومَسَّ الخِتانُ الخِتانَ فقَدْ وجَبَ الغُسْلُ.	مرفوع.	

144	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ "	أخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١) مطولاً	مرفوع.	
145	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ، وَهُوَ الْفَرَقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَ الرَّبِيعُ: الْفَرَقُ: مِكْيَالُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَهُوَ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلا.	أخرجه مسلم (319).	مرفوع.	
148	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " قَدْ أَبَاحَ لِلْعُرَنِيِّينَ، قَوْمٌ مِنَ الْعَرَبِ، أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالْبَهَائِمِ وَأَلْبَانِهَا مَعَ الضَّرُورَةِ ".	حديث العرنيين أخرجه البخاري (4192)، ومسلم (1671). وإن كنت لم أجد ما يدل على معنى "الضرورة"	مرفوع.	
149	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ امْرَأَةٍ وَقَعَ فِي ثَوْبِهَا دَمٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ دَمٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ فَلْتَعْرِكْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ تُصَلِّي ".	أخرجه البخاري (307).	مرفوع.	
153	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْسِلُ ثَوْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنِيِّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْهُ ".	أخرجه البخاري (231)، ولفظه: قالَتْ عائِشَةُ: كُنْتُ أغْسِلُهُ مِن ثَوْبِ رَسولِ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ثُمَّ يَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وأَثَرُ الغَسْلِ فيه بُقَعُ الماءِ.	مرفوع.	

168	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَوْا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَلا تَرَى مَا صَنَعَتِ ابْنَتُكَ بِالنَّاسِ؟ أَقَامَتْهُمْ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ وَاضِعًا رَأْسَهُ عَلَى فَخْذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: قَدْ حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ لَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلا مَاءَ مَعَهُمْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، أَنْ يَقُولَ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَنَعَتْ نَفْسِي مِنَ الْحَرَكَةِ لِمَكَانِ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْقِلَادَةَ تَحْتَهُ ".	أخرجه البخاري (٣٦٧٢)، ومسلم (٣٦٧)	مرفوع.	
172	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ ".	أخرجه مطولا البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١) بنحوه	مرفوع.	
178	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: " إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ لِلصَّلاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ، فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	أخرجه البخاري (3269).	مرفوع.	

180	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ ".	أخرجه البخاري (548)، ومسلم (621)، ولفظه عند مسلم: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إلى بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ.	مرفوع.	
181	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: فَيْحُهَا: نَفَسُهَا.	أخرجه البخاري (533)، ومسلم (615)، ولفظه عند مسلم: إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فأبْرِدُوا بالصَّلَاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ.	مرفوع.	
182	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، أَيْ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ ".	أخرجه مسلم (611).	مرفوع.	
183	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَالنِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ وَالْغَبَشِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُرُوطُ: الأُزُرُ، وَالْغَبَشُ وَالْغَلَسُ وَاحِدٌ وَهُوَ الظُّلْمَةُ.	أخرجه البخاري (867)، ومسلم (645)، ولفظه عند البخاري: إِنْ كانَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بمُرُوطِهِنَّ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ.	مرفوع.	
184	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلا يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ ".	أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)	مرفوع.	
188	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْحَضَرِ.	أخرجه البخاري (350)، مسلم (685).	مرفوع.	

196	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُمْلَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَهُ صَلاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ وَفِي غَيْرِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: صُفَّتْ طَائِفَةٌ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَائِفَةٌ وَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ وَقَفُوا خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لأَنْفُسِهِمْ، فَانْصَرَفُوا وَوَاجَهُوا الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ أَجْمَعِينَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ: صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الأُولَى رَكْعَةً فَانْصَرَفَتْ فَوَاجَهَتِ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثَانِيَةً، فَسَلَّمَ فَسَلَّمُوا جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ حَتَّى تُتِمَّ مِثْلَ مَا قَالَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الأَخِيرِ الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ.	أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلاة الخوف مع اختلاف في اللفظ.	مرفوع.	
197	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ".	أخرجه البخاري (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)	مرفوع.	

198	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ وَأَطَالَ الْقِيَامَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: وَقَدْ ذَكَرْنَا صَلاتَهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاةِ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوهُ وَتَصَرَّعُوا وَتَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ". قَالَتْ عَائِشَةُ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ الرَّبِيعُ: وَكَانَ جَابِرٌ مِمَّنْ يُثْبِتُ عَذَابَ الْقَبْرِ.	أخرج البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١) حديث عائشة مطولا.	مرفوع.	
199	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ".	أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨)، وأبو داود (١٢٩٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٨٠)، وأحمد (٢٤٥٥٩) واللفظ له	مرفوع.	
202	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ".	أخرجه البخاري (1164).	مرفوع.	
205	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ جَدَّتِي مُلَيْكَةُ صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: " قُومُوا أُصَلِّ بِكُمْ ". قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَفَفْتُ أَنَا وَالشَّيْخُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.	أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)	مرفوع.	

206	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ فَاسْتَيْقَظَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ بِيَدِهِ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُمْتُ وَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا، ثُمَّ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَلِكَ فَافْعَلْ يَا جَابِرُ، وَثَنِّ فِي رَمَضَانَ "، قَالَ الرَّبِيعُ: الشَّنُّ: الْقِرْبَةُ الْبَالِيَةُ.	أخرجه البخاري (183)، ومسلم (763).	مرفوع.	
207	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ صَلَّى اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ تَجَمَّعُوا فِي اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ". وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.	أخرجه البخاري (1129)، ومسلم (761).	مرفوع.	
208	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ عَلَى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: " يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي ".	أخرجه البخاري (2013)، ومسلم (738) مطولا، وفيه: ما كانَ يَزِيدُ في رَمَضانَ ولا في غيرِهِ على إحْدى عَشْرَةَ رَكْعَةً.	مرفوع.	

210	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ".	أخرجه البخاري (٤٤٩١)، ومسلم (٥٢٦).	مرفوع.	
213	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطِلْ مَا شَاءَ ".	أخرجه مسلم (467)، ولفظه: إذا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فإنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، والْكَبِيرَ، والضَّعِيفَ، والْمَرِيضَ، فإذا صَلَّى وحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كيفَ شاءَ.	مرفوع.	
214	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أم الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ "، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ: " مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ ". قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا قُلْتُ لَهُ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ "، قَالَتْ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ: مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا.	أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، والنسائي (٨٣٣)	مرفوع.	
219	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ".	أخرجه البخاري (648) بلفظ: تَفْضُلُ صَلاةُ الجَمِيعِ صَلاةَ أَحَدِكُمْ وحْدَهُ، بخَمْسٍ وعِشْرِينَ جُزْءًا. وأخرجه مسلم (649) بلفظ: صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِن صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا.	مرفوع.	

221	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ".	أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).	مرفوع.	
224	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، وَعِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ".	أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) بدون ذكر الوضوء، وأخرجه البخاري بذكر الوضوء معلقا بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤)	مرفوع.	
227	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سورة الفاتحة آية 2، فَيَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سورة الفاتحة آية 3، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ سورة الفاتحة آية 4، فَيَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ سورة الفاتحة آية 5، فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَيَقُولُ الْعَبْدُ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ { 6 } صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ { 7 } سورة الفاتحة آية 6-7، فَيَقُولُ اللَّهُ: هَذِهِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ".	أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣)	مرفوع.	
229	قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْغَدَاةِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: " لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ "، قَالَ: قُلْنَا: أَجَلْ. قَالَ: " لا تَفْعَلُوا إِلا بِأُمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لا صَلاةَ إِلا بِهَا ".	أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).	مرفوع.	

231	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ".	أخرجه مسلم (464)، ولفظه: صَلَّيْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ العِشَاءَ فَقَرَأَ بـ {التِّينِ والزَّيْتُونِ} [التين:1].	مرفوع.	
232	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعَتْنِي أُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَقْرَأُ وَالْمُرْسَلاتِ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لآخِرُ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ ".	أخرجه البخاري (763)، ومسلم (462).	مرفوع.	
234	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ".	أخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (١٧٣٧)، والنسائي (٥١٧٦).		
235	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ مَنْ خَلْفَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي هَذَا.	أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).	مرفوع.	
239	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي جَالِسًا صَلاةَ اللَّيْلِ قَطُّ ".	أخرجه البخاري (1148)، ومسلم (731)، ولفظه: ما رَأَيْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَقْرَأُ في شيءٍ مِن صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حتَّى إذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، حتَّى إذَا بَقِيَ عليه مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.	مرفوع.	

240	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا فِي سُبْحَتِهِ قَطُّ، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ وَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا ".	أخرجه مسلم (733)	مرفوع.	
243	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ؛ فَصَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ إِمَامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ". قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِثْلُ هَذَا خَلْفَ أَئِمَّةِ الْعَدْلِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلا.	أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)	مرفوع.	
246	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلاةِ فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ".	أخرجه البخاري (327)، ومسلم (505).	مرفوع.	
247	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ". قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " لا يَسْتَقْبِلِ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ حَيَوَانًا ".	حديث عائشة أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢). والرواية الأخرى لم أجدها.	مرفوع.	
248	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَقْبَلْتُ ذَاتَ يَوْمٍ وَأَنَا رَاكِبٌ عَلَى حِمَارٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، أَيْ قَارَبْتُ أَوَّلَهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِمِنًى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْحِمَارَ يَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيَّ أَحَدٌ ".	أخرجه البخاري (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤).	مرفوع.	

250	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضَوْتٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا مَضَى النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا مَضَى أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ".	أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩)	مرفوع.	
252	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَحَضَرَ الْعَشَاءُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ، لِئَلا تَدْعُوَ أَحَدَكُمْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ فَيَشْتَغِلَ عَنِ الصَّلاةِ فَيَنْقُضَ مِنْهَا ".	شطره الأول أخرجه البخاري (٥٤٦٥)، ومسلم (٥٥٨) من حديث عائشة، وشطره الثاني لم أجده. وكذا أخرجه الشيخان من حديث أنس بشطره الأول.	مرفوع.	
253	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ "	أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).	مرفوع.	
254	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ وَلا سَحَابٍ وَلا مَطَرٍ ".	أخرجه مسلم (705)، ولفظه: صَلَّى رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، في غيرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ.	مرفوع.	
255	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ مُعَاذٌ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ".	أخرجه مسلم ضمن حديث طويل (706)	مرفوع.	

256	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ".	أخرجه البخاري (1674)، ومسلم (1287).	مرفوع.	
262	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ "، قَالَ الرَّبِيعُ: ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ مَا يَعْمَلْنَ مِنَ الْعِطْرِ وَالرِّيحِ الطَّيِّبِ فَيَدْخُلْنَ بِهِ الْمَسْجِدَ، وَيَشْغَلْنَ بِهِ النَّاسَ عَنِ الصَّلاةِ.	أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)	مرفوع.	
264	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْزُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى ".	أخرجه البخاري (408).	مرفوع.	
265	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُزَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (407)، ومسلم (549).	مرفوع.	
267	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ السَّمَّاكِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ".	أخرجه البخاري (6287)، ومسلم (2100).	مرفوع.	
268	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ".	أخرجه البخاري (٥٩٢٥) مختصراً، ومسلم (٢٩٧).	مرفوع.	
269	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ! ".	أخرجه البخاري (358)، ومسلم (515)	مرفوع.	

272	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيصَةً شَامِيَّةً فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: " رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ لأَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْخَمِيصَةُ: شَمْلَةٌ غَلِيظَةٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ، فِيهَا عَلَمٌ مِنْ حَرِيرٍ.	أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بعد حديث (٣٧٣)، وأخرجه موصولاً مسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٤٠٥٢)، والنسائي (٧٧١)	مرفوع.	
273	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أَوْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الصَّمَّاءُ: أَنْ يَرْمِيَ بِطَرَفَيْ إِزَارِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ وَيَبْقَى مَكْشُوفَةً عَوْرَتُهُ. وَمَعْنَى الاحْتِبَاءِ أَنْ يَرْمِيَ بِطَرَفِ إِزَارِهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ، وَالآخَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، فَتَبْقَى عَوْرَتُهُ مَكْشُوفَةً إِلَى السَّمَاءِ.	أخرجه مسلم (٢٠٩٩).	مرفوع.	
274	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوُفُودِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ". ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ جَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " أَلْبَسْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَعْطَيْتُكَهَا لِتُلْبِسَهَا ". فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.	أخرجه البخاري (886)، ومسلم (2068).	مرفوع.	
283	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: " فِيهِ سُوَيْعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ	أخرجه البخاري (٥٢٩٤)، ومسلم (٨٥٢)	مرفوع.	

	قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ "، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى تَقْلِيلِهَا بِيَدِهِ.			
285	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ".	أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦)	مرفوع.	
286	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: لَيْسَ يُرِيدُ عَدَدَ السَّاعَاتِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْفَضْلَ مَا بَيْنَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَآخِرِهِ.	أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
289	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُمْ، وَإِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ".	أخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (٤٢٤)	مرفوع.	
290	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنَ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلاةٌ فِي اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَلَيْهِ صَدَقَةً ".	أخرجه أبو داود (١٣١٤)، والنسائي (١٧٨٥)، وأحمد (٢٤٤٤١).	مرفوع.	
291	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَيُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ".	أخرجه البخاري (445)، ومسلم (649).	مرفوع.	

292	وَمِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: وَمِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَتَعَاقَبُ فِيكُمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ، فَتَعْرُجُ الْمَلائِكَةُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ".	أخرجه البخاري (٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة مطولا.	مرفوع.	
293	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ ".	أخرجه البخاري (659)، ومسلم (649).	مرفوع.	
295	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَتَسَاهَمُوا عَلَيْهِ لَتَسَاهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ".	أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).	مرفوع.	
308	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ فَأَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ "، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".	أخرجه البخاري (١٩٤٤) مختصرا، ومسلم (١١١٣) باختلاف يسير.	مرفوع.	
310	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يُعَبِ الصَّائِمُ مِنَ الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ مِنَ الصَّائِمِ ".	أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118).	مرفوع.	

312	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ ".	أخرجه البخاري (٣٨٣١)، ومسلم (١١٢٥) ولفظه: كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ، في الجاهِلِيَّةِ وكانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمّا قَدِمَ المَدِينَةَ صامَهُ، وأَمَرَ بصِيامِهِ، فَلَمّا نَزَلَ رَمَضانُ كانَ مَن شاءَ صامَهُ، ومَن شاءَ لا يَصُومُهُ.	مرفوع.	
313	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ وَرَقِيَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: " يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَوْمَهُ، وَأَنَا صَائِمُهُ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ، وَلَكِنْ فِي صِيَامِهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ وَأَجْرٌ كَرِيمٌ ".	أخرجه البخاري (2003)، ومسلم (1129).	مرفوع.	
315	قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ".	أخرجه مسلم (1164).	مرفوع.	
316	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ".	أخرجه البخاري (1969)، ومسلم (1156).	مرفوع.	
320	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " أَفْطَرَ رَجُلٌ فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ".	أخرجه مسلم (١١١١) بلفظ: أنَّ النبيَّ صَلّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ في رَمَضانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.	مرفوع.	

322	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: " كَانَ يَصْنَعُ بِنَا ذَلِكَ وَهُوَ يَضْحَكُ ".	أخرجه البخاري (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦) مع بعض اختلاف	مرفوع.	
326	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاسِطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَهِيَ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ غُدْوَتَهَا، قَالَ: " مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي غُدْوَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ ".	أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) بنحوه.	مرفوع.	
329	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ".	أخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧)	مرفوع.	
331	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فِي فَضْلِ رَمَضَانَ لَتَمَنَّيْتُمْ أَنْ يَكُونَ سَنَةً ".	شطره الأول أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٦٠) مطولاً، وشطره الثاني لم اجده من حديث أبي هريرة، وأخرجه ابن خزيمة (١٨٨٦)، والطبراني (٣٨٨/٢٢) (٩٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث أبي مسعود الغفاري.	مرفوع.	

332	مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، فَارَقَ عَبْدِي شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أُجَازِي بِهِ ".	أخرجه البخاري (7492)، ولفظه: يقولُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: الصَّوْمُ لي وأنا أجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وأَكْلَهُ وشُرْبَهُ مِن أجْلِي، والصَّوْمُ جُنَّةٌ، ولِلصَّائِمِ فَرْحَتانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ. وأخرجه مسلم (1151).	مرفوع.	
334	وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».	أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)	مرفوع.	
343	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ".	أخرجه البخاري (1464)، ومسلم (982).	مرفوع.	
388	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ " دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: بَعْضُ النِّسْوَةِ الَّتِي فِي الْبَيْتِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " لا، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَتَجِدُنِي أَعَافُهُ ". قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.	أخرجه البخاري (٥٣٨٩)، ومسلم (١٩٤٥)	مرفوع.	
350	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ». قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ».	أخرج شطره الثاني البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٥٤٥)، وأحمد (٢٢٣٤٧) ولفظه: نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أهلِه يَحتسِبُها صَدقةٌ.	مرفوع.	

353	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ، وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ، وَالتَّمْرَتَانِ ". قَالُوا: فَمَنِ الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الَّذِي لا يَجِدُ غَنَاءً يُغْنِيهِ، وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُعْطَى، وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ ".	أخرجه البخاري (1479)، ومسلم (1039).	مرفوع.	
354	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ "، قَالَ أَبُو بِكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ". قَالَ الرَّبِيعُ: زَوْجَيْنِ: يَعْنِي مِثْلَ خُفَّيْنِ أَوْ نَعْلَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ زَوْجَيْنِ مِثْلِهِمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	أخرجه البخاري (٣٦٦٦)، ومسلم (١٠٢٧)	مرفوع.	منقطع الإسناد.
357	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ مَالا بِالْمَدِينَةِ مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجِدَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، وَهُوَ طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةِ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ سورة آل عمران آية 92، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا لَصَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَخٍ بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، يَرُوحُ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَأَنَا أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ". قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ ".	أخرجه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨)	مرفوع.	

358	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نِعْمَ الصَّدَقَةُ الْمَنِيحَةُ الصَّفِيُّ، تَرُوحُ بِإِنَاءٍ وَتَغْدُو بِآخَرَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَنِيحَةُ: الشَّاةُ. وَالصَّفِيُّ: الْغَزِيرَةُ اللَّبَنِ.	أخرجه البخاري مطولا (5608).	مرفوع.	
359	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، هَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ وَدَسَّتْهُ تَحْتَ يَدَيَّ وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَوَقَفْتُ، فَقَالَ: " أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ " فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: " أَبِطَعَامٍ؟ " فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: " قُومُوا "، قَالَ أَنَسٌ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى جِئْنَا أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، لَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ "؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُتِّتَ، فَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الطَّعَامِ مَا قَالَهُ، ثُمَّ قَالَ: " ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ". فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: " ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ ". فَدَخَلُوا فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا كَذَلِكَ، حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ أَجْمَعُونَ، وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلا.	أخرجه البخاري (٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠)	مرفوع.	

361	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثَلاثًا حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: " مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ تَصَبَّرَ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ ".	أخرجه البخاري (1469)، ومسلم (1053).	مرفوع.	
362	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْخُذُ أَحَدُكُمْ حَبْلا فَيَحْتَطِبُ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ".	أخرجه البخاري (1470)، ومسلم (1042).	مرفوع.	
364	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ ".	أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).	مرفوع.	
365	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرَةِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ دَعَا لِلْمَدِينَةِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلَدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ تِلْكَ الثَّمَرَةَ ".	أخرجه مسلم (١٣٧٣) مطولا.	مرفوع.	
366	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يَرْوِي عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا ".	أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩)	مرفوع.	
367	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ ".	أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)	مرفوع.	
368	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ ". مَعْنَى ذَلِكَ: رَجُلٌ لَهُ بِئْرٌ فَيَمْنَعُ مَاءَهَا لِيَمْنَعَ مَا حَوْلَهُ فِي الزَّرْعِ.	أخرجه البخاري (2353)، ومسلم (1566)	مرفوع.	

370	وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ».	أخرجه البخاري (2463)، ومسلم (1609)، وليس فيه: فإن ذلك حق واجب عليه.	مرفوع.	
371	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ".	أخرجه البخاري (٥٣٩٦)، ومسلم (٢٠٦٢)	مرفوع.	
372	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، قَالَ: " طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨)	مرفوع.	
374	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " كُنْتُ أَشْرَبُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقَدَحِ، فَيَجْعَلُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَنَا حَائِضٌ ".	أخرجه مسلم (300)، ولفظه: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ علَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ علَى مَوْضِعِ فِيَّ. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فَيَشْرَبُ.	مرفوع.	
381	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ النُّعْمَانِ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَدَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ".	أخرجه البخاري (4195)	مرفوع.	
382	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: " بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا وَأَمَّرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُوَ فِي ثَلاثِ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَفَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ فَجَمَعَهُ، وَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، وَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلا قَلِيلا حَتَّى فَنِيَ وَلَمْ يُصِبْنَا إِلا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، قَالَ: وَلَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ. قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فَإِذَا بِحُوتٍ مِثْلِ الظَّرِبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ	أخرجه البخاري (٤٣٦٠)، ومسلم (١٩٣٥)	مرفوع.	

	بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاعِهَا فَنُصِبَتَا، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّ تَحْتَهَا فَلَمْ يُصِبْهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: الظَّرِبُ: الْجَبَلُ.			
386	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَبَنٍ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَلَى يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَشَرِبَ وَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: " الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ ".	أخرجه البخاري (٥٦١٩)، ومسلم (٢٠٢٩).	مرفوع.	
387	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَأَنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ".	أخرجه مسلم (2065).	مرفوع.	
389	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلا مُحَرِّمَهُ ". وَحَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ قَدْ تَقَدَّمَ.	أخرجه البخاري (5536)، ومسلم (1943)	مرفوع.	
391	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ ".	أخرجه البخاري (4612)، ومسلم (1407)	مرفوع.	
392	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ كَانَتْ قَدْ أُعْطِيَتْهَا مَوْلاةٌ مَيْمُونَةَ، فَقَالَ: " هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: " إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا، وَأَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ".	أخرجه البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) باختلاف.	مرفوع.	
394	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى إِلَيْهِ الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ".	أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).	مرفوع.	

395	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَانَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمٍ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: " فَذَاكَ ذَاكَ ".	أخرجه البخاري (١٥١٣)، ومسلم (١٣٣٤) وليس فيه " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ عَنْهُ أَكُنْتِ قَاضِيَةً عَنْهُ؟ "	مرفوع.	
400	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ: " هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَأَنَا أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا.	أخرجه البخاري (7333)، ومسلم (1365).	مرفوع.	
402	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ "، قَالَ نَافِعٌ: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ ".	أخرجه البخاري (١٥٤٩) دون زيادة ابن عمر، ومسلم (١١٨٤) باختلاف يسير، وأبو داود (١٨١٢) واللفظ له	مرفوع.	
404	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا يَصْنَعُهَا مِنْ أَصْحَابِكَ، قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا الْيَمَانِيَّ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ إِلا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ " أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلا الْيَمَانِيَّ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلالُ فَإِنِّي	أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)	مرفوع.	

	لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: الَّتِي لا شَعْرَ لَهَا.			
405	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: اصْطَحَبَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ وَأَنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ ".	أخرجه البخاري (٩٧٠)، ومسلم (١٢٨٥)	مرفوع.	
407	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ غُسِّلَ، وَلا يُكَفَّنُ إِلا فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ أَحْرَمَ فِيهِمَا، وَلا يُمَسُّ بِطِيبٍ، وَلا يُخَمَّرُ رَأْسُهُ ".	أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١٢٠٦) أَنَّ رَجُلًا كانَ مع النبيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ ناقَتُهُ وهو مُحْرِمٌ، فَماتَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تَمَسُّوهُ بطِيبٍ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فإنَّه يُبْعَثُ يَومَ القِيامَةِ مُلَبِّيًا.	مرفوع.	
408	وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالأَبْوَاءِ، فَقُلْتُ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ هُوَ لا يَغْسِلُهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَرْسَلْتُ رَجُلا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدَهُ الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا رَسُولُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَيْكَ، يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ: لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَهُ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْقَرْنَانِ: عَمُودَانِ بِالأَبْوَاءِ مُمْلِسَانِ يَكُونَانِ عَلَى سَانِيَةِ الْبِئْرِ.	أخرجه البخاري (1840)، ومسلم (1205).	مرفوع.	

410	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ".	أخرجه البخاري (1829)، ومسلم (1198).	مرفوع.	
411	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: " اقْتُلُوهُ ". قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ غَيْرُ مُحْرِمٍ.	أخرجه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧) دون بلاغ جابر.	مرفوع.	
412	أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ بِلالا يَوْمَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ صَنَعَ؟ وَمَا فَعَلَ؟ قَالَ: " جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَالْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ صَلَّى دَاخِلَهَا أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا فَلا قِبْلَةَ لَهُ.	أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).	مرفوع.	منقطع الإسناد.
413	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَمْ تَرَيْ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْبَيْتَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلامُ "؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلا تَرُدُّهَا إِلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: " لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ ".	أخرجه البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣)	مرفوع.	
416	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَمَلَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ فِي ثَلاثَةِ أَطْوَافٍ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا كَبَّرَ ثَلاثًا، وَيَقُولُ: " لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَإِذَا نَزَلَ مِنْ	أخرجه مسلم (1218) في حديث طويل.	مرفوع.	

	عَلَى الصَّفَا مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، وَنَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ ".			
417	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: " طُوفِي بِالْبَيْتِ وَرَاءَ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ: وَالطُّورِ { 1 } وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ { 2 } سورة الطور آية 1-2 ".	أخرجه البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)	مرفوع.	
420	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧)	مرفوع.	
424	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ فَنَزَلَ وَبَالَ وَتَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ. فَقَالَ: " الصَّلاةُ أَمَامَكَ "، فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاهَا، وَلَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: " يُسْتَحَبُّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ ".	أخرجه البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).	مرفوع.	
426	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: " كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ ". وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ، وَالْعَنَقُ هُوَ السُّرْعَةُ فِي السَّيْرِ.	أخرجه البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦)	مرفوع.	
427	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا ".	أخرجه البخاري (1674).	مرفوع.	

429	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: " ارْكَبْهَا "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: " ارْكَبْهَا "، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: " ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ". فِي الثَّانِيَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ.	أخرجه البخاري (2755)، ومسلم (1322).	مرفوع.	
430	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: " لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلِيدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ".	أخرجه البخاري (1700)، ومسلم (1321).	مرفوع.	
431	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا بَالُ النَّاسِ أَحَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ " إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: وَالتَّلْبِيدُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى غَاسُولٍ أَوْ صَمْغٍ فَيَعْصِبَ بِهِ رَأْسَهُ وَيُلَبِّدَ بِهِ شَعْرَهُ.	أخرجه البخاري (1566)، ومسلم (1229).	مرفوع.	
432	أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنه فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة	أخرجه البخاري (6160)، ومسلم (1322).	مرفوع.	
433	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ".	أخرجه مسلم (1318).	مرفوع.	

434	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلا نَرَى إِلا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا اللَّحْمُ؟، فَقَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ ".	أخرجه البخاري (٢٩٥٢)، ومسلم (١٢١١)	مرفوع.	
437	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ ".	أخرجه مسلم (1211).	مرفوع.	
438	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: إِنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ لَهُ: اذْبَحْ وَلا حَرَجَ ". فَجَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ أَشْعُرْ " فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: ارْمِ وَلا حَرَجَ ". فَمَا سُئِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ شَيْءٍ إِلا قَالَ: " وَلا حَرَجَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.	أخرجه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)	مرفوع.	
439	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا بِالأَبْوَاءِ، يَعْنِي مَوْضِعًا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: " إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلا أَنَّا مُحْرِمُونَ ".	أخرجه مسلم (1194)، ولفظه: أَهْدَى الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ، وَهو مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عليه، وَقالَ: لَوْلَا أنَّا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ.	مرفوع.	

441	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يُحِلَّ حَتَّى يُتِمَّهُمَا جَمِيعًا "، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ ". قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: " هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ ". قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.	أخرجه البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١)	مرفوع.	
442	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ " قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: " فَاخْرُجْنَ ".	أخرجه البخاري (328)، ومسلم (1211).	مرفوع.	
443	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنَّكِ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ".	أخرجه مطولا البخاري (1650)، ومسلم (1211).	مرفوع.	
444	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاضَتْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ " فَقِيلَ: إِنَّهَا أَفَاضَتْ. قَالَ: " فَلا إِذَنْ ".	أخرجه البخاري (1757).	مرفوع.	

446	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ ".	أخرجه البخاري (1773)، ومسلم (1349).	مرفوع.	
448	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: " بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَكْرَهِ وَالْمَنْشَطِ، وَلا نُنَازِعُ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ الْحَقَّ وَنَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، وَلا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ ".	أخرجه البخاري (7199)، ومسلم (1709).	مرفوع.	
450	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: " بَايَعَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً فَأَبَى لَهُ، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتُمْسِكُ طِيبَهَا ".	أخرجه البخاري (7211)، ومسلم (1383).	مرفوع.	
453	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ".	أخرجه البخاري (2829)، ومسلم (1914).	مرفوع.	
456	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلَ "	أخرجه مطولا البخاري (7227)، ومسلم (1876).	مرفوع.	
457	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ".	أخرجه البخاري (٢٨٠٣)، ومسلم (١٨٧٦)	مرفوع.	

458	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ عَنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ ".	أخرجه مطولا البخاري (2787)، ومسلم (1878).	مرفوع.	
460	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَكَفَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ".	أخرجه البخاري (٧٤٦٣)، ومسلم (١٨٧٦)	مرفوع.	
464	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ، وَلا تَجِدُونَ مَا تُحْمَلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَخَلَّفُوا بَعْدِي ".	أخرجه البخاري (٢٩٧٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦)	مرفوع.	
467	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ كَانَ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلا فِي ظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ ". قَالَ الرَّبِيعُ: أَطَالَ لَهَا: إِذَا رَبَطَهَا بِحَبْلٍ فِي مَرْجٍ فَأَطَالَ لَهَا حَتَّى تَتَمَكَّنَ مِنَ الرَّعْيِ. فَاسْتَنَّتْ: أَيْ مَرَحَتْ تَجْرِي. وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ: أَيْ لَمْ يَتْرُكْ حَقَّ اللَّهِ. وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ: أَيْ عَدَاوَةً لأَهْلِ الإِسْلامِ.	أخرجه البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).	مرفوع.	

470	قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: يُرِيدُ: مَنْ حَمَلَهُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ".	أخرجه مسلم (1883)، ولفظه: غَدوةٌ في سبيلِ اللَّهِ أو رَوحةٌ، خيرٌ مِمّا طلعت علَيهِ الشَّمسُ وغربَت.	مرفوع.	
471	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ خَلْفِهِ وَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ حَتَّى قَطَعْتُ الدِّرْعَ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، ثُمَّ مَضَيْتُ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ ". قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ فَجَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ أَيْضًا، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ " فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي، فَأَرْضِهِ مِنْهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لا وَاللَّهِ لا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسُودِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيَكَ سَلَبَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ ". قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ وَابْتَعْتُ مِنْهَا مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، وَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلامِ. قَالَ الرَّبِيعُ: الْمَخْرَفُ: بُسْتَانٌ مِنْ نَخْلٍ. وَتَأَثَّلْتُهُ: اكْتَسَبْتُهُ.	أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١)	مرفوع.	
472	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَاهَا لَيْلا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا لَيْلا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَأَصْبَحَ فَخَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ ".	أخرجه البخاري (2945)	مرفوع.	

474	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً إِلا الأَمْوَالَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُلامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِهَا بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رِحَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَغَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ". فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ ".	أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (١١٥)	مرفوع.	
479	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ ". قَالَ الرَّبِيعُ: السَّحُولِيَّةُ: ثِيَابٌ مِنْ مَوْضِعٍ يُسَمَّى سَحُولا، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِأَرْضِ الْيَمَنِ.	أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وأبو داود (٣١٥١)، والترمذي (٩٩٦)، والنسائي (١٨٩٧).	مرفوع.	
484	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ".	أخرجه البخاري (1333)، ومسلم (951).	مرفوع.	
488	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " سَمِعْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الأَحْيَاءِ ". قَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ حِينَ مَرَّ بِيَهُودِيَّةٍ مَاتَتْ وَأَهْلُهَا يَبْكُونَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: " إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ". قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " وَلا يُعَذَّبُ أَحَدٌ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِعَمَلِهِ السُّوءَ ".	أخرجه البخاري (٣٩٧٨، ٣٩٧٩)، ومسلم (٩٣٢)، والترمذي (١٠٠٦).	مرفوع.	

493	الرَّبِيعُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ صَوْتًا حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: " هَذِهِ أَصْوَاتُ الْيَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ".	أخرجه البخاري (١٣٧٥)، ومسلم (٢٨٦٩)	مرفوع.	
494	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولَ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَهُ ".	أخرجه البخاري (٧١١٥)، ومسلم (١٥٧)	مرفوع.	
496	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: " اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ ".	أخرجه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (٧٦٩)	مرفوع.	
498	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ عَلَى صَدْرِي وَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى ".	أخرجه البخاري (4440)، مسلم (2444).	مرفوع.	
501	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَأْتِيَنَا بِرَحْمَةٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: انْهَدَمَتِ الْبُيُوتُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: " اللَّهُمَّ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ". قَالَ أَنَسٌ: فَانْجَابَتِ السَّحَابَةُ عَلَى الْمَدِينَةِ كَانْجِيَابِ الثَّوْبِ. قَالَ	أخرجه البخاري (1014)، مسلم (897).	مرفوع.	

	الرَّبِيعُ: الآكَامُ: الْكَدَا الصِّغَارُ. وَقَوْلُهُ: فَانْجَابَتْ مِثْلَ نُقْرَةِ جَيْبِ الْقَمِيصِ: أَيْ فَدَارَتِ السَّحَابَةُ بِالْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَحَابٌ.			
502	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَطَلَبْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَخْمَصِ رِجْلَيْهِ " الْحَدِيثَ.	أخرجه مسلم (٤٨٦)، وأبو داود (٨٧٩)، والترمذي (٣٤٩٣)، والنسائي (١٦٩)	مرفوع.	
506	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ: مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ "؟.	أخرجه البخاري (1145)، ومسلم (758)، ولفظه عند البخاري: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يقولُ: مَن يَدْعُونِي، فأسْتَجِيبَ له مَن يَسْألُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَن يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ له.	مرفوع.	
507	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ".	أخرجه البخاري (6340)، ومسلم (2735).	مرفوع.	
508	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ ".	أخرجه البخاري (6339)، ومسلم (2679).	مرفوع.	
510	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: " أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: " أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ حَتَّى نَسِينَا أَنَّهُ سَأَلَهُ، فَقَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: " السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. هَكَذَا عَلِمْنَاهُ ".	أخرجه مسلم (٤٠٥)، والترمذي (3220).	مرفوع.	

511	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ؛ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلا مَنْ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ".	أخرجه البخاري (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١).	مرفوع.	
512	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَالَ عَلَى إِثْرِ صَلاتِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ".	أخرجه البخاري (٦٤٠٥)، ومسلم (٢٦٩١) بلفظ: مَن قال: سُبْحانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ، في يَومٍ مِائَةَ مَرَّةٍ؛ حُطَّتْ خَطاياهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ.	مرفوع.	
516	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا ".	أخرجه مسلم (1421).	مرفوع.	
517	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَتْ خَنْسَاءُ بِنْتُ خِدَامٍ الأَنْصَارِيَّةُ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا ".	أخرجه البخاري (6945).	مرفوع.	
523	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ".	أخرجه البخاري (5109)، ومسلم (1408).	مرفوع.	
524	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ " الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (4216)، ومسلم (1407).	مرفوع.	
525	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكَحُ وَلا يَخْطُبُ ".	أخرجه مسلم (1409).	مرفوع.	

526	قَالَ ضِمَامُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ بِخَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ".	أخرجه البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠)	مرفوع.	
527	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بِكَ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ: " كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟ " قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ".	أخرجه البخاري (5153).	مرفوع.	
529	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ وَهُوَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " ائْذَنِي لَهُ؛ فَإِنَّ الرَّضَاعَ مِثْلُ النَّسَبِ ".	أخرجه مسلم (1445)، والنسائي (3301).	مرفوع.	
530	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُنْتُ قَاعِدَةً أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ: " أُرَاهُ فُلانًا ". لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ كَانَ عَمِّي فُلانٌ حَيًّا دَخَلَ عَلَيَّ؟ لِعَمٍّ لَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: " نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ".	أخرجه البخاري (5099)، ومسلم (1444).	مرفوع.	
531	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي جُدَامَةُ بِنْتُ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ وَلا يَضُرُّ بِأَوْلادِهِمْ شَيْئًا ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْغِيلَةُ: حَمْلُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُرْضِعُ.	أخرجه مسلم (1422).	مرفوع.	

533	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبَايَا، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَعْزِلُ وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: " مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا، فَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلا وَهِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ".	أخرجه البخاري (٤١٣٨)، ومسلم (١٤٣٨)		
535	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا فَعَلَ، فَقَالَ: " مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ ".	أخرجه البخاري (5251)، ومسلم (1471)	مرفوع.	
540	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَشَزَتْ أُمُّ جُمَيْلَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ عَنْ زَوْجِهَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ، فَأَتَتْ أَبَاهَا مَرَّتَيْنِ تَشْكُو زَوْجَهَا وَيَرُدُّهَا وَيَقُولُ: يَا بُنَيَّةُ، ارْجِعِي إِلَى زَوْجِكِ وَاصْبِرِي. فَلَمَّا رَأَتْ أَبَاهَا لا يُشْكِيهَا أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو إِلَيْهِ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا كَارِهَةٌ لَهُ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى زَوْجِهَا، فَقَالَ: " يَا ثَابِتُ مَا لَكَ وَلأَهْلِكَ؟ " فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا غَيْرَكَ، وَإِنِّي إِلَيْهَا لَمُحْسِنٌ جَهْدِي. فَقَالَ: " مَا تَقُولِينَ فِيمَا يَقُولُ ثَابِتٌ؟ " فَكَرِهَتْ أَنْ تَكْذِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَأَلَهَا، وَقَالَتْ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ تَخَوَّفْتُ أَنْ يُدْخِلَنِي النَّارَ. تَعْنِي أَنَّهَا مُبْغِضَةٌ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتِ مِنْهُ وَيُخَلِّيَ سَبِيلَكِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: " يَا ثَابِتُ، أَتَرْضَى أَنْ تَرُدَّ عَلَيْكَ مَا أَخَذَتْ وَتُخَلِّيَ سَبِيلَهَا؟ " قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَخَذَتْ مِنِّي حَائِطًا، تَرُدُّهُ عَلَيَّ وَأُخَلِّي سَبِيلَهَا. فَرَدَّتْهُ عَلَيْهِ، فَخَلَّى سَبِيلَهَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " هَذَا أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الإِسْلامِ ".	أخرجه البخاري بلفظ مختلفة (5276) وفيه: جاءَتِ امْرَأَةُ ثابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمّاسٍ إلى النبيِّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، ما أنْقِمُ على ثابِتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ، إلّا أنِّي أخافُ الكُفْرَ، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَهُ؟ فَقالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عليه، وأَمَرَهُ فَفارَقَها.	مرفوع.	

541	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ: أَمَّا الأُولَى فَإِنَّهَا عُتِقَتْ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ تُقِيمَ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ تُفَارِقَهُ. وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: وَالثَّانِيَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي، فَأَعِينِينِي بِشَيْءٍ. فَقُلْتُ لَهَا: أَعُدُّ لَهُمْ مَا كَاتَبُوكِ بِهِ فَيَكُونُ وَلاؤُكِ لِي. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ".وَالثَّالِثَةُ: وَالثَّالِثَةُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَإِدَامٌ، فَقَالَ: " أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ تَفُورُ بِاللَّحْمِ؟ " قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: " هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ إِلَيْنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ ".	أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)	مرفوع.	
543	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ دَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً ثُمَّ مَسَحَتْ عَارِضَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ إِلا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ". قَالَ الرَّبِيعُ: عَارِضَيْهَا: مَا بَيْنَ مُقَدَّمَيْ أُذُنَيْهَا إِلَى خَدَّيْهَا مِنَ اللَّحْيِ الأَسْفَلِ.	أخرجه البخاري (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦)	مرفوع.	
544	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتُكَحِّلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا " ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَكَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا وَلا تَمَسُّ طِيبًا وَتَلْبَسُ شَرَّ ثِيَابِهَا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهِ سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِحِمَارٍ أَوْ	أخرجه البخاري (5336).	مرفوع.	

	شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ. وَمَعْنَى تَقْتَضُّ بِهِ: أَيْ تَمَسَّحُ بِهِ. وَالْحِفْشُ: طَرَفُ الْخُصِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.			
551	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كُنْتُ أَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَدَنَ الْحَائِضِ لَيْسَ بِنَجِسٍ، وَكَذَلِكَ بَدَنُ الْجُنُبِ عَلَى هَذَا الْحَالِ.قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: فَذَكَرَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنّ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ ".	المرفوع الأول أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، والمرفوع الثاني أخرجه مسلم (٢٩٨).	مرفوع.	
552	وَمِنْ طَرِيقِهَا، قَالَتْ: " كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ ".	أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧)	مرفوع.	
558	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ لَهَا: " إِنَّمَا ذَلِكِ دَمُ عِرْقٍ نَجِسٌ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي لَهَا الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ وَذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي ".	أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).	مرفوع.	
559	وَمِنْ طَرِيقِهَا أَيْضًا قَالَتْ: وَمِنْ طَرِيقِهَا أَيْضًا قَالَتْ: " كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ ".	أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧)	مرفوع.	
562	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَتَلَقَّوَا السَّوَالِعَ ". يَعْنِي: لا تَتَلَقَّوْا أَجْلابَهَا فَتَشْتَرُوا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الأَسْوَاقَ.	أخرجه البخاري (2158) بلفظ: لا تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ	مرفوع.	

564	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا تَزْهُو؟ قَالَ: " تَحْمَرُّ ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ "؟.	أخرجه مسلم (١٥٥٥)	مرفوع.	
568	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَنَاجَشُوا، وَلا تَتَلَقَّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تَصُرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: " أَيْ لا تَحْلُبُوا بَيْنَ الشَّاةِ وَوَلَدِهَا وَتَتْرُكُوا اللَّبَنَ فِي ضَرْعِهَا حَتَّى يَعْظُمَ، فَيَظُنَّ الْمُشْتَرِي كَذَلِكَ هِيَ ".	أخرجه مطولا البخاري (2150)، ومسلم (1515).	مرفوع.	
572	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ ". فَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ.	أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦).	مرفوع.	
580	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)	مرفوع.	
582	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، وَلا تَبِيعُوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى التَّأْخِيرِ ".	أخرجه مسلم (1584) بلفظ: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، يَدًا بيَدٍ، فمَن زادَ، أوِ اسْتَزادَ، فقَدْ أرْبَى، الآخِذُ والْمُعْطِي فيه سَواءٌ.	مرفوع.	
583	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ الْتَمَسَ مِنْ رَجُلٍ صَرْفًا، فَأَخَذَ طَلْحَةُ الذَّهَبَ بِيَدِهِ يُقَلِّبُهُ، فَقَالَ: حَتَّى يَجِيءَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَاضِرٌ يَسْمَعُ كَلامَهُمَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لا أُفَارِقُكُمَا حَتَّى يَتِمَّ الأَمْرُ بَيْنَكُمَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ	المرفوع أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)	مرفوع.	

	صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلا هَاءَ وَهَاءَ ".			
584	عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي غَزْوَةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ فَأَصَبْنَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلا يَبِيعُهَا لِلنَّاسِ فِي أُعْطِيَاتِهِمْ، فَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَهَاهُمْ فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ؟ ! فَقَامَ عُبَادَةُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ، وَلا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلا مِثْلا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ".	أخرجه مسلم ١٥٨٧	مرفوع.	
586	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَلَى خَيْبَرَ رَجُلا، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ " فَقَالَ: لا وَاللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَ بِثَلاثَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، وَابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا ".	أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد وأبي هريرة (2201).	مرفوع.	
587	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا ". وَقَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ جَابِرٌ: بَلَغَنَا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ الرَّبِيعُ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ يُعْطِي الرَّجُلُ ثَمَرَهَا لِلآخَرِينَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: لا طَرِيقَ لَكَ عَلَيَّ. فَرَخَّصَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.	حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩)	مرفوع.	

588	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا، فَجَاءَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلا جَمَلا رَبَاعِيًّا خِيَارًا. فَقَالَ: " اقْضِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ".	أخرجه مسلم (1600).	مرفوع.	
591	وَقَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ".	أخرجه مسلم (1587) بلفظ: الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والْفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والْبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والْمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلًا بمِثْلٍ، سَواءً بسَواءٍ، يَدًا بيَدٍ، فإذا اخْتَلَفَتْ هذِه الأصْنافُ، فَبِيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَدًا بيَدٍ.	مرفوع.	
593	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ ".	أخرجه البخاري (2402)، ومسلم (1559).	مرفوع.	
599	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ".	أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) بلفظ: اليَمينَ على المدَّعى عليه.	مرفوع.	
609	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَهِيَ لِلَّذِي يُعْطَاهَا أَبَدًا ".	أخرجه مسلم (1625) بلفظ: أَيُّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرى له وَلِعَقِبِهِ، فإنَّها لِلَّذِي أُعْطِيَها، لا تَرْجِعُ إلى الذي أَعْطاها، لأنَّهُ أَعْطى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المَوارِيثُ.	مرفوع.	
612	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلا، أُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ ".	أخرجه مسلم (١٤٩٨)	مرفوع.	

614	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلا مِنْهُمْ وَامْرَأَتَهُ زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ: " أَتَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟ " فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمَا وَيُجْلَدَانِ. فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا لِلرَّجْمِ آيَةً، فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا. قَالَ: فَأَتَوْا بِهَا وَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَتَلأْلأُ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا ". قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجَافِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.	أخرجه البخاري (٣٦٣٥)، ومسلم (١٦٩٩)	مرفوع.	
618	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " الْقَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ".	أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).	مرفوع.	
629	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُوا وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ". قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ جَمَّ الْوَدَكِ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا ذَلِكَ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَهَيْتَ إِمْسَاكَ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ: " إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا ". قَالَ الرَّبِيعُ: الدَّافَّةُ: الْقَادِمُونَ.	أخرجه مسلم (١٩٧١)، وأبو داود (٢٨١٢)	مرفوع.	
632	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " أَهْدَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَتَيْ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟ " فَقَالَ: لا. فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِمَ سَارَرْتَهُ؟ " فَقَالَ لَهُ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	أخرجه مسلم (1579).	مرفوع.	

	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا ". فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ وَهُمَا الرَّاوِيَتَانِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.			
636	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كُنْتُ أَسْقِي أَبَا دُجَانَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخِ التَّمْرِ، فَجَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَاكْسِرْهَا. قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ ".	أخرجه البخاري (7253)، ومسلم (١٩٨٠)	مرفوع.	
637	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: " كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ". وَالْبِتْعُ: الْمُقَرْمِصُ.	أخرجه البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).	مرفوع.	
638	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ كُلُّ خَلِيطَيْنِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا اخْتَمَرَا وَفَسَدَا، وَأَمَّا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ الْوَجْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.	أخرجه مسلم (1987) ولفظه: أنَّ النبيَّ صَلّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ نَهى عَنِ التَّمْرِ والزَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بيْنَهُما، وَعَنِ التَّمْرِ والْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بيْنَهُما.	مرفوع.	
639	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الدُّبَّاءُ: الْقَرْعُ. وَالْمُزَفَّتُ: الَّذِي يُطْلَى بِالزِّفْتِ. وَالنَّقِيرُ: حَجَرٌ. وَالْحَنْتَمُ: الْقِلَالُ الْخُضْرُ.	أخرجه مسلم (1996).	مرفوع.	
647	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَامَ حَجٍّ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: " يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَتْ مِثْلَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ ".	أخرجه البخاري (5932)، ومسلم (2127).	مرفوع.	

648	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الطَّاعُونِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي أَرْضٍ وَأَنْتُمْ فِيهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ".	أخرجه البخاري (3473)، ومسلم (2218).	مرفوع.	
649	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بِالشَّامِ، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ أَصْحَابِهِ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ وَقَعَ فِي أَرْضِ الشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لأَمْرٍ وَلا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. فَارْتَفَعُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الأَنْصَارَ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. فَارْتَفَعُوا، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ وَمِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ. فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلانِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلا تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ	أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)	مرفوع.	

	بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ ". قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ".			
650	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)	مرفوع.	
652	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ إِذَا أُتِيَتْ بِامْرَأَةٍ قَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا وَتَأْخُذُ الْمَاءَ وَتَصُبُّهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَأْمُرُنَا أَنْ نُبْرِدَهَا بِالْمَاءِ ".	أخرجه البخاري (٥٧٢٤)	مرفوع.	
653	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلالٌ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ: كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَقْلَعَتِ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ وَيَقُولُ: أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلٌ وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلٌ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: " اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا وَاجْعَلْهَا فِي الْجُحْفَةِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْجَلِيلُ: نَبْتٌ. وَالْعَقِيرَةُ: الصَّوْتُ. وَشَامَةُ وَطَفِيلٌ: جَبَلانِ مُشْرِفَانِ عَلَى مَجَنَّةَ. وَمَجَنَّةُ: سُوقٌ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا.	أخرجه البخاري (٥٦٥٤)، ومسلم (١٣٧٦)	مرفوع.	
654	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: بَايَعَ أَعْرَابِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ.	أخرجه البخاري (7211)، ومسلم (1383).	مرفوع.	
656	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ بِهِمَا وَأَنْفُثُ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَنْفُثُ: أَيْ يَبْصُقُ مِنْ غَيْرِ بُصَاقٍ.	أخرجه البخاري (5016)، ومسلم (2192).	مرفوع.	

658	ومن طريق عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مُصِيبَةٌ إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ خَطَايَاهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ».	أخرجه البخاري (5640)، مسلم (2572).	مرفوع.	
659	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ ".	أخرجه البخاري (5645)	مرفوع.	
660	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ، قَالَ: مَا نِمْتُ اللَّيْلَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ " قَالَ: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلامُ: " أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الْعَامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ".	أخرجه مسلم (2709).	مرفوع.	
664	وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ».	أخرجه مسلم (1650) بلفظ: مَن حَلَفَ علَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْها، فَلْيَأْتِ الذي هو خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينِهِ.	مرفوع.	
666	وَمِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ فَإِنَّهُ لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».	أخرجه البخاري (6700).	مرفوع.	
667	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اقْضِهِ عَنْهَا ".	أخرجه البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨)	مرفوع.	
673	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ، عَنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ".	أخرجه البخاري (6904)، ومسلم (1681).	مرفوع.	

677	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ نِسَاؤُهُ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَحْنُ مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ ".	أخرجه مسلم (1756).	مرفوع.	
678	وَعَنْهَا قَالَتْ: " كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنٍ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤)	مرفوع.	
679	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَقْسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلا دِرْهَمًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ ".	أخرجه البخاري (2776)، ومسلم (1760).	مرفوع.	
680	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي بِالْكَافِرِ هَاهُنَا الْمُشْرِكَ.	أخرجه البخاري (6764)، ومسلم (1614).	مرفوع.	
687	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَأُرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: افْتُلِتَتْ: أَيْ مَاتَتْ بَغْتَةً.	أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).	مرفوع.	
689	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قال: " جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا بُنَيَّةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ فَقَالَ: " لا ". قَالَ: قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: " لا ". قَالَ: قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي امْرَأَتِكَ ". فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي. فَقَالَ: " إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ	أخرجه البخاري (1295)، ومسلم (1628).	مرفوع.	

	عَمَلا صَالِحًا إلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ ". يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ. قَالَ الرَّبِيعُ: مَعْنَى يَنْتَفِعُ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ: أَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ سَعْدٌ عَلَى الْعِرَاقِ قَاتَلَ قَوْمًا عَلَى الرِّدَّةِ فَصَبَرَهُمْ، وَاسْتَتَابَ آخَرِينَ كَانُوا سَجَعُوا سَجْعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ فَتَابُوا فَانْتَفَعُوا بِهِ. وَقَوْلُهُ: فَصَبَرَهُمْ: أَيْ قَتَلَهُمْ صَبْرًا.			
694	الرَّبِيعُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا ضَارِبٌ غُلامًا لِي بِسَوْطٍ إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي: اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ. فَجَعَلْتُ لا أَعْقِلُ مِنَ الْغَضَبِ حَتَّى أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ سَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِي، فَقَالَ: " اعْلَمْ يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلامِ ". فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا ضَرَبْتُ عَبْدًا أَبَدًا. أَوْ قَالَ: مَمْلُوكًا.	أخرجه مسلم ١٦٥٩	مرفوع.	
698	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ "	أخرجه مسلم (1609)، وليس فيه: فَإِنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَيْهِ.	مرفوع.	
702	أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْقَلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَاشِيَتِهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، وَلاَ يَحِلُّ أَنْ تُحْلَبَ مَاشِيَةُ أَحَدٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ».	أخرجه البخاري (2435)، ومسلم (1726).	مرفوع.	
705	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَبَاغَضُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ ".	أخرجه البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩)	مرفوع.	

706	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ ".	أخرجه البخاري (6067)، ومسلم (2560)	مرفوع.	
707	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَجَسَّسُوا، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَنَافَسُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ". قَالَ الرَّبِيعُ: وَلا تَجَسَّسُوا: أَيْ لا يَتَتَبَّعْ بَعْضُكُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ. وَلا تَحَسَّسُوا: أَيْ لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ بِالنَّمَائِمِ. وَلا تَنَافَسُوا: أَيْ وَلا يَنْتَقِمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ بِمَا جُعِلَ فِيهِ مِنَ السُّوءِ.	أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)	مرفوع.	
712	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ، فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ " قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَرَارِيِّ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنَا مَا هِيَ. فَقَالَ: " هِيَ النَّخْلَةُ الْمُبَارَكَةُ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ". يَعْنِي فِي كُلِّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.	أخرجه البخاري (٦١)، ومسلم (٢٨١١)		
718	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَمُوتُ لأَحَدِكُمْ ثَلاثَةٌ مِنَ الْبَنِينَ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ".	أخرجه البخاري (6656)، ومسلم (2632).	مرفوع.	
719	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ ".	أخرجه البخاري (6114)، ومسلم (2609).	مرفوع.	
723	**أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَغَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَلا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نَارًا تُحْرِقُ بُيُوتَهُمْ ".**	أخرجه مسلم (٢٠١٢)	مرفوع.	

	قَالَ الرَّبِيعُ: الْفُوَيْسِقَةُ: الْفَأْرَةُ. وَتُضْرِمُ: تُحْرِقُ الْبُيُوتَ، تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ وَتَضَعُهَا فِي السَّقْفِ.			
725	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " كَانَ أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ".	أخرجه بهذا اللفظ البخاري (6462).	مرفوع.	
726	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلْيَنْتَعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا، وَإِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ".	أخرجه البخاري (5855)، ومسلم (2097).	مرفوع.	
728	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سُنَنٍ فِي الإِنْسَانِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فَاللَّوَاتِي فِي الرَّأْسِ: فَرْقُ الشَّعْرِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ. وَاللَّوَاتِي فِي الْجَسَدِ: نَتْفُ الإِبِطَيْنِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَالْخِتَانُ، وَالاسْتِنْجَاءُ ".	أخرجه مسلم (٢٦١) عن عائشة بلفظ: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ "	مرفوع.	
731	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: " كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأَرْضُ إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ، فَإِنَّهُ مِنْهُ خُلِقَ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ".	أخرجه البخاري (4935)، ومسلم (2955).	مرفوع.	
736	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ ".	أخرجه البخاري (7179)، ومسلم (2526).	مرفوع.	
737	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ وَخَرَجَ، فَإِذَا بِكَلْبٍ يَلْهَثُ وَيَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَنِي. فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ بِالْمَاءِ فَأَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَطَلَعَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ وَغَفَرَ لَهُ ".	أخرجه البخاري (٦٠٠٩)، ومسلم (٢٢٤٤).	مرفوع.	

	فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْرًا؟ ! فَقَالَ: " فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ".			
738	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَأَرْسَلَ رَسُولا وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ " أَلا يُبْقِيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلادَةً مِنْ وَبَرٍ وَلا غَيْرِهِ إِلا قَطَعَهَا، وَذَلِكَ مِنَ الْعَيْنِ أَلا يُصِيبَ دَوَابَّهُمْ مَا يَكْرَهُونَ ".	أخرجه البخاري (٣٠٠٥)	مرفوع.	
739	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَسِيرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا ".	أخرجه البخاري (1088)، ومسلم (1339).	مرفوع.	
741	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهٍ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: النَّهْمَةُ: الْحَاجَةُ.	أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)	مرفوع.	
742	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ ".	أخرجه البخاري (٢٨٥٨)، ومسلم (٢٢٢٥)	مرفوع.	
743	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَهُودِ فَإِنَّمَا يَقُولُ لَكُمُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَالسَّامُ هُوَ الْمَوْتُ، وَلَكِنْ قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ ".	أخرجه البخاري (٦٢٥٧)، ومسلم (٢١٦٤)	مرفوع.	
749	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلا بِالْقَصِيرِ الْمُتَطَامِنِ، لَيْسَ بِالأَمْهَقِ وَلا بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْقَصِيرُ الْمُتَطَامِنُ: أَقْصَرُ مَا يَكُونُ. وَالأَمْهَقُ: الشَّدِيدُ الْبَيَاضِ.	أخرجه البخاري (٣٥٤٨)، ومسلم (٢٣٤٧)	مرفوع.	

الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
838	قَالَ الرَّبِيعُ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ عُقَيْلٍ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: ثَلَاثَةٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ: وَكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، وَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظِرِينِي وَلاَ تَعْجَلِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى}، {وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ}؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الأُمَّةِ سَأَلْتِ النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَلَمْ أَرَهُ فِي صُورَتِهِ التِي خُلِقَ عَلَيْهَا إِلاَّ مَرَّتَيْنِ قَدْ هَبَطَ مِنَ السَّمَاءِ فَسَدَّ جِسْمُهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»، أَلَمْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لاَّ تُدْرِكُهُ الاَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الاَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: تَفْسِيرُ هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَا رَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: {مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى}، {لَقَدْ رَأَى مِنْ . ايَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} ثُمَّ عَادَ الْحَدِيثُ إِلَى عُلَيَّةَ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُبَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَآ أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إِلَيكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالاَتِهِ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ}. وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالاَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ}.	أخرجه مسلم (177) ولفظه: كُنْتُ مُتَّكِئًا عِنْدَ عائِشَةَ، فقالَتْ: يا أبا عائِشَةَ، ثَلاثٌ مَن تَكَلَّمَ بواحِدَةٍ منهنَّ فقَدْ أعْظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، قُلتُ: ما هُنَّ؟ قالَتْ: مَن زَعَمَ أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأى رَبَّهُ فقَدْ أعْظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، قالَ: وكُنْتُ مُتَّكِئًا فَجَلَسْتُ، فَقُلتُ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، أنْظِرِيني، ولا تُعْجِلِيني، ألَمْ يَقُلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: {ولَقَدْ رَآهُ بالأُفُقِ المُبِينِ} [التكوير: ٢٣]، {ولَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرى} [النجم: ١٣]؟ فقالَتْ: أنا أوَّلُ هذِه الأُمَّةِ سَألَ عن ذلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: إنَّما هو جِبْرِيلُ، لَمْ أرَهُ على صُورَتِهِ الَّتي خُلِقَ عليها غيرَ هاتَيْنِ المَرَّتَيْنِ، رَأيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّماءِ سادًّا عِظَمُ خَلْقِهِ ما بيْنَ السَّماءِ إلى الأرْضِ، فقالَتْ: أوَ لَمْ تَسْمَعْ أنَّ اللهَ يقولُ: {لا تُدْرِكُهُ الأبْصارُ وهو يُدْرِكُ الأبْصارَ وهو اللَّطِيفُ الخَبِيرُ} [الأنعام: ١٠٣]، أوَ لَمْ تَسْمَعْ أنَّ اللهَ يقولُ: {وما كانَ لِبَشَرٍ أنْ يُكَلِّمَهُ اللهُ إلّا وحْيًا أوْ مِن وراءِ حِجابٍ أوْ يُرْسِلَ رَسولًا فيُوحِيَ بإذْنِهِ ما يَشاءُ إنَّه عَلِيٌّ حَكِيمٌ} [الشورى: ٥١]؟ قالَتْ: ومَن زَعَمَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَتَمَ شيئًا مِن كِتابِ اللهِ، فقَدْ أعْظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، واللَّهُ يقولُ: {يا أيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِن رَبِّكَ وإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَما بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ} [المائدة: ٦٧]، قالَتْ: ومَن زَعَمَ أنَّه يُخْبِرُ بما يَكونُ في غَدٍ، فقَدْ أعْظَمَ على اللهِ الفِرْيَةَ، واللَّهُ يقولُ: {قُلْ لا يَعْلَمُ مَن في السَّماواتِ والْأرْضِ الغَيْبَ إلّا اللَّهُ}	مرفوع.	1

839	وَأَخْبَرَنَا أَبُو رَبِيعَةَ زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ الْعَامِرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَبَّرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ» قَالَ جَابِرٌ: وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا «إِنَّ الذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ» وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاَثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِن ذَالِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ, أَيْنَ مَا كَانُوا}، وَقَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}، وَالتَّشْبِيهُ وَالتَّحْدِيدُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِمَخْلُوقٍ، لأَنَّ الْمَخْلُوقَ إِذَا قَرُبَ مِنْ مَوْضِعٍ تَبَاعَدَ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا كَانَ فِي مَكَانٍ عُدِمَ مِنْ غَيْرِهِ، لأَنَّ التَّحْدِيدَ يَسْتَوْجِبُ الزَّوَالَ وَالإِنْتِقَالَ، وَاللَّهُ تَعَالَى عَزَّ عَنْ ذَلِكَ.	أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٦)	مرفوع.	2
846	قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، وَاللَّهُ الْعَدْلُ».	أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦) مطولا، وليس فيه: والله العدل.	مرفوع.	3
رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب				
5	الرَّبِيعُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ خُوَيْشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ الذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّ».	أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٢٥٦٤)	مرفوع.	

8	الزَّبِيعُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهَا: «يَا بُنَيَّتِي، اِعْمَلِي لِنَفْسِكِ فَإِنِّي لاَ أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».	أخرجه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦) مطولا ولفظه: يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسولِ اللهِ، سَلِيني بما شِئْتِ لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شيئًا.	مرفوع.	
11	الزَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ.	أخرجه البخاري (5921)، ومسلم (2120).	مرفوع.	
(2) روايات الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني وغيره				
8	وَعَنِ الإِمَامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ يَقْنُتُ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ الآخِرِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ وَلَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ "	أخرجه البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧) بلفظ: أخرجه البخاري (٤٠٩٠)، ومسلم (٦٧٧)	مرفوع.	
12	رَوَاهُ عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخُوَارِزْمِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ رَافِعُونَ أَيْدِيَنَا فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: " مَا لَهُمْ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي صَلاتِكُمْ ".	أخرجم مسلم (430) مطولا.	مرفوع.	
17	الإِمَامُ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ "، وَبَيْنَهُمَا فِي الْقِيَاسِ وَالتَّقْدِيرِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ إِلَى سِتَّةٍ	أخرجه البخاري (١٥٥١)، ومسلم (٦٩٠)	مرفوع.	

أحاديث متونها وردت في الصحيحين مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
2	وَبِهَذَا السَّنَدِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ".	صحيح من حديث عمر بن الخطاب كما ورد في الصحيحين والسنن.	مرفوع.	
6	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ ".	أخرجه البخاري (٥٠٣١)، ومسلم (٧٨٩).	مرفوع.	
11	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَسَأَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ سَأَلَهُ ثَلاثًا، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ نَفْسِهِ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا عُمَرُ، نَزَرْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثًا، وَكُلُّ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ: فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ فَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرْآنٌ، فَمَا مَشَيْتُ إِذْ سَمِعْتُ صَارِخًا يَصْرُخُ فَهَرْوَلْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: " لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَرَأَ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ".	أخرجه البخاري (٤١٧٧، ٤٨٣٣، ٥٠١٢) من حديث عمر.	مرفوع.	منقطع الإسناد.
13	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، لِئَلا يَذْهَبُوا بِهِ فَيَنَالُوهُ " قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي بِالْقُرْآنِ هَاهُنَا الْمُصْحَفَ.	أخرجه البخاري (٢٩٩٠)، ومسلم (١٨٦٩) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	

15	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ قِرَاءَتِهِ هُوَ، قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، فَلَبَّبْتُهُ بِرِدَائِي، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: " اقْرَأْ "، فَقَرَأَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَكَذَا أُنْزِلَتْ "، قَالَ عُمَرُ: فَقَالَ لِيَ: " اقْرَأْ "، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: " هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ كُلُّهَا شَافٍ كَافٍ، فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ " قَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى سَبْعِ لُغَاتٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ: وَعْدٌ، وَوَعِيدٌ، وَحَلالٌ، وَحَرَامٌ، وَمَوَاعِظُ، وَأَمْثَالٌ، وَاحْتِجَاجٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَلالٌ، وَحَرَامٌ، وَأَمْرٌ، وَنَهْيٌ، وَخَبَرُ مَا كَانَ قَبْلُ، وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَأَمْثَالٌ، وَقَدْ قِيلَ: لا يُوجَدُ حَرْفٌ وَاحِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ يُقْرَأُ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ التَّفْسِيرِ.	أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) بنحوه من حديث عمر.	مرفوع.	منقطع الإسناد
26	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ	ذكره السيوطي في الجامع الصغير (376)، وهو مشهور من حديث معاوية كما أخرجه البخاري (٧١)، وابن ماجه (٢٢١)، ومسلم (١٠٣٧)	مرفوع.	
30	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ فُتْيَاهُمْ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ ".	الحديث في صحيح مسلم (282)، وسنن النسائي، (395) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	

32	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَقَصَدَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ فِي حَاجَتِهِ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا، فَقَصَدَ أَحَدُهُمَا إِلَى فُرْجَةٍ فِي الْحَلْقَةِ فَقَعَدَ فِيهَا، وَجَلَسَ الآخَرُ خَلْفَ الْحَلْقَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ "، فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " أَمَّا أَحَدُهُمْ فَآوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَاسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ فَاسْتَحْيَا اللَّهِ مِنْهُ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ ".	أخرجه البخاري (474)، ومسلم (2176) من حديث أبي واقد الليثي.	مرفوع.	مرسل.
48	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي، أَلا وَإِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا " وَأَشَارَ بِيَدِهِ ثَلاثًا نَحْوَ الْمَشْرِقِ.	أخرجه البخاري (7137)، ومسلم (1835) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
49	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ قَلْبُهُ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا وَتَفَرَّقَا عَلَى ذَلِكَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالدُّمُوعِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حُسْنٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ ".	أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
50	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ".	اخرجه مسلم (2985) من حديث عائشة.	مرفوع.	

53	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ "، وَقَالَ: قَالَ أَحَدُهُمْ: إِنِّي كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ فَلَمَّا سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا كُنْتُ أُبَالِي بِهَا.	أخرجه البخاري (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١) من حديث أبي قتادة.	مرفوع.	
57	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ ".	أخرجه مطولا مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) من حديث عمر، وأخرجه مطولا البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
63	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ " قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ "	أخرجه البخاري (1038)، ومسلم (81) من حديث زيد بن خالد.	مرفوع.	مرسل.
66	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ الْكَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ أَحَدُهُمَا، وَالْبَادِي أَظْلَمُ "، قَالَ الرَّبِيعُ: اسْتَحَقَّ اسْمَ الْكَافِرِ دُونَ صَاحِبِهِ لِقَوْلِهِ لَهُ: يَا كَافِرُ.	أخرجه البخاري (6104) ومسلم (60) من حديث عبد الله بن عمر، ولفظ مسلم: أَيُّما امْرِئٍ قالَ لأَخِيهِ: يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أَحَدُهُما، إنْ كانَ كما قالَ، وإلّا رَجَعَتْ عليه.	مرفوع.	
72	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ ".	الحديث في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر (2655) ولفظه: قالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ: كُلُّ شيءٍ بقَدَرٍ، حتَّى العَجْزِ وَالْكَيْسِ، أَوِ الكَيْسِ وَالْعَجْزِ.	مرفوع.	مرسل.

74	أبو عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا هامة ولا عدوى ولا صفر. قال الربيع لا عدوى أي لا يتحول شيء من المرض إلى غيره فيعدو ولا هامة كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ خَرَجَتْ مِنْ رَأْسِهِ هَامَةٌ وَهِيَ التِي تَقْتُلُهُ. «وَلاَ صَفَرَ»: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُحَرِّمُونَ شَهْرَ صَفَرٍ عَامًا وَيُحَرِّمُونَ شَهْرٍ مُحَرَّمٍ عَامًا فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهِ صَفَرٌ وَهِيَ التِي تَقْتُلُهُ فَنَهَى النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.	أخرجه مطولا البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
75	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَرِدُ هَائِمٌ عَلَى مُصِحٍّ "، قَالَ الرَّبِيعُ: الْهَائِمُ: الَّذِي جَرِبَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ مَرِضَتْ، وَالْمُصِحُّ: الَّذِي لَيْسَ فِي مَاشِيَتِهِ مَا يُكْرَهُ يَعْنِي: لا يَنْزِلُ بِمَاشِيَتِهِ عَلَيْهِ فَيَضُرُّ، وَالضَّرَرُ لا يَحِلُّ.	أخرجه البخاري (5771) من حديث أبي هريرة بلفظ: لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ.	مرفوع.	
78	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ ". قَالَ جَابِرٌ: فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الصَّحَارِي وَالْقِفَارِ، وَأَمَّا فِي الْبُيُوتِ فَلا بَأْسَ؛ لأَنَّهُ قَدْ حَالَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ حَائِلٌ، وَهُوَ الْجِدَارُ.	أخرجه البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب.	مرفوع.	
79	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا لِحَاجَتِهِ بَيْنَ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ الْمَقْدِسِ "، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَبَاحَ ابْنُ عَبَّاسٍ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الْبُيُوتِ.	أخرجه البخاري (149)، ومسلم (266) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
86	قَالَ: قَالَ: " وَقَدْ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ يُرِيدُ الْبَوْلَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ "	أخرجه مسلم (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه: مرَّ رجلٌ على النَّبيِّ، وَهوَ يبولُ، فسلَّمَ عليهِ، فلم يردَّ عليهِ السَّلامَ.	مرفوع.	

96	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ "	أخرج البخاري (191) ومسلم (235) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا)	مرفوع.	مرسل.
100	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ " قَالَهَا ثَلاثًا.	رواه مسلم من حديث أبي هريرة (251).	مرفوع.	
121	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُونَ جُلُوسًا حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلا يَتَوَضَّئُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاهِدُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَلا يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ ".	أخرجه مسلم (376) من حديث أنس بلفظ: كانَ أصْحَابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولَا يَتَوَضَّؤُونَ.	مرفوع.	مرسل.
138	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: بَرِحَ الْخَفَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْهَا الْغُسْلُ إِذَا أَنْزَلَتْ "	أخرجه مسلم (٣١٢) من حديث أنس سَألَتِ امْرَأَةٌ رَسولَ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى في مَنامِها ما يَرَى الرَّجُلُ في مَنامِهِ، فَقالَ: إذا كانَ منها ما يَكونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ.	مرفوع.	

139	عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: " نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ". قَالَ جَابِرٌ: وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِزَالَةُ الْغُسْلِ عَنْهَا إِلا الْوُضُوءَ.	أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة أم المؤمنين.	مرفوع.	
140	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ وَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ، وَهَذَا بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ ".	أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٨)، وأحمد (٢٤٧٠٠) بألفاظ مقاربة.	مرفوع.	
143	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَمَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَفْتِيهِ لامْرَأَةٍ جَاءَتْهَا، فَقَالَتِ: امْرَأَةٌ تَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِهَا، هَلْ تَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: " يَكْفِيهَا أَنْ تَحْثِيَ عَلَيْهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، وَاغْمِزِي قُرُونَكِ عِنْدَ كُلِّ حَثْيَةٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ مِنَ الْمَاءِ وَتَطْهُرِينَ ".	أخرجه مسلم (330) من حديث أم سلمة قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فأنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنابَةِ؟ قالَ: لا. إنَّما يَكْفِيكِ أنْ تَحْثِي على رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَياتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الماءَ فَتَطْهُرِينَ.	مرفوع.	
147	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بلَغَنِي عنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، مَاذَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ "، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى تَوَضَّأْ: لَيْسَ بِوُضُوءِ الصَّلاةِ وَهُوَ غَسْلُ الْيَدَيْنِ.	أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) من حديث عبد الله بن عمر	مرفوع.	

154	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " إِنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ نَضْحًا وَلَمْ يَغْسِلْهُ "	أخرجه البخاري (223) من حديث أم قيس بنت محصن.	مرفوع.	
155	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ وَأُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ "، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ ضِمَامُ بْنُ السَّائِبِ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ ثَلاثُ مَرَّاتٍ.	أخرجه مسلم (279)، ولفظه: طَهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إذا ولَغَ فيه الكَلْبُ، أنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ.	مرفوع.	
156	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ، وَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ". قَالَ جَابِرٌ: وَفِي الثَّلاثِ كِفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.	أخرجه مسلم (٢٧٩)، والنسائي (٦٦)، وابن خزيمة (٩٨) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
169	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: " جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا ". قَالَ جَابِرٌ: وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَمْنَعُ مِنَ التَّيَمُّمِ بِغَيْرِ تُرَابٍ. قَالَ الرَّبِيعُ: وَالْمَسْجِدُ مَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَسَاجِدُ الْمُصَلِّي وَهِيَ سَبْعَةُ أَعْضَاءٍ: الْقَدَمَانِ، وَالرُّكْبَتَانِ، وَالْيَدَانِ، وَالْجَبْهَةُ.	أخرجه مسلم (522) من حديث حذيفة، ولفظه: فُضِّلْنا علَى النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا	مرفوع.	
177	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ، وَالأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى ".	شطره الأول أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، ولم أجد شطره الثاني من حديث أبي سعيد.	مرفوع.	

179	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتَ مَطَرٍ وَرِيحٍ، أَنْ يَقُولَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ".	أخرجه البخاري (666)، ومسلم (697) من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه عند مسلم: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يقولُ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ.	مرفوع.	
185	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَسٌ ذَاتَ يَوْمٍ قَاعِدًا إِذْ ذَكَرَ تَعْجِيلَ الصَّلاةِ وَتَأْخِيرَهَا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " تِلْكَ صَلاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ يَتَحَدَّثُ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَنْقُرُ أَرْبَعًا، لا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلا ".	أخرجه مسلم (622)، أبو داود (413)، من حديث أنس، ولفظه عند أبي داود: تلك صلاةُ المنافقين، تلك صلاةُ المنافقين: تلك صلاةُ المنافقين يجلسُ أحدُهم حتى إذا اصفرَّتِ الشمسُ فكانت بين قرْنَيْ شيطانٍ أو على قرنيِ الشيطانِ قام فنقرَ أربعًا لا يذكرُ اللهَ فيها إلا قليلاً.	مرفوع.	
186	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا "، قَالَ الرَّبِيعُ: وَذَلِكَ فِي حِينٍ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّلاةُ.	أخرجه النسائي من حديث أبي قتادة (614)، ولفظه: إنَّهُ ليسَ في النَّومِ تَفريطٌ، إنَّما التَّفريطُ في اليقَظةِ، فإذا نسيَ أحدُكُم صلاةً، أو نامَ عنها، فليصلِّها إذا ذَكَرَها. وأخرجه مسلم من حديث أنس (684) ولفظه: مَن نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.	مرفوع.	مرسل.

187	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَمَرَتْ أَبَا يُونُسَ مَوْلاهَا أَنْ يَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، فَقَالَتْ " إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى سورة البقرة آية 238، فَلَمَّا بَلَغَهَا آذَنَهَا فَأَمْلَتْ عَلَيْهِ: " حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى صَلاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ "، فَقَالَتْ: هَكَذَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	أخرجه مسلم (٦٢٩)، وأبو داود (٤١٠)، والترمذي (٢٩٨٢)، والنسائي (٤٧٢) من حديث عائشة.	مرفوع.	
200	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي صَلاةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ".	أخرجه من طرق البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦) من حديث أم هانئ	مرفوع.	
201	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ النَّاسُ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، لَكِنْ لَهُ حَظٌّ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ ".	أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩) من حديث عبد الله بن عمر، وليس فيه الجملة الأخيرة.	مرفوع.	
203	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ "، قَالَ الرَّبِيعُ: وَذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ.	أخرجه البخاري (1000)، ومسلم (701) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
204	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ".	أخرجه موصولا البخاري (444)، ومسلم (714) من حديث أبي قتادة.	مرفوع.	مرسل.
212	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا ".	أخرجه مسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٧٨٠) من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو.	مرفوع.	

216	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " كَأَنِّي بِقَوْمٍ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ".	أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة بلفظ (431): صَلَّيْتُ مع رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَكُنَّا إذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بأَيْدِينَا: السَّلَامُ علَيْكُم، السَّلَامُ علَيْكُم، فَنَظَرَ إلَيْنَا رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ فَقالَ: ما شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إذَا سَلَّمَ أحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إلى صَاحِبِهِ، ولَا يُومِئْ بيَدِهِ.	مرفوع.	
218	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ".	متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر، وأبي سعيد.	مرفوع.	
220	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ ".	أخرجه مسلم (602) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
225	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْخِدَاجُ: النَّاقِصَةُ، وَهِيَ غَيْرُ التَّمَامِ.	أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢١)، والترمذي (٢٩٥٣) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
236	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: " مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا وَهُوَ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ؟ " قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعًا وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلا ".	أخرجه البخاري (779) من حديث رفاعة بن رافع	مرفوع.	مرسل.

238	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلاةُ أَحَدِكُمْ قَاعِدًا نِصْفُ صَلاتِهِ قَائِمًا ".	أخرجم مطولا البخاري من حديث عمران بن حصين (1115).	مرفوع.	مرسل.
245	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ". قَالَ جَابِرٌ: قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَعْنِي أَرْبَعِينَ خَرِيفًا. وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعِينَ شَهْرًا. وَقَالَ آخَرُونَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.	أخرجه موصولا البخاري (510)، ومسلم (510) من حديث أبي الجهيم، ولفظه: لو يَعْلَمُ المارُّ بيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي ماذا عليه، لَكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْرًا له، مِن أنْ يَمُرَّ بيْنَ يَدَيْهِ. قالَ أبو النَّضْرِ: لا أدْرِي قالَ: أرْبَعِينَ يَوْمًا، أوْ شَهْرًا، أوْ سَنَةً؟	مرفوع.	مرسل.
249	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ إِمَامِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ فَلْيُعِدْ صَلاتَهُ.	أخرجه موصولا من حديث أبي هريرة البخاري (1232)، ومسلم (389).	مرفوع.	مرسل.
251	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَامَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاةِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلامِ "	أخرجه البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣) مطولا من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
257	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " صَلاةُ أَحَدِكُمْ فِي مَسْجِدِي هَذَا، يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، خَيْرٌ مِنَ الصَّلاةِ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِأَلْفِ صَلاةٍ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ".	أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	

258	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ: " جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا طَهُورًا ". الْحَدِيثَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ.	أخرجه مسلم (522) من حديث حذيفة، ولفظه: فُضِّلْنا علَى النَّاسِ بثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنا كَصُفُوفِ المَلائِكَةِ، وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا	مرفوع.	
260	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ " الْحَدِيثَ. قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوِلايَةِ.	أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
261	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ".	أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) موصولا من حديث أبي قتادة.	مرفوع.	مرسل.
266	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: " إِنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ ذَنُوبٌ مِنَ الْمَاءِ ".	أخرجه البخاري (6025)، ومسلم (284) من حديث أبي هريرة، ولفظ البخاري: أنَّ أعْرَابِيًّا بَالَ في المَسْجِدِ، فَقَامُوا إلَيْهِ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بدَلْوٍ مِن مَاءٍ فَصُبَّ عليه.	مرفوع.	مرسل.
270	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ". فِيمَا بَلَغَنِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	أخرجه البخاري (٣٥٦) ، ومسلم (٥١٧) • أخرجه مسلم (517) من حديث عمر بن أبي سلمة	مرفوع.	مرسل.

277	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اشْتَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِالْبَابِ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَلَمَّا رَأَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ " فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ بِهَا فِي النَّارِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ". ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ تَصَاوِيرُ، لا تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ عَلَيْهِمُ السَّلامُ ".	أخرجه البخاري (5961)، ومسلم (2107) من حديث أم المؤمنين عائشة.	مرفوع.	
278	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ ".	أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
281	أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، هَذَا يَوْمُهُمُ الذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ إِلَيْهِ وَالنَّاسُ فِيهِ لَنَا تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ».	أخرجه مطولا البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
284	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ".	أخرجه البخاري (٨٥٨)، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري.	مرفوع.	
299	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا ".	أخرجه البخاري (585)، ومسلم (828) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
307	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ فَاتَهُ صَلاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: " أَيْ سُلِبَ. وَقِيلَ: نُقِصَ ".	أخرجه البخاري (٣٦٠٢)، ومسلم (٢٨٨٦) من حديث نوفل الديلي.	مرفوع.	

317	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَفَ أُنَاسٌ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِ، وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ".	أخرجه البخاري (1988)، ومسلم (1123) من حديث لبابة بنت الحارث أم الفضل.	مرفوع.	
323	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ بِلالا فَكُلُوا، وَإِذَا سَمِعْتُمُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُفُّوا ". يَعْنِي فِي رَمَضَانَ.	أخرجه البخاري (٦٢٠)، وأخرجه مسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر بلفظ: إنَّ بلالًا يُنادِي بلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتّى يُنادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.	مرفوع.	
325	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ مِنْكُمْ فَرُفِعَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: تَلاحَيَا: أَيْ تَمَارَيَا.	أخرجه البخاري (٢٠٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٣٩٤)، وأحمد (٢٢٧٢١) من حديث عبادة بن الصامت بنحوه.	مرفوع.	
327	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ: " لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " فَأَتِمُّوا ثَلاثِينَ يَوْمًا ".	أخرجه البخاري (١٩٠٦)، وأخرجه مسلم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
335	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي وَالْغَرْبِ نِصْفُ الْعُشْرِ ".	أخرجه البخاري (1483) من حديث عبد الله بن عمر ولفظه: فِيما سَقَتِ السَّمَاءُ والعُيُونُ أَوْ كانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ.	مرفوع.	

336	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ قَالَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَالأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ مِثْقَالا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، يَعْنِي خَمْسَ أَبْعِرَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ ".	أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد بلفظ "ليس فيما دونَ خَمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ، وليس فيما دونَ خَمس أَواقٍ صَدَقةٌ، ولا فيما دونَ خَمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقةٌ"، ولم أجده بهذا التمام.	مرفوع.	
338	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ ".	أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
347	وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ، قَالَ: " مَنْ كَثُرَ مَالُهُ وَلَمْ يُزَكِّهِ جَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ شُجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، مُوَكَّلٌ بِعَذَابِهِ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ الْخَلائِقِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي ثُعْبَانًا أَقْرَعَ، فَيَكُونُ فِي فَمِهِ مِنْ كِلا الْجَانِبَيْنِ رَغْوَةُ السُّمِّ بِمَنْزِلَةِ الزَّبِيبَتَيْنِ فِي الْتِحَامِهِمَا، وَلَمْ يُرِدْ بِهِمَا الْعَيْنَيْنِ.	أخرجه البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة ولفظه: مَن آتاهُ اللَّهُ مالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكاتَهُ مُثِّلَ له مالُهُ يَومَ القِيامَةِ شُجاعًا أقْرَعَ له زَبِيبَتانِ يُطَوَّقُهُ يَومَ القِيامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يقولُ أنا مالُكَ أنا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلا: (لا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) الآيَةَ.	مرفوع.	
348	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ النَّارَ ".	أخرج شطره الأول البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم، وشطره الثاني ليس عندهم.	مرفوع.	
349	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ". الْعُلْيَا: وَهِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ.	أخرجه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣) مطولاً من حديث عبد الله بن عمر.		مرسل.

355	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "" وَذَكَرَ الْحَدِيثَ حَتَّى قَالَ: " وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ".	أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
373	أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: أَضَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَيْفًا، فَأَمَرَ لَهُ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يُكْمِلْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ".	أخرجه مسلم (2063) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
378	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ صَغِيرٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ شُيُوخٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لِلْغُلامِ: " أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟ "، فَقَالَ: لا وَاللَّهِ، وَلا أُوثِرُ بِنَفْسِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدَيْهِ.	أخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد (2605)	مرفوع.	مرسل.
384	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا ". وَيُرْوَى " أَنَّهُ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا سورة الأعراف آية 31، فَهَذِهِ الآيَةُ تُبِيحُ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ عَلَى أَيِّ حَالٍ إِلا فِي مَوْضِعٍ خَصَّهُ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	شربه من ماء زمزم قائما ثابت من حديث ابن عباس كما عند البخاري (5617) وغيره. ونهيه عن الشرب قائما أخرجه مسلم (٢٠٢٤) من حديث أنس.	مرفوع.	
390	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَذِي مَخَالِبَ مِنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ ".	أخرجه مسلم بشطره الأول (1933) من حديث أبي هريرة. وأخرجه بطوله من حديث ابن عباس (1934).	مرفوع.	

397	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَلَسَ، فَقَالَ: " سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَنْ شَيْءٍ إِلا أَخْبَرْتُهُ بِهِ ". فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ عَلَيْنَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَكَفَرْتُمْ، وَلَكِنْ إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ".	أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ولفظه عند مسلم: خَطَبَنا رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: أيُّها النّاسُ قدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقالَ رَجُلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حتّى قالَها ثَلاثًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لو قُلتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَما اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قالَ: ذَرُونِي ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ بكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ على أنْبِيائِهِمْ، فَإذا أمَرْتُكُمْ بشيءٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فَدَعُوهُ.	مرفوع.	
398	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ لا تَسْتَطِيعُ أَنْ أُرْكِبَهَا عَلَى الْبَعِيرِ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خِفْتُ عَلَيْهَا أَنْ تَمُوتَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ ".	أخرجه البخاري (1833)، ومسلم من حديث عبد الله بن عباس (1353).	مرفوع.	
399	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَلأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ".	هو في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس دون ذكر ميقات أهل العراق.	مرفوع.	
401	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَكَّةُ حَرَامٌ، حَرَّمَهَا اللَّهُ، لا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا "، فَقَالَ عَمُّهُ الْعَبَّاسُ: إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: " إِلا الإِذْخِرَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: لا يُعْضَدُ: أَيْ لا يُقْطَعُ. وَالْخَلا: الْكَلأُ. وَالإِذْخِرُ: نَبْتٌ يُصْنَعُ مِنْهُ الْحُصُرُ، وَتُسْقَفُ مِنْهُ الْبُيُوتُ.	أخرجه البخاري (1833)، ومسلم من حديث عبد الله بن عباس (1353).	مرفوع.	

403	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: " لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ سَاجِدُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ".	أخرجه البخاري (1797) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
409	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ وَلا الْعِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْكَعْبَيْنِ "، قَالَ: " وَلا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ ثِيَابٍ مَسَّهَا الزَّعْفَرَانُ وَلا الْوَرْسُ ".	أخرجه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
414	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَخَلَ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ".	أخرجه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر وبلال بن رباح، قال عبد الله بن عمر لقيتُ بلالًا فسألتُهُ هل صلّى فيهِ رسولُ اللَّهِ قالَ نعَم. صلّى بينَ العمودينِ اليمانِيَّينِ	مرفوع.	مرسل.
423	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " اخْتَلَفَ نَاسٌ عِنْدَ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ وَالِدَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ".	أخرجه البخاري (1988)، ومسلم (1123) من حديث لبابة بنت الحارث أم الفضل	مرفوع.	
445	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " إِنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهْلِلْ ".	أخرجه النسائي (٢٦٦٣)، وأحمد (٢٧٠٨٤) من حديث أسماء بنت عميس.	مرفوع.	

447	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: " وَالْمُقَصِّرِينَ ".	أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١) من حديث عبد الله بن عمر ولفظه: اللَّهمَّ ارحمِ المُحلّقينَ قالوا يا رسولَ اللهِ والمقصّرين. قالَ اللَّهمَّ ارحمِ المُحلِّقينَ قالوا يا رسولَ اللهِ والمقصِّرين قالَ والمقصِّرينَ	مرفوع.	
449	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَيَقُولُ: " فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ "، قَالَ جَابِرٌ: " وَسَمِعْتُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ: بَايَعَهُمْ عَلَى أَنْ لا يَفِرُّوا ".	شطره الأول أخرجه البخاري (7204)، ومسلم (56) من حديث جرير بن عبد الله وشطره الثاني أخرجه مسلم من حديث جابر (1856).	مرفوع.	
455	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلا مَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ إِذًا قَلِيلٌ ". ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْقَتِيلُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَمَنْ أَكَلَهُ السَّبُعُ شَهِيدٌ، وَالسَّلِيمُ شَهِيدٌ، يَعْنِي اللَّدِيغَ، وَصَاحِبُ السُّلِّ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالنُّفَسَاءُ، وَمَنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ يُرِيدُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى شَهِيدٌ ".	ورد من حديث العديد من الصحابة بألفاظ مختلفة، وأخرجه البخاري (٦٥٢)، ومسلم (١٩١٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: ما تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟ قالوا: يا رَسولَ اللهِ، مَن قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ فَهو شَهِيدٌ، قالَ: إنَّ شُهَداءَ أُمَّتي إذنْ لَقَلِيلٌ، قالوا: فمَن هُمْ يا رَسولَ اللهِ؟ قالَ: مَن قُتِلَ في سَبيلِ اللهِ فَهو شَهِيدٌ، ومَن ماتَ في سَبيلِ اللهِ فَهو شَهِيدٌ، ومَن ماتَ في الطَّاعُونِ فَهو شَهِيدٌ، ومَن ماتَ في البَطْنِ فَهو شَهِيدٌ.	مرفوع.	

461	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: نَعَمْ ". فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ: " كَيْفَ قُلْتَ "؟ فَأَعَادَ قَوْلَهُ، فَقَالَ: " نَعَمْ، إِلا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ، قَالَ لِي: جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ".	أخرجه مسلم (١٨٨٥)، والترمذي (١٧١٢)، والنسائي (٣١٥٦) من حديث أبي قتادة. وأخرجه النسائي (٣١٥٥)، وأحمد (٨٠٦١) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
465	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي ضُمِّرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ". وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ.	أخرجه البخاري (٢٨٧٠)، ومسلم (١٨٧٠ من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	مرسل.
466	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ رَجُلا عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ الْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ ".	أخرجه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر.	مرفوع.	
468	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا ". وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " دِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ".	أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله.	مرفوع.	
469	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ".	أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (٩٨) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	

480	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةُ " دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: " اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي ". فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ، وَقَالَ: " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَقْوُ: الإِزَارُ. وَقَوْلُهُ: " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ " أَيْ تَقِينَهَا إِيَّاهُ.	أخرجه البخاري موصولا من حديث أم عطية نسيبة بنت كعب (1253).	مرفوع.	
487	وَمِنْ طَرِيقِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ "، أَيْ عَنْ تَجْصِيصِهَا.	أخرجه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٥)، والترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر بن عبد الله.	مرفوع.	
489	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".	أخرجه البخاري (1379)، ومسلم (2866) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
491	أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ تَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْبِلَادُ وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ وَالشَّجَرُ».	أخرجه البخاري (6512)، ومسلم (950) من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي.	مرفوع.	مرسل.
492	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: " يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَقَدْ كَانَ لا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَقَدْ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ النَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ ". قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ جَابِرٌ مِمَّنْ يُثْبِتُ عَذَابَ الْقَبْرِ.	أخرجه البخاري (1361)، ومسلم (292) من حديث عبد الله بن عباس	مرفوع.	مرسل.

504	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأَنَا أَرَدْتُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".	أخرجه موصولا الشيخان من حديث أبي هريرة، وأنس بن مالك.	مرفوع.	مرسل.
513	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: " مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟ وَهُوَ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ". الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (779)، والنسائي (1061) من حديث رفاعة بن رافع.	مرفوع.	مرسل.
514	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ إِذَا أَقْبَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ غَزْوٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ ". مَذْكُورٌ.	أخرجه مطولا البخاري من حديث عبد الله بن عمر (6385).	مرفوع.	
520	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ " وَهُوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ لِرَجُلٍ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَ لَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ، وَكَذَلِكَ الأُخْتُ بِالأُخْتِ.	أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) ن حديث عبد الله بن عمر، ومسلم (1416) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
521	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ لَهُ: وَهَبْتُ لَكَ نَفْسِي. فَسَكَتَ طَوِيلا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهَا؟ " فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ بِلا إِزَارٍ، فَالْتَمِسْ شَيْئًا غَيْرَهُ ". فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ ". فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ " فَقَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ	أخرجه البخاري (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد.	مرفوع.	

	وَكَذَا. لِسُوَرٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " زَوَّجْتُهَا لَكَ بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ".			
522	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَخْطُبَنَّ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يُسَاوِمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ".	أخرجه البخاري (٢١٤٠، ٢٧٢٧)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
528	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " كَانَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَابْتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَا تَزَوَّجَ فِي نِسَائِهِ بِكْرًا إِلا هِيَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِيَ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَمَاتَتْ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَدُفِنَتْ بِالْبَقِيعِ ".	أخرجه البخاري (5134)، ومسلم (1422) من حديث عائشة مختصرا بلفظ: أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَزَوَّجَها وهي بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وبَنى بها وهي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ	مرفوع.	
534	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمَيْعَةِ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي خِصَاءً. مِثْلُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ. وَالأَمْلَحَانِ: الأَبْلَقَانِ.	أخرج البخاري (1905)، مسلم (1400) من حديث ابن مسعود الحديث بلفظ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ.	مرفوع.	
537	أبو عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاَ تَسْأَلِ امْرَأَةٌ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».	أخرجه البخاري (6601) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
538	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: طَلَّقَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ زَوْجَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ طَلاقًا بَاتًّا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا شَيْءٌ. فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ، فَقَالَ: " لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ ". فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ،	أخرجه مسلم (1480) من حديث فاطمة بنت قيس.	مرفوع.	

	فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي ". فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمِ بْنَ هِشَامٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ". قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ لَهَا: " انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ". قَالَتْ: فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، فَاغْتَبَطْتُ بِهِ ".			
542	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".	أخرجه البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٧) من حديث زينب أم المؤمنين.	مرفوع.	
546	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ. قَالَ: فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ. فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ حَلَّتْ. فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَسُئِلَ، فَقَالَ أَنَا مَعَ أَبِي سَلَمَةَ. فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَدْ حَلَّتْ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذِهِ رُخْصَةٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَسْلَمِيَّةِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَعَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الْمَأْخُوذُ بِهِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.	أخرجه مسلم (1485) من حديث أم سلمة مع اختلاف يسير.	مرفوع.	
553	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ".	أخرجه مطولا البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة بلفظ: إذا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاَةَ، وإذا أَدْبَرَتْ، فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي.	مرفوع.	

556	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ لِلأَنْصَارِيَّةِ حِينَ سَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَثُجُّ ثَجًّا. فَقَالَ: " اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي وَصَلِّي ". أَي احْتَشِي بِالْقُطْنِ.	أخرجه مطولا البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة بلفظ: إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ، فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي.	مرفوع.	
557	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " إِذَا أَدْبَرَتِ الْحَيْضَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ ".	أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣) من حديث أم المؤمنين عائشة ولفظه: إذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أدْبَرَتْ، فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي.	مرفوع.	
561	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ ". قَالَ جَابِرٌ: إِنَّمَا عَائِشَةُ ذَكَرَتْ مَسْأَلَةَ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَلَمْ تَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ.	أخرج البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣) من حديث عائشة "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ، حتّى يَجِيءَ ذلكَ الوَقْتُ." والخلاف حول هذه اللفظة هل هي من قول النبي صلى الله عليه وسلم أم من قول عروة.	مرفوع.	مرسل.
565	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يُسَاوِمْ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ".	أخرجه مطولا البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
566	وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا ". وَالنَّهْيُ وَاقِعٌ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي.	أخرجه البخاري (2194) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
571	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ ".	أخرجه مطولا مسلم (١٥٣٦)، وأحمد (١٥١٨٢) من حديث جابر، وكذا أخرجه مسلم مطولا من حديث رافع بن خديج (1547)	مرفوع.	

573	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَعَنْ تَضْيِيعِ الْمَالِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: قِيلَ وَقَالَ: هُوَ الْمِزَاحُ وَالْخَنَا مِنَ الْقَوْلِ. وَتَضْيِيعُ الْمَالِ: هُوَ أَنْ لا يَقِفَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَلا يَحُوطَ مَالَهُ مِنَ الضَّيْعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بلفظ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ.	مرفوع.	
574	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: " الافْتِرَاقُ بِالصَّفْقَةِ: أَيْ يَبِيعُ هَذَا وَيَشْتَرِي هَذَا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ مَنْ خَالَفَنَا بِافْتِرَاقِ الأَبْدَانِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْتَرِقَا يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ؟ فَلا يَسْتَقِيمُ عَلَى هَذَا الْحَالِ بَيْعٌ لأَحَدٍ ".	أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام، وأخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (١٥٣١) عن عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
576	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بَعِيرًا، وَاشْتَرَطَ جَابِرٌ ظَهْرَهُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّمَا أَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ لأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يَكُنْ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	اخرجه البخاري (2718) ومسلم (715) من حديث جابر مع اختلاف.	مرفوع.	
579	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ بَاعَ نَخْلا قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ ".	أخرجه البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
581	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدٌ بِيَدٍ ".	أخرجه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) من حديث أبي سعيد. وأخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة.	مرفوع.	

590	.وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ " :إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ " الْحَدِيثَ .	الحديث الأول أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بلفظ: فإذا اختلفَتْ هذِهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ؛ إذا كان يدًا بيدٍ.	مرفوع.	
595	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ ". قَالَ الرَّبِيعُ: أَلْحَنُ: أَقْطَعُ وَأَبْلَغُ وَأَحَقُّ.	صحيح البخاري ٧١٦٩ من حديث أبي سلمة.	مرفوع.	
601	ومن طريق عائشة رضي الله عنها عنه عليه السلام قال ألا أخبركم بخير الشهداء قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يأتي بشهادته قبل أن يسأل عنها	أخرجه مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٥) من حديث زيد بن خالد.	مرفوع.	
602	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي " أَنَّ رَجُلا يُسَمَّى بَشِيرًا أَتَى بِابْنِهِ النُّعْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ " فَقَالَ: لا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُشْهِدْنَا إِلا عَلَى الْحَقِّ ".	أخرجه مسلم (1623) من حديث النعمان بن بشير بنحوه.	مرفوع.	مرسل.
604	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الآخَرُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: " تَكَلَّمْ ". فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا لِهَذَا الرَّجُلِ فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي مِائَةُ جَلْدَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى الْمَرْأَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	أخرجه البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد.	مرفوع.	

	عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ ". وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أُنَيْسًا الأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا. فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.			
605	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ".	أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) مطولاً من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
606	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ أَذِنَ لِهِنْدٍ بِنْتِ عُتْبَةَ وَقَدْ شَكَتْ إِلَيْهِ زَوْجَهَا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَنَّهُ قَطَعَ عَنْهَا وَعَنْ أَوْلادِهَا النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ ".	أخرجه من قول النبي صلى الله عليه وسلم البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤) كما في حديث عائشة	مرفوع.	
607	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ " الْحَدِيثَ، حَتَّى قَالَ: " وَفِي الرِّكَائِزِ الْخُمُسُ ".	أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي (٢٤٩٥) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
613	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهُ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى عَابَهَا، وَبَلَغَ ذَلِكَ بِالرَّجُلِ مَبْلَغًا عَظِيمًا، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلانِيُّ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ أُنْزِلَتْ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا ". فَأَتَى بِهَا فَتَلاعَنَا، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لا تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا وَإِنْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَمَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا.	أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد.	مرفوع.	مرسل.

615	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلا لاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْتَفَى مِنَ الْوَلَدِ، " فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ".	أخرجه البخاري (٤٧٤٨)، ومسلم (١٤٩٤) من حديث عبد الله بن عمر ولفظه: أنَّ النبيَّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ لاعنَ بين رجلٍ وامرأتِهِ فانتفى [من] ولدِهِ ففرَّقَ بينهما وألحقَ الولدَ بالمرأةِ.	مرفوع.	
616	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ هُوَ ابْنِي، فَاقْبِضْهُ إِلَيْكَ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَالَ: ابْنُ أَخِي، وَقَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، ابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي، وَقَدْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَكَلَّمَ سَعْدٌ بِحُجَّتِهِ، وَتَكَلَّمَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ بِحُجَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ". ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْجَتِهِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: " احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ " لَمَّا رَأَى إِشْبَاهَهُ عُتْبَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَآهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. قَالَ الرَّبِيعُ: الْعَاهِرُ: الزَّانِي. وَمَعْنَى لَهُ الْحَجَرُ: الرَّجْمُ	أخرجه البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٢) مطولا من حديث سهل بن سعد الساعدي.	مرفوع.	
617	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " اخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ " الْحَدِيثَ.	أخرجه البخاري (6633) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد	مرفوع.	
619	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمِجَنُّ: التُّرْسُ.	أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (1686) من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: أنَّ رَسولَ اللهِ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قَطَعَ سارِقًا في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَراهِمَ.	مرفوع.	

620	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: " إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ ". يَعْنِي: بِحَبْلٍ	أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (6837)، ومسلم من حديث أبي هريرة (1703).	مرفوع.	
623	وَمِنْ طَرِيقِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: " خُذْهَا فَهِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ". ثُمَّ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، وَقَالَ: " مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: حِذَاؤُهَا: أَخْفَافُهَا. وَسِقَاؤُهَا: يَعْنِي أَنَّهَا تَصْبِرُ عَنِ الْمَاءِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ كُرُوشَهَا تُمْسِكُهُ زَمَانًا.	أخرجه البخاري (6112)، ومسلم (1722) من حديث زيد بن خالد الجهني.	مرفوع.	
624	وَمِنْ طَرِيقِ وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ لُقَطَةِ الْتَقَطَهَا، فَقَالَ: " عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مُدَّعِيهَا بِوَصْفِ عِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِلا فَانْتَفِعْ بِهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْعِفَاصُ: الْوِعَاءُ. وَالْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ.	أخرجه البخاري (2427)، ومسلم (1722) من حديث زيد بن خالد، ولفظ البخاري: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، فإنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بهَا، وإلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا	مرفوع.	
625	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْتَقَطَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: " عَرِّفْهَا سَنَةً، فَمَنْ جَاءَكَ بِالْعَلامَةِ فَادْفَعْهَا لَهُ ". فَجَاءَهُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ، فَقَالَ لَهُ: عَرَّفْتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ: " عَرِّفْهَا سَنَةً أُخْرَى ". فَجَاءَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَرَّفَهَا سَنَةً أُخْرَى، فَقَالَ: " هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ". وَفِي مَكَّةَ: لا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ. فِي كِتَابِ الْحَجِّ.	أخرجه البخاري من حديث أبي بن كعب (2437)، ومسلم (1723)، ولفظ البخاري لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنْه، فَقالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِئَةَ دِينَارٍ، فأتَيْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أجِدْ مَن يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أتَيْتُهُ، فَقالَ: عَرِّفْهَا حَوْلًا فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أجِدْ، ثُمَّ أتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقالَ: احْفَظْ وِعَاءَهَا وعَدَدَهَا ووِكَاءَهَا، فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وإلَّا فَاسْتَمْتِعْ بهَا،	مرفوع.	

		فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لا أَدْرِي ثَلاَثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا.		
627	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرْعَى غَنَمًا لَهُ، " فَأُصِيبَتْ مِنْهَا شَاةٌ فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، فَكُلُوهَا ".	أخرجه البخاري (5505) من حديث سعد بن معاذ أو معاذ بن سعد.،اخرجه البخاري (5502) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
630	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: «مَنْ خَافَ مِنْ شِدَّةِ الْمَيْعَةِ... » الْحَدِيثُ، حَتَّى قَالَ: «ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ» وَالأَمْلَحَانِ الأَبْلَقَانِ.	أخرج البخاري (1905)، مسلم (1400) من حديث ابن مسعود الحديث بلفظ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فإنَّه أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ فَعليه بالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجَاءٌ.	مرفوع.	
635	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ ".	أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
641	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: مَهْرُ الْبَغِيِّ: مَا تَأْخُذُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ يُزْنَى بِهَا. وَالْحُلْوَانُ: الأُجْرَةُ. وَالْكَاهِنُ: الَّذِي يَنْظُرُ فِي الْكَفِّ.	أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (1567) من حديث عقبة بن عمرو.	مرفوع.	
642	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: ذَكَرَ الْعَسْبَ، وَأَرَادَ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ مِنَ الأُجْرَةِ. وَالْعَسْبُ: ضِرَابُ الْفَحْلِ.	أخرجه البخاري (2284) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	

643	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ، وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ الْفَرْجُ ".	أخرجه البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
651	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ ".	أخرجه البخاري (5723)، ومسلم (2209) من حديث ابن عمر.	مرفوع.	
661	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ".	أخرجه البخاري (2679)، ومسلم (6646) عن عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
662	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ نَهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ".	أخرجه البخاري (٦١٠٨)، ومسلم (1646) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
663	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ".	أخرجه مطولا البخاري (6676)، ومسلم (138) من حديث عبد الله بن مسعود.	مرفوع.	
665	أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لِيَقْطَعَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».	أخرجه مطولا البخاري (6676)، ومسلم (138) من حديث عبد الله بن مسعود.	مرفوع.	
668	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ ". قَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ ".	أخرجه مسلم (١٣٧)، والنسائي (٥٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) من حديث إياس بن ثعلبة الحارثي.	مرفوع.	

672	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَهُمْ حَرَامٌ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ: أَيْ هُمْ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ وَالْقَتْلِ. وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ: أَيْ هُمْ أَقْوَى وَأَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ: أَيْ إِذَا أَعْطَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْعَهْدَ لَزِمَهُمْ. وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ: أَيْ مَنْ رَدَّ الْعَهْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ رَادًّا. قَالَ جَابِرٌ: إِلا بِاتِّفَاقِ الإِمَامِ أَوْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي الإِسْلامِ.	أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي، وأخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو مع اختصار فيهما.	مرفوع.	
683	قَالَ: وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ شَخْصًا فِي عَبْدٍ فَهُوَ حُرٌّ بِجَمِيعِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ دَفَعَ إِلَيْهِ قِيمَةَ نَصِيبِهِ ".	أخرجه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) من حديث أبي هريرة بلفظ: من أعتقَ شقصًا له في مملوكٍ فكانَ له من المالِ ما يبلغُ قيمتهُ أعتق من مالهِ، وإن لم يكنْ له مال استسعى العبدُ غيرَ مشفوقٍ عليهِ	مرفوع.	
686	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يَحِلُّ لامْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ ".	أخرجه البخاري (٢٧٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمر	مرفوع.	
688	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا أَبَدًا ".	أخرجه مسلم (1625) وأبو داود (3553) بلفظ: أيُما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمرى لَه ولِعَقبِه، فإنَّها للَّذي يُعطاها، لا ترجعُ إلى الَّذي أعطاها،	مرفوع.	

690	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ ".	أخرجه البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨) من حديث أبو شريح العدوي خويلد بن عمرو.	مرفوع.	مرسل.
692	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَلا يُؤْذِ جَارَهُ أَبَدًا ".	أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧)، والترمذي (٢٥٠٠)، وأحمد (٩٩٦٧)، وأبو داود (٥١٥٤) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
704	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ ".	أخرجه البخاري (٢٢١٠)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس.	مرفوع.	
717	أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ».	أخرجه البخاري (1249)، ومسلم (2633)، ولفظ البخاري: أَيُّما امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ، كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، قالتِ امْرَأَةٌ: واثْنَانِ؟ قالَ: واثْنَانِ.	مرفوع.	مرسل.
721	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لا لِزَرْعٍ وَلا لِضَرْعٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ". قَالَ جَابِرٌ: وَفِي رِوَايَةٍ: " قِيرَاطَانِ ". وَالْقِيرَاطُ فِي الْمَثَلِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ".	أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وسفيان بن أبي زهير الأزدي.	مرفوع.	
727	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحَى ". قَالَ الرَّبِيعُ: يُرِيدُ الْقَطْعَ لِمَا طَالَ مِنْهُمَا.	أخرجه مسلم (259) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	

729	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَتَنَاجَ اثْنَانِ عَنْ وَاحِدٍ ".	أخرجه البخاري (٦٢٨٨)، ومسلم (٢١٨٣) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
734	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَلا أَدْرَكَهُمَا "	رواه مسلم (2551) من حديث أبي هريرة بلفظ: رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قيلَ: مَنْ؟ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: مَن أدْرَكَ أبَوَيْهِ عِنْدَ الكِبَرِ – أحَدَهُما أوْ كِلَيْهِما – فَلَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ.	مرفوع.	مرسل.
740	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ عَارَضَهُ شَوْكٌ فِي الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ شَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَغَفَرَ لَهُ ذَنْبَهُ ".	أخرجه موصولا من حديث أبي هريرة البخاري (2472)، ومسلم (1914)، ولفظه: بيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ علَى الطَّرِيقِ، فأخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ له فَغَفَرَ له.	مرفوع.	مرسل.
744	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فَقَدْ وَصَلَنِي، وَمَنْ قَطَعَ رَحِمَهُ فَقَدْ قَطَعَنِي ".	لم أجده بهذا اللفظ وورد من حديث عائشة عند مسلم (2555) حديث: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالعَرْشِ تَقُولُ مَن وصَلَنِي وصَلَهُ اللَّهُ، ومَن قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ.	مرفوع.	مرسل.
745	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلِهِ ". قِيلَ: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " وَلا أَنَا، إِلا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي يَكْسُونِي بِرَحْمَتِهِ وَيُغْمِدُنِي بِهَا كَمَا يُغْمَدُ السَّيْفُ فِي جَفْنِهِ.	أخرجه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	

750	عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَابْتَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَا تَزَوَّجَ مِنْ نِسَائِهِ بِكْرًا إِلا هِيَ، وَتُوُفِّيَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَعَاشَتْ بَعْدَهُ ثَمَانِيَ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَتُوُفِّيَتْ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، وَصَلَّى عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَدُفِنَتْ فِي الْبَقِيعِ، وَحَدِيثُهَا ثَمَانِيَةٌ وَسِتُّونَ حَدِيثًا ".	أخرجه البخاري (5134)، ومسلم (1422) من حديث عائشة مختصرا بلفظ: أنَّ النبيَّ صَلّى اللهُ عليه وسلَّمَ تَزَوَّجَها وهي بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وبَنى بها وهي بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ	مرفوع.	مرسل.
الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
761	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنِ ادَّعَى غَيْرَ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ». قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي فَرِيضَةً وَلاَ نَافِلَةً.	أخرجه البخاري (٣١٧٩)، ومسلم (١٣٧٠) من حديث علي، وأخرجه البخاري (٦٧٦٧)، ومسلم (٦٣) من حديث أبي بكرة. كلهم رووه مطولا ومختصرا.	مرفوع.	معضل.
764	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ الذِي يَجُرُّهُ خُيَلاَءَ، وَالْمَنَّانُ».	أخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٢٥٦٣) من حديث أبي ذر.	مرفوع.	معضل.
768	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لأَصْحَابِهِ: «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».	أخرجه البخاري (٧٠٧٧)، ومسلم (٦٦) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	معضل.

775	قَالَ الرَّبِيعُ: وَأُتِيَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَيِّتٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «عَلَيْهِ دَيْنٌ»؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ وَفَاءً»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».	أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (5371) ومسلم (1619) بلفظ: أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ كانَ يُؤْتَى بالرَّجُلِ المَيِّتِ عليه الدَّيْنُ، فَيَسْألُ: هلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِن قَضَاءٍ؟ فإنْ حُدِّثَ أنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً، صَلَّى عليه، وإلَّا قالَ: صَلُّوا علَى صَاحِبِكُمْ	مرفوع.	معضل.
795	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَلِيَنِّي فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ أُولُو النُّهَى مِنْكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ".	أخرجه مسلم (432) مطولا من حديث عبد الله بن مسعود، وأبي مسعود: ولفظه: لِيَلِنِي مِنكُم أُولو الأحْلامِ والنُّهى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.	مرفوع.	معضل.
810	قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَمَّنْ قَالَ: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَيَكُفَّ عَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ فِعْلَهُ، فَقَالَ: سَأَلَ سُرَاقَةُ بْنُ جُعْشُمٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فِي أَمْرٍ مُبْتَدَإٍ مُسْتَأْنَفٍ، أَمْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟، فَقَالَ: " بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ ". ثُمَّ قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ".	أخرجه مسلم (٢٦٤٨)، وأحمد (١٤٢٥٨) من حديث جابر بن عبد الله.	مرفوع.	
830	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ لَمْ يَكُنِ الشُّهَدَاءُ مِنْ أُمَّتِي إِلا مَنْ قُتِلَ بِالسَّيْفِ فَهُمْ إِذًا قَلِيلٌ ". ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْقَتِيلُ شَهِيدٌ ". وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.	أخرجه مسلم (١٩١٥) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	معضل.

834	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ". فَإِذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لابْنَتِهِ وَعَمَّتِهِ؛ فَكَيْفَ يَطْمَعُ مَنْ سِوَاهُمَا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ عَلَى الْفُجُورِ غَيْرُ تَائِبٍ مِنْهُ؟.	أخرجه البخاري (٣٥٢٧)، ومسلم (٢٠٦) من حديث أبي هريرة ولفظ البخاري: يا أُمَّ الزُّبَيْرِ بنِ العَوّامِ عَمَّةَ رَسولِ اللَّهِ، يا فاطِمَةُ بنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيا أنْفُسَكُما مِنَ اللَّهِ لا أمْلِكُ لَكُما مِنَ اللَّهِ شيئًا	مرفوع.	معضل.
870	وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: هَلْ تَرَى رَبَّكَ؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! وَأَنَّى أَرَاهُ؟!».	أخرجه مسلم (178) من حديث أبي ذر بلفظ: سَأَلْتُ رَسولَ اللهِ صَلّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، هلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قالَ: نُورٌ أنّى أراهُ.	مرفوع.	معضل.
(2) روايات الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني وغيره				
10	وَعَنِ الإِمَامِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَجَّهَ سَرِيَّةً فَأَمَّرَ عَلَيْهَا رَجُلا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ الأَمِيرُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ مِنْ حِينِ انْصَرَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَنْ رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ الصُّبْحِ وَغَيْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يُسْمِعُهُمْ بِهِ مِمَّا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرُوهُ أَنَّ أَمِيرَهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ بِالْفَاتِحَةِ وَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهِمْ فِي جَمِيعِ صَلَوَاتِهِ غَيْرَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ؟ " فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونَ قَرَأْتَ بِهِ فِي صَلاتِكَ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ حُبًّا شَدِيدًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّكَ لِحُبِّكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ "،	أخرجه البخاري (7375)، ومسلم (813) بسياق مختلف من حديث أم المؤمنين عائشة	مرفوع.	معضل.

11	قَالَ الإِمَامُ: وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى قَوْمًا رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: " مَا بَالُ قَوْمٍ رَافِعِي أَيْدِيهِمْ فِي الصَّلاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ، اسْكُنُوا فِي صَلاتِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ".	أخرجه مسلم (٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة مطولا وفيه: خَرَجَ عَلَيْنا رَسولُ اللهِ ﷺ فَقالَ: ما لي أراكُمْ رافِعِي أيْدِيكُمْ كَأنَّها أذْنابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا في الصَّلاةِ. وليس فيه: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ	مرفوع.	معضل.
21	الإِمَامُ قَالَ: ذَكَرَ عَامَّةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ ".	أخرجه البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١) بنحوه من حديث البراء	مرفوع.	معضل.
22	الإِمَامُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ يَوْمَنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتِي، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَإِنَّهَا شَاةُ لَحْمٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ".	أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١) بنحوه من حديث البراء.	مرفوع.	معضل.
23	الإِمَامُ: رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".	حديث متواتر رواه جمهور من الصحابة.	مرفوع.	معضل.
(3) الاخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله				
13	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ حَقًّا وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ ".	أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (1/ 78)، رقم: (59) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
36	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا مَنْ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ". قَالَ جَابِرٌ: " ظُلْمَهُ وَغَشْمَهُ ".	أخرجه مسلم (46) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.

33	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ ".	أخرجه البخاري موصولا من حديث عبد الله بن عمرو (3166)، ولفظه: مَن قَتَلَ مُعاهَدًا لَمْ يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَها تُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ أرْبَعِينَ عامًا.	مرفوع.	مرسل.
43	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ فَيَكُبَّكَ بِهِ عَلَى وَجْهِكَ فِي النَّارِ ".	أخرجه مسلم موصولا من حديث جندب بن عبد الله (657)، ولفظه: مَن صَلَّى الصُّبْحَ فَهو في ذِمَّةِ اللهِ، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِن ذِمَّتِهِ بشَيءٍ، فيُدْرِكَهُ، فَيَكُبَّهُ في نَارِ جَهَنَّمَ.	مرفوع.	مرسل.
54	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلامِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ ".	أخرجه مسلم مطولا موصولا من حديث أبي هريرة (1371) ولفظه: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فمَن أَحْدَثَ فِيها حَدَثًا، أَوْ آوى مُحْدِثًا، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ والْملائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه يَومَ القِيامَةِ عَدْلٌ، وَلا صَرْفٌ.	مرفوع.	مرسل.
55	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: " مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ ".	أخرجه مسلم موصولا من حديث أبي هريرة (1508)، ولفظه: مَن تَوَلَّى قَوْمًا بغيرِ إذْنِ مَوَالِيهِ، فَعليه لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ منه يَومَ القِيَامَةِ عَدْلٌ، وَلَا صَرْفٌ.	مرفوع.	مرسل.
57	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ ".	ورد موصولا من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٤٣٧)، ومسلم (٥٣٠). وورد ايضا من حديث عائشة أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).	مرفوع.	مرسل.

60	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ".	أخرجه البخاري (681)، ومسلم (57) باختلاف يسير.	مرفوع.	مرسل.
67	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنِ اتَّقَى النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا اتَّقَى ".	أخرج شطره الأول البخاري (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم، وشطره الثاني لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
68	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَالِدَةِ الرَّحِيمَةِ بِوَلَدِهَا ".	أخرجه البخاري (٥٩٩٩)، ومسلم (٢٧٥٤) من حديث عمر.	مرفوع.	مرسل.
69	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ". قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. قَالَ: " وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَجَلَدَكَ الْحَدَّ حِينَ تَقْذِفُ وَلِيَّ اللَّهِ بِالزِّنَى، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا سورة الحج آية 38 ".	أخرج المرفوع الإمام البخاري مطولا (681) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.

أحاديث وردت في السنن الأربع بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو اختلاف يسير فيه

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
51	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الْغَدَاةِ، قَالَ: " هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا "، وَيَقُولُ: " إِنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى مِنْ بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ".	أخرجه أبو داود (٥٠١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٢١)، وأحمد (٨٣١٣)	مرفوع.	
73	قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ وَلَنْ تُؤْمِنَ وَتَبْلُغَ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ» قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ خَيْرَ الْقَدَرِ وَشَرَّهُ قَالَ: «تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، فَإِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ».	أخرجه أبو داود (4700) عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ " يَا بُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»	مرفوع.	
89	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ "، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ تَرْغِيبٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ فِي ذِكْرِ اللَّهِ.	أخرجه الترمذي (٢٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٩٨)، وأحمد (١٦٦٥١) مطولاً.	مرفوع.	

105	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ أَمَرَ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَجُلٍ دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي، فَجَاءَ الْمِقْدَادُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ ذَكَرَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَتَوَضَّأْ وُضُوءَ الصَّلاةِ ".	أخرجه أبو داود (209).	مرفوع.	
110	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " يُقَبِّلُنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي وَلا يَتَوَضَّأُ ".	أخرجه ابن ماجه (100)، ولفظه: أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ كان يتوضَّأُ ثم يقبِّلُ ويصلي، ولا يتوضَّأُ.	مرفوع.	
118	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: فَتَذَاكَرْنَا مَا كَانَ مِنْ نَقْضِ الْوُضُوءِ، قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ: مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَعْلَمُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ ".	أخرجه النسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)	مرفوع.	
119	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى غَطَّ فَنَفَخَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ نِمْتَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا ".	أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧).	مرفوع.	
126	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ انْكَسَرَ إِحْدَى زَنْدَيْهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ " يَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ، فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ ".	أخرجه ابن ماجه (٦٥٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٢٤/٥)، والبيهقي (١١٢٢)	مرفوع.	

130	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ".قَالَ: وَبَلَغَنِي قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنَّهُ غَرَفَ غَرْفَةً، فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ".	الحديث الأول أخرجه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧) من حديث أبي أمامة. والحديث الثاني أخرجه مطولا الحاكم من حديث عبد الله بن عباس (528).	مرفوع.	مرسل.
131	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِبَدْءِ الْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاحْذَرُوهُ ". قَالَ الرَّبِيعُ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ: الْوَلَهَانُ، لأَنَّهُ يُلْهِي النُّفُوسَ.	أخرجه الترمذي (٥٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢١٢٣٨)	مرفوع.	
137	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ "، يَعْنِي: لا يَكُونُ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُنْزِلَ وَلَوِ الْتَقَى الْخِتَانَانِ. قَالَتْ عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَغْتَسِلُ وَيَأْمُرُ نِسَاءَهُ بِالْغُسْلِ، وَيَقُولُ: " إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَالْغُسْلُ وَاجِبٌ، أَنْزَلَ الرَّجُلُ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ "، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْوَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَهُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ وَفُضَلائِهَا.	حديث أبي أخرجه أبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وأحمد (٢١١٣٨)، وحديث عائشة أخرجه ابن ماجه (٦٠٨) بلفظ: إذا التقى الختانانِ أو مسَّ الخِتانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ	مرفوع.	
152	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: " إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ ".	أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، وأحمد (٢٦٥٣١)	مرفوع.	
157	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ".	أخرجه النسائي (٦٤)، وابن ماجه (٣٦٤).	مرفوع.	
162	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهِرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ "	أخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، والدارقطني (٦٩/١).	مرفوع.	

165	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ بَعْضَ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَتْ مِنَ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِهَا "	أخرجه النسائي (٣٢٥)، وأحمد (٢٥٦٦).		
167	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، " لَيْلَةَ الْجِنِّ فِي إِجَازَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ "، قَدْ سَمِعْتُ جُمْلَةً مِنَ الصَّحَابَةِ، يَقُولُونَ: مَا حَضَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَالَّذِي رُفِعَ عَنْهُ كَذِبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْغَيْبِ.	حديث الوضوء بالنبيذ أخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد (٤٣٠١). ولكن أخرج مسلم (٤٥٠) عن علقمة قال: نا سألْتُ ابنَ مسعودٍ فقُلْتُ: هل شهِد أحَدٌ منكم مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ؟ فقال: لا.	مرفوع.	
173	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: " تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ ".	أخرجه أبو داود (٣٢٧)، والنسائي (٣١٧)، وأحمد (١٨٩٠٧) من حديث عمار: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التَّيمُّمِ؟ فأمرني ضربةً واحدةً، للوجه والكفَّينِ	مرفوع.	
189	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الْخَوْفِ، وَصَلاةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: " يَا هَذَا، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ "	أخرجه النسائي (١٤٣٤)، وابن ماجه (١٠٦٦)، وأحمد (٥٦٨٣)	مرفوع.	
193	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ وَهُوَ لا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِهَا "، قَالَ الرَّبِيعُ: هَذِهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرُدُّ الإِقَامَةَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ يَنْوِي الإِقَامَةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ.	أخرجه أبو داود (1231) بلفظ: أقامَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ بمكَّةَ عامَ الفتحِ خَمسَ عشرةَ يقصرُ الصَّلاةَ	مرفوع.	

194	الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوْتِرْهُ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتُومِئُ إِيمَاءً ".	أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (١٧١٣)، وابن ماجه (١١٩٠)، وأحمد (٢٣٥٤٥) واللفظ له	مرفوع.	
217	الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون من بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة حتى يؤخروها عن وقتها فصلوها لوقتها فقال رجل يا رسول الله إن أدركتهم أصلي معهم قال نعم إن شئت	أخرجه أبو داود (433).	مرفوع.	
223	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَحْرِيمُ الصَّلاةِ التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ ".	أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٠٠٦)	مرفوع.	
228	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: " هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لِي أُنَازَعُ فِي الْقُرْآنِ ". فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَهَرَ بِهِ مِنَ الصَّلاةِ ".	أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٩١٩)، وأحمد (٧٩٩٤).	مرفوع.	
271	قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَّيْنِ، فَصَلَّى بِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ".	أخرجه ابن ماجه (720).	مرفوع.	
275	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا "	أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، ومالك في «الموطأ» (٩١٤/٢)	مرفوع.	

282	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي وَحَدَّثْتُهُ عَنِ التَّوْرَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَفِيهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُسِيخَةٌ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِشْفَاقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلا الْجِنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ". قَالَ كَعْبٌ: فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمٌ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ جَابِرٌ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَكَذَلِكَ بَلَغَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ.	أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (1429) مطولا	مرفوع.	
309	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جُمْلَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، قَالَ: " تَقْوِيَةً عَلَى عَدُوِّكُمْ ". فَصَامَ هُوَ وَلَمْ يُفْطِرْ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ مِنَ الْعَطَشِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا صَامُوا حِينَ صُمْتَ. قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ الْكَدِيدَ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ "	أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٠٢٩)، وأحمد (١٥٩٠٣) ولفظ أحمد قريب من لفظ المصنف.	مرفوع.	
377	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: " نَعَمْ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَرْوَى عَنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ: " فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ ". فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنِّي لأَرَى الْقَذَى فِيهِ، قَالَ: " فَأَهْرِقْهُ ". قَالَ: الرَّبِيعُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَذَلِكَ الطَّعَامُ لا يَنْفُخُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ حَارًّا فَلْيُبَرِّدْهُ.	أخرجه الترمذي (١٨٨٧)، وأحمد (١١٢٠٣)	مرفوع.	

393	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَ ".	أخرجه أبو داود (٤١٣٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، وابن ماجه (٣٦١٢).	مرفوع.	
415	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ بَعَثَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ عَامِ تِسْعٍ؟ قَالَ: " بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: أَلا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْحَرَمِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَإِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ".	أخرجه الترمذي ٣٠٩٢	مرفوع.	
418	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا: " نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ "	أخرجه النسائي (٢٩٦٩)، وأحمد (١٥١٧٠)	مرفوع.	
428	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ بِمِنًى، وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ وَادِي السُّرُرِ فِيهِ سَرْحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا ". يَعْنِي: قُطِعَتْ فِيهِ سُرُرُهُمْ حِينَ وُلِدُوا، قَالَ الرَّبِيعُ: السَّرْحَةُ: الشَّجَرَةُ الْعَظِيمَةُ. وَالأَخْشَبَانِ: جَبَلانِ مُشْرِفَانِ عَلَى مِنًى.	أخرجه النسائي (٢٩٩٥)، وأحمد (٦٢٣٣)، ومالك في «الموطأ».	مرفوع.	
435	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ يُرِيدُ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَآذَاهُ الْقَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ لَهُ: " صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَكَ ".	أخرجه النسائي (2851).	مرفوع.	

436	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ اختلفا في التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال الضحاك: لا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: " قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَنْ أَرَادَ التَّمَتُّعَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ.	أخرجه الترمذي (٨٢٣)، والنسائي (٢٧٣٤)، وأحمد (١٥٠٣) واللفظ له	مرفوع.	
475	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الثِّيَابِ الْبِيضِ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَلا تُكَفِّنُوهُمْ فِي حَرِيرٍ وَلا مَعَ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، لأَنَّهُمَا مُحَرَّمَانِ عَلَى رِجَالِ أُمَّتِي وَمُحَلَّلانِ لِنِسَائِهَا ".	أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦) إلى قوله: ولا تكفنوهم.	مرفوع.	
485	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ قَامَ، فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى الْبَقِيعِ فَوَقَفَ فَوَقَفَتْ بِقُرْبِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقِفَ، فَانْصَرَفَ فَسَبَقَتْهُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُرْ شَيْئًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ ".	أخرجه النسائي (٢٠٣٨)، وأحمد (٢٤٦٥٦)	مرفوع.	
490	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: " السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه أبو داود (3237).	مرفوع.	
495	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ".	أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٠) واللفظ له، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٤)، والطبراني (١١/٤٠٨) (١٢١٥٩)	مرفوع.	

532	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا مِنَ الإِمَاءِ، فَقَالَ: " لا تَطَئُوا الْحَوَامِلَ حَتَّى يَضَعْنَ، وَلا الْحَوَائِلَ حَتَّى يَحِضْنَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَائِلُ: الَّتِي يَأْتِيهَا الْحَيْضُ حَالا بَعْدَ حَالٍ.	أخرجه النسائي (٤٦٤٥) هى رسولُ اللَّهِ –صلّى اللَّهُ عليهِ وعلى آلِه وسلَّمَ– عن بَيعِ المغانمِ حتّى تُقسَمَ، وعنِ الحَبالى أن يوطَأْنَ حتّى يضَعْنَ ما في بطونِهنَّ وعن لحمِ كلِّ ذي نابٍ منَ السِّباعِ	مرفوع.	
589	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَلا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا ". يَعْنِي: لَيْسَ بِوَلِيٍّ لَنَا	شطره الأول ثابت من حديث جماعة من الصحابة، وشطره الثاني أخرجه الترمذي (١٩٢١)، وأحمد (٢٣٢٩)	مرفوع.	
640	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: الَّذِي يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَيْلَةَ الْجِنِّ فِي إِجَازَةِ النَّبِيِّ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ.	حديث الوضوء بالنبيذ أخرجه أبو داود (٨٤)، والترمذي (٨٨)، وابن ماجه (٣٨٤)، وأحمد (٤٣٠١). ولكن أخرج مسلم (٤٥٠) عن علقمة قال: نا سألْتُ ابنَ مسعودٍ فقُلْتُ: هل شهِد أحَدٌ منكم مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ؟ فقال: لا.	مرفوع.	
655	الْحَدِيثَ الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يُوعَكُ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه ابن ماجه (٣٥٢٧)، وأحمد (٢٢٨١٢)	مرفوع.	
711	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ ".	أخرجه النسائي (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٤٢٧١)، وأحمد (١٥٧٨٧)	مرفوع.	
732	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الْمَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُوَرٌ ".	أخرجه الترمذي (٢٨٠٥)، وأحمد (١١٨٥٨)	مرفوع.	
الجزء الثالث				

آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
784	وَسُئِلَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْمُؤْمِنِ أَفْضَلُ إِيمَانًا فَقَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الإِيمَانُ مِائَةُ جُزْءٍ، أَعْظَمُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ.	شطره الأول أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: أكمَلُ المُؤمِنِينَ إيمانًا أحسَنُهم خُلُقًا. وشطره الثاني أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة بلفظ: الإيمانُ بضْعٌ وسَبْعُونَ، أوْ بضْعٌ وسِتُّونَ، شُعْبَةً، فأفْضَلُها قَوْلُ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ، وأدْناها إماطَةُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمانِ	مرفوع.	معضل.
808	قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ التَّقِيَّةِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ ".	أخرج المرفوع ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهوا عليهِ.	مرفوع.	
831	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ فَضْلِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ كَمَا أَذَقْتَ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نَكَالا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالا ".	أخرجه الترمذي (٣٩٠٨)، وأحمد (٢١٧٠)	مرفوع.	
847	قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ لِلنَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مُحَمَّدُ، لَقَدْ غُلِبَ أَصْحَابُكَ الْيَوْمَ، قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ»؟ قَالُوا: سَأَلَتْهُمُ الْيَهُودُ: هَلْ يَعْلَمُ نَبِيُّكُمْ عَدَدَ خَزَنَةِ النَّارِ؟ قَالُوا: لاَ نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا؛ قَالَ النَّبِيء: «نِعْمَ مَا فَعَلُوا، قَوْمٌ يُسْأَلُونَ عَمَّا لاَ يَدْرُونَ فَقَالُوا لاَ نَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا» ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ وَلَكِنْ تَسْأَلُونَ نَبِيَّكُمْ أَنْ يُرِيَكُمُ اللَّهَ جَهْرَةً» فَأَنْبَأَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَأَلُوهُ أَنْ يُجَاهِرُوا اللَّهَ أَنَّ اللَّهَ لاَ يُرَى جَهْرَةً.	أخرجه الترمذي (٣٣٢٧) وليس فيه: فأنبأهم صلى الله عليه وسلم إذ سألوه أن يجاهروا الله إن الله لا يرى جهرة	مرفوع.	

أحاديث وردت في السنن الأربع مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
7	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْذَمَ "، قَالَ الرَّبِيعُ: الأَجْذَمُ: الْمَقْطُوعُ الْيَدِ.	رواه أبو داود (1474) من حديث سعد بن عبادة، ولفظه: ما مِن امرِئٍ يَقرَأُ القُرآنَ ثمَّ ينساه، إلَّا لَقِيَ اللهَ يومَ القيامةِ أَجْذَمَ.	مرفوع.	
40	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلالٍ "	أخرجه الترمذي (2167) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ).	مرفوع.	
42	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهُنَّ إِلَى النَّارِ مَا خَلا وَاحِدَةً نَاجِيَةً، وَكُلُّهُمْ يَدَّعِي تِلْكَ الْوَاحِدَةَ ".	ورد في السنن والمسند بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة، وأنس، ومعاوية.	مرفوع.	
43	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلامِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا ".	أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي (٤٧٣٤) من حديث علي بن أبي طالب مطولا وفيه: من أحدثَ حدَثًا فعلى نفسِه، أو آوى محدِثًا فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعين.	مرفوع.	
81	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، أُعَلِّمُكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ " وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَنْجَى بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ وَهِيَ الْعِظَامُ الْبَالِيَةُ.	أخرجه أبو داود (٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٣١٣)، وأحمد (٧٤٠٩).	مرفوع.	

84	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنِ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ فِي الأَجْحِرَةِ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ لأَنَّهَا مَسَاكِنُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.	أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤)، وأحمد (٢٠٧٧٥) من حديث ابن عباس ولفظه: لا يبولَنَّ أحدُكم في جُحرٍ قالوا لقَتادةَ: وما يُكْرَهُ منَ البولِ في الجُحرِ؟ قالَ: يقالَ إنَّها مساكنُ الجنِّ	مرفوع.	
85	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ كَانَ مِنْ آدَابِهِ لا يَكْشِفُ إِزَارَهُ إِذَا أَرَادَ حَاجَةَ الإِنْسَانِ حَتَّى يَقْرَبَ مِنَ الأَرْضِ "	أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر (14) أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجَةً لا يرفَعُ ثوبَهُ حتّى يَدنوَ منَ الأرضِ	مرفوع.	
90	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً، فَقَالَ: " هَذَا وُضُوءٌ لا تُقْبَلُ الصَّلاةُ إلا بِهِ " ثُمَّ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: " مَنْ ضَاعَفَ ضَاعَفَ اللَّهُ لَهُ " ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، فَقَالَ: " هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي "	أخرجه ابن ماجه (٤١٩) بنحوه من حديث ابن عمر.	مرفوع.	
94	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ: " إِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَأَبْلِغْ، إلا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ".	أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧) من حديث لقيط بن صبرة.	مرفوع.	
95	وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا السَّنَدِ، أَنَّهُ قَالَ: لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، أَوْ لِغَيْرِهِ: " إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَعْ فِي أَنْفِكَ مَاءً ثُمَّ اسْتَنْثِرْ "	انظر ما قبله	مرفوع.	

99	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ ". قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: وَبَلَغَنِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ " أَنَّهُ غَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً فَمَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ ".	أخرج الشطر الأول أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، وأحمد (٢٢٢٧٧) من حديث أبي أمامة. والشطر الثاني ذكره الحاكم في المستدرك (528) من حديث ابن عباس أن رسول الله قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الماءِ فَنَفَضَ يَدَهُ، فَمَسَحَ بها رَأْسَهُ وأُذُنَيْهِ	مرفوع.	مرسل.
104	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ "	أخرجه الترمذي (١١٤) من حديث علي بن أبي طالب.	مرفوع.	
108	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَلا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَشُمَّ رِيحًا ".	أخرجه الترمذي (٧٥) من حديث أبي هريرة ولفظه: إذا كان أحدُكم في المسجدِ فوجد ريحًا بين أليتيهِ فلا يخرجْ حتّى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا	مرفوع.	
117	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ "	الحديث معروف من رواية بسرة بنت صفوان أخرجه النسائي (١٦٣)، وابن ماجه (٤٧٩)، ومالك في «الموطأ».	مرفوع.	
134	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْوُضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ "	أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) من حديث علي بن أبي طالب	مرفوع.	
141	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَبُلُّوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ ".	أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) باختلاف يسير من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	

146	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ ".	النهي الأول لم أجده، والنهي الثاني أخرجه أبو داود (81) من حديث رجل من الصحابة بلفظ نهى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم أن تغتَسِلَ المرأةُ بفَضلِ الرَّجُلِ، أو يغتَسِلَ الرَّجُلُ بفَضلِ المرأةِ.	مرفوع.	
158	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَاءُ طَهُورٌ، لا يُنَجِّسُهُ إِلا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ، أَوْ طَعْمَهُ، أَوْ رَائِحَتَهُ ".	أخرجه ابن ماجه (521)، والدارقطني (47)، والبيهقي (1226)، والطبراني في "الكبير" (7503) من حديث أبي أمامة.	مرفوع.	
160	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السِّبَاعِ تَرِدُ الْحِيَاضَ وَتَشْرَبُ مِنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَهَا مَا وَلَغَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَكُمْ مَا غَبَرَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: أَيْ لَكُمْ مَا بَقِيَ.	أخرجه ابن ماجه (٥١٩)، والطبري في «مسند ابن عباس» (١٠٥٨)، والبيهقي (١٢٦٥) من حديث أبي سعيد الخدري	مرفوع.	
161	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ كُبَيْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهَا سَكَبَتْ لأَبِي قَتَادَةَ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى أَبُو قَتَادَةَ لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كُبَيْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ مِمَّا رَأَيْتِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسَةٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ، وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ ".	أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨) من حديث أبي قتادة.	مرفوع.	
163	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَرْكَبُ الْبَحْرَ عَلَى أَرْمَاثٍ لَنَا، وَتَحْضُرُنَا الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلا لِشِفَاهِنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ، وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ "، قَالَ الرَّبِيعُ: الأَرْمَاثُ: الْخَشَبُ.	أخرجه أبو داود (٨٣) واللفظ له، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة ولفظه: سألَ رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقالَ يا رسولَ اللَّهِ إنّا نركبُ البحرَ ونحملُ معنا القليلَ منَ الماءِ فإن توضَّأنا بِهِ	مرفوع.	

		عطَشنا أفنتَوضَّأُ بماءِ البحرِ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هوَ الطَّهورُ ماؤُهُ الحلُّ ميتتُهُ		
164	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ مِنَ الصَّحَابَةِ أُنَاسًا أَكْثَرُ فُتْيَاهُمْ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُونَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأْ ".	أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة (395)، ولفظه: لا يبولنَّ الرجلُ في الماء الدائمِ، ثم يغتسلُ منه، أو يتوضَّأُ.	مرفوع.	
166	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُنُبَ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَنَهَى عَنِ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الرَّجُلِ ".	شطره الأول رواه مسلم (283) من حديث أبي هريرة بلفظ: لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدّائِمِ وهو جُنُبٌ. شطره الثاني رواه أبو داود (81) عن رجل من الصحابة بلفظ: نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنْ تَغْتَسِلَ المرأةُ بفضلِ الرجلِ، أو الرجلُ بفضلِ المرأةِ، ولْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا	مرفوع.	
170	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لأَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ يَكْفِي وَلَوْ إِلَى سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسِسْ بِهِ جِلْدَكَ "	أخرجه الترمذي (124) من حديث أبي ذر بلفظ: إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فلْيمسَّه بشرتَه، فإن ذلك خيرٌ	مرفوع.	
171	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لأَبِي ذَرٍّ: " التَّيَمُّمُ يَكْفِيكَ إِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ "	أخرجه الترمذي (124) من حديث أبي ذر بلفظ: إنَّ الصعيدَ الطيبَ طهورُ المسلمِ، وإن لم يجدِ الماءَ عشرَ سنين، فإذا وجد الماءَ فلْيمسَّه بشرتَه، فإن ذلك خيرٌ	مرفوع.	

174	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاسِلِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْجَيْشِ، فَأَجْنَبَ فَخَافَ مِنْ شِدَّةِ بَرْدِ الْمَاءِ فَتَيَمَّمَ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُ أَصْحَابُهُ بِمَا فَعَلَ عَمْرٌو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا عَمْرُو، لِمَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ، وَمِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَجَدْتُ اللَّهَ، يَقُولُ: وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا سورة النساء آية 29 فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا	أخرجه أبو داود (334) من حديث عمرو بن العاص	مرفوع.	
175	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلا أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، فَامْتَنَعَ مِنَ الْغُسْلِ، فَأُمِرَ بِهِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَقِيلَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ".	أخرجه أبو داود (٣٣٦) من حديث جابر ولفظه: خَرَجْنا في سَفَرٍ، فأصابَ رَجُلًا مِنّا حَجَرٌ فشَجَّه في رَأْسِه، ثم احتَلَمَ، فسألَ أصحابَه، فقال: هل تَجِدونَ لي رُخصةً في التَّيمُّمِ؟ فقالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تَقدِرُ على الماءِ. فاغتَسَلَ، فماتَ، فلَمّا قَدِمْنا على النَّبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: قَتَلوه قَتَلَهمُ اللهُ، ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا؛ فإنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّما كان يَكفيه أنْ يَتيَمَّمَ	مرفوع.	
195	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: الْوِتْرُ وَالرَّجْمُ وَالاخْتِتَانُ وَالاسْتِنْجَاءُ سُنَنٌ وَاجِبَاتٌ، فأما الوتر، فلقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ: " إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلاةً سَادِسَةً، خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ الْوِتْرُ ".	أخرج المرفوع أبو داود (1418) من حديث خارجة بن حذافة، ولفظه: خرج علينا رَسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد أمَدَّكم بصلاةٍ، وهي خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ، وهي الوِتْرُ، فجعَلَها لكم فيما بين العِشاءِ إلى طُلوعِ الفَجْرِ.	مرفوع.	مرسل.

215	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ مِنْ بَعْدِي أَئِمَّةً يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتُمْ ذَلِكَ، فَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً "، أَيْ نَافِلَةً.	أخرجه النسائي (٧٧٩) واللفظ له، وابن ماجه (١٢٥٥)، وأحمد (٣٦٠١) من حديث عبد الله بن مسعود.	مرفوع.	
222	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَجْلِسِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مِحْجَنًا، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ نَظَرَ إِلَى مِحْجَنٍ وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ "، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا جِئْتَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَهَا سُبْحَةً.	أخرجه النسائي (٨٥٧)، وأحمد (١٦٤٤٢) من حديث محجن بن أبي محجن الديلي.	مرفوع.	مرسل.
230	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: " إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ فَيَشْغَلَهُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ".	أخرجه أحمد (3/ 94)، وأبو داود (1332) من حديث أبي سعيد، وأخرجه أحمد (4/ 344) من حديث عبد الله بن جابر البياضي	مرفوع.	
233	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ: فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ سورة الواقعة آية 74، قَالَ: " اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ ". فَلَمَّا نَزَلَ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى سورة الأعلى آية 1، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ".	أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٧٤١٤) من حديث عقبة بن عامر.	مرفوع.	

276	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا ذَكَرَ الإِزَارَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " تُرْخِي شِبْرًا "، قَالَتْ: إِذًا يَنْكَشِفَ عَنْهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَذِرَاعًا، لا تَزِيدُ عَلَيْهِ ".	أخرجه أبو داود (4117)، والنسائي (5352) من حديث أم سلمة.	مرفوع.	
279	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ اشْتَكَى أَبُو طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أُنَاسٌ يَعُودُونَهُ، فَأَمَرَ رَجُلا أَنْ يَنْزِعَ قَمِيصًا تَحْتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: نَزَعْتَهُ يَا أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَلَمْ يَقُلْ: إِلا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي، وَأَحْوَطُ مِنَ الإِثْمِ.	أخرجه النسائي (5364) من حديث سهل بن حنيف.	مرفوع.	مرسل.
287	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: " إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَثَرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ: هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَسَمِعْتُ أَيْضًا أَنَّهُ يَقْرَأُ: سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ".	أخرجه أبو داود (1123) من حديث النعمان بن بشير وليس فيه ذكر سورة الأعلى.	مرفوع.	
298	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ".	أخرجه أبو داود (1276) من حديث عمر.	مرفوع.	
302	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ خَلْفَ قَفَاهُ ". أَيْ عَاقِدٌ شَعْرَهُ مُنَكَّسًا.	أخرجه الترمذي (٣٨٤)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وأحمد (٢٣٨٧٣) من حديث أبي رافع ولفظه: نَهى رسولُ اللَّهِ صلّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّمَ أن يصلِّيَ الرَّجلُ وَهوَ عاقِصٌ شعرَهُ.	مرفوع.	

314	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَامَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ ".	أخرجه الترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٠٨) من حديث أبي ذر.	مرفوع.	
330	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ، أَنْ يُوصِلَ الرَّجُلُ صَوْمَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ "." وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الصِّفْرِدِ وَالصُّرَدِ مِنَ الطُّيُورِ ".	الحديث الأول أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة. والحديث الثاني أخرجه أبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) أنَّ النَّبيَّ نهى عن قتلِ أربعٍ مِن الدَّوابِّ: النَّملةُ، والنَّحلةُ، والهُدهدُ، والصُّرَدُ	مرفوع.	
351	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ "	أخرجة النسائي من حديث حواء بنت يزيد الأنصارية أم بجيد (2564).	مرفوع.	
352	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَطْعَمَ مُسْلِمًا تَمْرَةً، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ سَقَاهُ جُرْعَةً، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ ".	أخرجه أبو داود مطولا من حديث أبي سعيد الخدري (1682) ولفظه: وأيُّما مسلمٍ أطعمَ مسلمًا على جوعٍ أطعمَهُ اللَّهُ من ثِمارِ الجنَّةِ وأيُّما مسلمٍ سقى مسلمًا على ظمأٍ سقاهُ اللَّهُ منَ الرَّحيقِ المختومِ.	مرفوع.	مرسل.
360	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ، وَلا لِمُتَأَثِّلٍ مَالا ". قَالَ الرَّبِيعُ: ذُو الْمِرَّةِ السَّوِيُّ: الْقَوِيُّ الْمُحْتَرِفُ. وَالْمُتَأَثِّلُ: الْجَامِعُ لِلْمَالِ.	أخرجه النسائي (٢٥٩٧)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وأحمد (٩٠٦١) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو داود (١٦٣٤)، وأحمد (٦٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وليس فيهما: وَلا لِمُتَأَثِّلٍ مَالا.	مرفوع.	

369	ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال مكتوب على باب الجنة العطية بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر	أخرجه ابن ماجه (478) من حديث أنس بن مالك، ولفظه: رأيتُ ليلةَ أسريَ بي على بابِ الجنَّةِ مَكتوبًا الصَّدَقةُ بعشرِ أمثالِها والقرضُ بثمانيةَ عشَرَ	مرفوع.	
375	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ الدَّاءَ وَيُؤَخِّرُ الدَّوَاءَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: امْقُلُوهُ: أَيِ اغْمِسُوهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، " وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذُّبَابَ وَمَا يُشْبِهُهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ دَمٌ لا يُنَجِّسُ مَا وَقَعَ فِيهِ ".	أخرجه أبو داود (٣٨٤٤)، وأحمد (٧١٤١) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
376	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَاءٍ مَسَّتْهُ الْهِرَّةُ: " فَإِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ ".	أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧) من حديث أبي قتادة.	مرفوع.	مرسل.
385	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي فَمِ السِّقَاءِ ". وَرُوِيَ " أَنَّهُ خَنَثَ سِقَاءً فَشَرِبَ مِنْهُ "، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ إِشْفَاقًا أَنْ تَكُونَ فِيهِ دَابَّةٌ.	حديث النهي أخرجه البخاري (٥٦٢٨) من حديث ابن عباس، وحديث الإباحة أخرجه الترمذي (1892) من حديث كبيشة بنت ثابت	مرفوع.	

422	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَلَّى فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ، وَقَدْ أَفْضَى بِالنَّاسِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ، فَقَالَ: " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، مَاذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَظُنُّونَ؟ " قَالُوا: نَقُولُ خَيْرًا، وَنَظُنُّ خَيْرًا، أَخٌ كَرِيمٌ قَدَرْتَ فَأَسْجِحْ، قَالَ: " وَأَنَا أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَلا وَإِنَّ كُلَّ رِبًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَدَمٍ وَمَالٍ أَوْ مَأْثُرَةٍ فَهِيَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ إِلا سِدَانَةَ الْبَيْتِ وَسِقَايَةَ الْحَاجِّ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لأَهْلِهِمَا عَلَى مَا كَانَتَا عَلَيْهِ، أَلا وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذْهَبَ نَخْوَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَكَبُّرَهَا بِالآبَاءِ، كُلُّكُمْ لآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيْسَ إِلا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ، أَلا فِي قَتِيلِ الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةٌ، مَكَّةُ حَرَامٌ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ". قَالَ: فَغَمَزَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: " لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ، وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا "، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ، وَكَانَ شَيْخًا مُجَرِّبًا، إِلا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ لا بُدَّ مِنْهُ لِلْقُبُورِ وَلِظُهُورِ الْبُيُوتِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلِيلا، ثُمَّ قَالَ: " إِلا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ حَلالٌ ".	أخرج بعضه من حديث ابن عمر أبو داود (٤٥٤٩) بمعناه، والنسائي (٤٧٩٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/٨٥). كما أخرج البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس الحديث من قوله "مكة حرام" إلى آخر الحديث.	مرفوع.	مرسل.
440	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الرَّوْحَاءَ إِذَا هُوَ بِحِمَارِ وَحْشٍ عَقِيرٍ، فَذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " دَعُوهُ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَهُ صَاحِبُهُ " وَأَتَى الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ، وَهِيَ مَوَاضِعُ، فَإِذَا بِظَبْيٍ حَاقِفٍ فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى	أخرجه النسائي عن زيد بن كعب البهزي (2817).	مرفوع.	

	اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلا أَنْ يَقِفَ عَلَيْهِ وَلا يُرِيبَهُ أَحَدٌ حَتَّى يُجَاوِزَهُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْعَقِيرُ وَالْمَعْقُورُ وَالْحَاقِفُ فِي ظِلِّ الْمُحْتَقَفِ هُوَ الْمُتَعَقِّبُ فِي مَوْضِعِ الْمَفَازَةِ. وَقَوْلُهُ: لا يُرِيبَهُ: أَيْ لا يَمَسَّهُ بِسُوءٍ.			
454	قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ".	أخرجه مطولا الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢) من حديث المقدام بلفظ: للشَّهيدِ عِندَ اللَّهِ ستُّ خصالٍ: يُغفَرُ لَه في أوَّلِ دَفعةٍ ويَرى مقعدَه منَ الجنَّةِ ويُجارُ مِن عذابِ القبرِ ويأمنُ منَ الفَزعِ الأكبرِ... الحديث	مرفوع.	
473	عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّ بِنَا بَعِيرٌ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَنَاوَلَ قُرَادَةً مِنْ دُبُرِ الْبَعِيرِ، فَقَالَ: " مَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مَا يَزِنُ هَذِهِ إِلا الْخُمُسُ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ ". وَغَزْوَةُ ذَاتِ السَّلاسِلِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ التَّيَمُّمِ، وَغَزْوَةُ ذِي أَنْمَارٍ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الثِّيَابِ، وَغَزْوَةُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ مَذْكُورَةٌ فِي بَابِ الطَّعَامِ.	أخرجه أبو داود (٢٧٥٥) من حديث عمرو بن عبسة.	مرفوع.	
478	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " دَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَنِ ابْنَتِهِ أُمِّ كُلْثُومٍ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ ".	أخرج أبو داود (٣١٥٧)، وأحمد (٢٧١٣٥) عن ليلى بنت قانف الثقفية: كنتُ فيمَن غَسَّلَ أُمَّ كُلثومٍ ابنةَ النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ عِندَ وَفاتِها، فكانَ أوَّلَ ما أعْطانا رسولُ اللهِ الحِقْوَ، ثمَّ الدِّرعُ، ثمَّ الخِمارُ، ثمَّ المِلحَفةُ، ثمَّ أُدرِجتْ بعدَ ذلكَ في الثَّوبِ الآخَرِ	مرفوع.	
503	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلِظُّوا بِيَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: يُرِيدُ: تَحَفَّظُوا بِهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَإِنَّهُ قِيلَ: قَلَّ مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إِلا اسْتُجِيبَ لَهُ.	أخرجه الترمذي (٣٥٢٥) من حديث أنس.	مرفوع.	

545	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " كَانَتْ أُخْتِي الْفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبِيدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلا تَرَكَ لِي نَفَقَةً. فَأَذِنَ لَهَا بِالْخُرُوجِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِالْحُجْرَةِ دَعَاهَا، فَدُعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: " كَيْفَ قُلْتِ؟ " فَرَدَّتْ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهَا: " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ". قَالَ: فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ".	أخرجه أبو داود (2300)، والترمذي (1204) من حديث الفريعة.	مرفوع.	
547	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ ".	أخرجه الترمذي (٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢) من حديث أبي أمامة	مرفوع.	
550	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ فِي الإِمَاءِ، أَيْ لا يَطَؤُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ سَادَاتِهِنَّ حَتَّى يُسْتَبْرَيْنَ، وَأَمَّا الزَّوْجُ فَحَلالٌ لَهُ الْوَطْءُ لامْرَأَتِهِ الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ، إِلا الْحَائِضَ فَإِنَّهَا لا تُوطَأُ حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ وُطِئَتْ قَبْلَ أَنْ تَطْهُرَ فَإِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: " لا أُحَلِّلُهَا وَلا أُحَرِّمُهَا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُفَارِقَهَا ".	أخرجه أبو داود (2157) من حديث أبي سعيد، ولفظه: لا تُوطأُ حاملٌ حتى تضَعَ، ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتى تَحيضَ حَيضةً.	مرفوع.	مرسل.
570	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ". وَهُوَ أَنْ يَسْتَلِفَ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ.	أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١١) مطولاً ولفظه: لا يَحِلُّ سلفٌ وبيعٌ ولا شرطانِ في بيعٍ	مرفوع.	مرسل.
575	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ". وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الْغُلامَ لِرَجُلٍ	أخرجه مطولا النسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو	مرفوع.	

	بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ الآخَرُ غُلامًا بِثَمَنٍ مَعْلُومٍ أَوْ بِثَمَنٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ.			
592	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَامَ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَامَ سَنَةٍ لِشِدَّةِ غَلائِهَا، أَنْ يُسَعِّرَ عَلَيْهِمُ الأَسْوَاقَ فَامْتَنَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْقَابِضُ الْبَاسِطُ هُوَ الْمُسَعِّرُ، وَلَكِنْ سَلُوا اللَّهَ ".	أخرجه أبو داود (٣٤٥١)، والترمذي (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠) من حديث أنس بلفظ: غلاَ السِّعرُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ صلّى اللَّه عليْهِ وسلَّمَ فقالوا يا رسولَ اللَّهِ قد غلاَ السِّعرُ فسعِّر لنا فقالَ إنَّ اللَّهَ هوَ المسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرّازقُ إنّي لأرجو أن ألقى ربّي وليسَ أحدٌ يطلُبُني بمظلِمةٍ في دمٍ ولاَ مالٍ	مرفوع.	
597	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَكَأَنَّمَا ذَبَحَ نَفْسَهُ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ".	أخرجه أبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٢٥) من حديث أبي هريرة بلفظ: مَن جُعِلَ قاضيًا بين النّاسِ، فقد ذُبِحَ بغيرِ سِكّينٍ.	مرفوع.	
603	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصُّلْحُ خَيْرُ الأَحْكَامِ، أَوْ قَالَ: " سَيِّدُ الأَحْكَامِ، وَهُوَ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ، إِلا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلالا، وَهُوَ أَحْرَزُ لِلْحَاكِمِ مِنَ الإِثْمِ وَالْجَوْرِ ".	أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني ولفظ الترمذي: الصلحُ جائزٌ بينَ المسلمينَ إلّا صلحًا حرَّمَ حلالًا أوْ أحلَّ حرامًا والمسلمونَ على شروطِهِمْ إلّا شرطًا حرَّمَ حلالا أوْ أحلَّ حرامًا.	مرفوع.	مرسل.
621	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إلا ضَالٌّ ".	أخرجه أبو داود (١٧٢٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٩٩)، وابن ماجه (٢٥٠٣)، وأحمد (١٩١٨٤) من حديث جرير بن عبد الله.	مرفوع.	

622	وَقَالَ: " ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ حَرَقُ النَّارِ ".	أخرجه الترمذي معلقاً بصيغة التضعيف بعد حديث (١٨٨١)، وأخرجه موصولاً النسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٩٥)، وأحمد (٢٠٧٥٦) من حديث الجارود، وأخرجه ابن ماجه (2045) من حديث عبد الله بن الشخير.	مرفوع.	
626	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَالْمَيْتَتَانِ الْجَرَادُ، وَالسَّمَكُ، وَالدَّمَانِ الْكَبِدُ، وَالطِّحَالُ ".	أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤)، وأحمد (٥٧٢٣) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
631	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ: " لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ ". ثُمَّ قَالَ: " مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ وَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: " مَنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَعَلَى الذَّكَرِ شَاتَانِ، وَعَلَى الأُنْثَى شَاةٌ ".	أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، وأحمد (٦٧١٣) من حديث عبد الله بن عمرو.	مرفوع.	مرسل.
633	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَبَائِعَهَا، وَمُشْتَرِيَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا "،	أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وأحمد (٤٧٨٧) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
634	الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيَسْتَحِلَّنَّ آخِرُ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِأَسْمَاءٍ يُسَمُّونَهَا بِهَا ".	أخرجه أبو داود (٣٦٨٨)، وأحمد (٢٢٩٠٠)، وابن ماجه (٤٠٢٠) من حديث أبي مالك الأشعري.	مرفوع.	
645	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: النَّامِصَةُ: الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعَرِ حَاجِبَيْهَا لِيَكُونَ رَقِيقًا مُعْتَدِلا. وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ.	أخرجه أبو داود (4170)، ولفظه: لُعِنَتِ الواصلةُ والمستوصلةُ، والنّامصةُ والمتنمّصةُ، والواشمةُ والمستوشمةُ، مِن غيرِ داءٍ	مرفوع.	

	وَالْوَاصِلَةُ: الَّتِي تُوصِلُ شَعَرَ رَأْسِهَا لِيُقَالَ إِنَّهُ طَوِيلٌ. وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ. وَالْوَاشِمَةُ: الَّتِي تَجْعَلُ الْوَشْمَ فِي وَجْهِهَا أَوْ فِي ذِرَاعِهَا. وَالْمُسْتَوْشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ. وَالْمُتَفَلِّجَاتُ: اللاتِي يُفَلِّجْنَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِنَّ لِلْجَمَالِ.			
657	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَكَى إِلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَبِقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ". قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِّي مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.	أخرجه أبو داود (٣٨٩١)، والترمذي (٢٠٨٠) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي	مرفوع.	
669	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ".	ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته جماهير الأمة بالقبول مع كونه مرسلا.	مرفوع.	
670	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ".	ورد في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقته جماهير الأمة بالقبول مع كونه مرسلا.	مرفوع.	
681	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً لِي تَرْعَى غَنَمًا فَجِئْتُهَا، فَفَقَدَتْ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذِّئْبُ. فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا وَضَجِرْتُ حَتَّى لَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ، أَفَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ: " إِنْ هِيَ جَاءَتْ فَأْتِ بِهَا ". فَأَتَى بِهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ رَبُّكِ؟ " فَقَالَتِ: اللَّهُ رَبِّي. فَقَالَ: " وَمَنْ نَبِيُّكِ؟ " فَقَالَتْ: أَنْتَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ: " أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ ".	القصة مشهورة مروية عن جماعة من الصحابة، وأخرجه أبو داود (٣٢٨٤)، وأحمد (٧٩٠٦) من حديث أبي هريرة بنحوه.	مرفوع.	

733	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ."	أخرجه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩)، وأحمد (١٥٨٩٠) من حديث بلال بن الحارث.	مرفوع.	مرسل.
الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
756	وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ صِغَارَهَا وَكِبَارَهَا، فَإِنَّا مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةَ الثَّأْرِ فَقَدْ كَفَرَ».	أخرجه أبو داود (5250)، وغيره من حديث عبد الله بن عباس بلفظ: من ترك الحيَّاتِ مخافةَ طلبِهن فليس منا، ما سالَمْناهن منذ حاربناهن.	مرفوع.	معضل.
760	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى رَجُلاً شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ أَوْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ».	أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة (135): من أتى حائضًا أو أمرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا: فقد كَفَرَ بما أُنزِلَ على محمدٍ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ. وفي لفظ للبيهقي: (من أتى شيئا من الرجال والنساء في الأدبار فقد كفر).	مرفوع.	معضل.
767	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيِسًا مِنْ رَحْمَتِهِ».	أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٠) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	معضل.
794	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا صَلاةَ لإِمَامٍ أَمَّ بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ."	أخرجه ابن ماجه (٩٧١)، وابن حبان (١٧٥٧) مطولا من حديث عبد الله بن عباس ولفظه: ثَلاثَةٌ لا يَقْبلُ اللهُ لَهُم صَلاةً، رَجُلٌ أمَّ قَومًا وهُم له كارِهُونَ، وامْرأةٌ باتَتْ وزَوجُها عليها ساخِطٌ، وأخَوانِ مُتَصارِمانِ.	مرفوع.	معضل.

796	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُسَلَّطَ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ وَالْمُسْتَأْثِرَ بِفَيْئِهَا».	أخرج الترمذي من حديث عائشة (2154): ستة لعنهم الله... الحديث وفيه: والمتسلِّطُ بالجبَروتِ ليعزَّ بذلِكَ من أذلَّ اللَّهُ، ويُذِلَّ من أعزَّ اللَّهُ	مرفوع.	معضل.
812	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوا فَلا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ ".	أخرجه أبو داود (4691) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	معضل.
814	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ. فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ".	أخرجه الترمذي (2155) من حديث عبادة بن الصامت.	مرفوع.	معضل.
822	قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: " اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ ".	أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة	مرفوع.	معضل.
828	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشَّهِيدُ يُغْفَرُ لَهُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِهِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ".	أخرجه الترمذي (١٦٦٣)، وابن ماجه (٢٧٩٩)، وأحمد (١٧١٨٢) مطولا من حديث المقدام بن معدي يكرب.	مرفوع.	معضل.
833	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدُوعُ الأَنْفِ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ ".	أخرجه الترمذي (١٧٠٦)، والنسائي (٤١٩٢)، وابن ماجه (٢٨٦١)، وأحمد (٢٧٢٦٨) من حديث ام الحصين الأحمسية	مرفوع.	معضل.
رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب				

2	قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ الشَّاهِدُ، وَالْمَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ».	أخرجه الترمذي مطولا من حديث أبي هريرة (3339)، ولفظه: اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ.	مرفوع.	معضل.
(2) روايات الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني وغيره				
15	الإِمَامُ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلاَةَ ".	أخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (١٤١٧٢) من حديث جابر.	مرفوع.	معضل.
18	الإِمَامُ قَالَ: فِي الأَثَرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى مَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ بِاللَّيْلِ ".	ورد من حديث أم المؤمنين حفصة بلفظ: "لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنْ اللَّيْلِ، أخرجه النسائي (٢٣٣٤)، وابن ماجه (١٧٠٠)	مرفوع.	معضل.
(3) الاخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله				
5	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَصْلَتَانِ لا يَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَفِقْهٌ فِي سُنَّةٍ ".	أخرجه الترمذي (٢٦٨٤) من حديث أبي هريرة، ولفظه: خصلتانِ لا تجتمعانِ في منافقٍ حُسنُ سمتٍ ولا فقْهٌ في الدِّينِ.	مرفوع.	مرسل.
14	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ مِنَ الْمُنَافِقَاتِ ". وَالْمُخْتَلِعَةُ: الَّتِي تَفْتَدِي بِمَالِهَا. وَالْمُنْتَزِعَةُ: الَّتِي تَفِرُّ مِنْ زَوْجِهَا.	أخرجه النسائي (٣٤٦١)، وأحمد (٩٣٤٧) موصولا من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
18	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: " يَا كَعْبُ، كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ ".	أخرجه الترمذي (٦١٤)، وابن حبان (٥٥٦٧)، والطبراني (١٠٥/١٩) (٢١٢)	مرفوع.	مرسل.
37	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ".	أخرجه ابن ماجه (519) من حديث ابن عباس.	مرفوع.	مرسل.

41	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ يُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَهُوَ فِي جَهَنَّمَ ".	أخرجه ابن ماجه موصولا من حديث أبي هريرة (207).	مرفوع.	مرسل.
44	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ ".	أخرجه الترمذي (٢٠٠٩)، وأحمد (١٠٥١٩)، وابن حبان (٦٠٨) موصولا من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
46	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنَّهَا بَلَغَتْ مَا بَلَغَتْ فَيَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ".	أخرجه ابن ماجه موصولا من حديث أبي هريرة (3221).	مرفوع.	مرسل.
49	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: " أُعِيذُكَ بِاللَّهِ مِنْ أُمَرَاءَ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ أَوْ صَدَّقَهُمْ فِي قَوْلِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ حَوْضِي ".	أخرجه مطولا من حديث كعب بن عجرة الترمذي (٢٢٥٩)، والنسائي (٤٢٠٨)، وأحمد (١٨١٥١)	مرفوع.	مرسل.
53	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا ".	أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٣٨٠) موصولا من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	مرسل.

59	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَهُ عَنْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ وَسُوِّيَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ نِعَالَ الْقَوْمِ حِينَ يَنْصَرِفُونَ عَنْهُ، لأَنَّهُ حُمِلَ مِنْ بَيْتِهِ وَرُوحُهُ مَعَ الْمَلائِكَةِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ يَأْتِيهِ مَلَكَانِ أَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ وَأَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ، فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: يَا هَذَا، مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا، قَالَ: اللَّهُ رَبِّي وَالإِسْلامُ دِينِي وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّي. فَيُقَالُ لَهُ: عَلَى هَذَا أُحْيِيتَ وَعَلَيْهِ أُمِتَّ وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، انْظُرْ عَنْ يَسَارِكَ. فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى النَّارِ، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ عَصَيْتَ اللَّهَ، فَأَمَّا إِذْ قَدْ أَطَعْتَهُ فَانْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ بَرْدُ مَنْزِلِهِ وَلَذَّتُهُ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ، فَيُقَالُ لَهُ: لَمْ يَأْتِ أَوَانُ ذَلِكَ، نَمْ سَعِيدًا، نَمْ نَوْمَةَ الْعَرُوسِ. فَمَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى أَهْلٍ وَمَالٍ وَإِلَى جَنَّةِ النَّعِيمِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ كَافِرًا فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: مَا أَدْرِي. فَيَقُولانِ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ يَعْنِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ فِيهِ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقُولانِ: لا أُدْرِيتَ وَلا تَلَيْتَ، عَلَى هَذَا عِشْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ، انْظُرْ عَنْ يَمِينِكَ. فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ أَطَعْتَ اللَّهَ، فَأَمَّا إِذْ قَدْ عَصَيْتَهُ فَانْظُرْ عَنْ شِمَالِكَ. فَيُفْتَحُ لَهُ بَابٌ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى جَهَنَّمَ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِ غَمُّ مَنْزِلِهِ وَأَذَاهُ، وَمَا شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنْ قِيَامِ السَّاعَةِ، فَيَصِيرُ إِلَى الْعَذَابِ ".	أخرجه الترمذي (١٠٧١)، وابن حبان (٣١١٧) من حديث أبي هريرة بمعناه.	مرفوع.	مرسل.
61	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ أُمَّتِي سَيَكْفُرُونَ مِنْ بَعْدِي، أَمَا إِنَّهُمْ لا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلا قَمَرًا وَلا حَجَرًا وَلا وَثَنا، وَلَكِنَّهُمْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ ".	أخرجه ابن ماجه مطولا من حديث شداد بن أوس (4205) وليس فيه قوله " إِنَّ أُمَّتِي سَيَكْفُرُونَ مِنْ بَعْدِي"	مرفوع.	مرسل.

70	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ بَلاءً؟ قَالَ: " الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْمُؤْمِنُونَ، ثُمَّ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ، ثُمَّ يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ".	أخرجه مطولا من حديث سعد الترمذي (٢٣٩٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٤٨١)، وأحمد (١٥٥٥) ولفظه: يا رَسولَ اللهِ، أيُّ النّاسِ أشَدُّ بَلاءً؟ قال: الأنبياءُ، ثم الأمثَلُ، فالأمثَلُ، حتى يُبتَلى العَبدُ على قَدْرِ دِينِهِ ذاك... الحديث	مرفوع.	مرسل.
74	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الإِيمَانُ قَيْدُ الْفَتْكِ، لا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ ".	أخرجه أبو داود (٢٧٦٩) موصولا من حديث أبي هريرة، وأخرجه أحمد (١٤٢٦) من حديث الزبير.	مرفوع.	مرسل.

أحاديث وردت في أحد كتب إتحاف المهرة بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو اختلاف يسير فيه.

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
10	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " فَسَمِعَ رَجُلا يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ سورة الإخلاص آية 1، إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَجَبَتْ "، فَقُلْتُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فَقَالَ: " الْجَنَّةُ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثُمَّ خِفْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ ".	أخرجه أحمد (١٠٩٣٢)، ومالك في «الموطأ» (١٨) واللفظ له.	مرفوع.	
27	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلا مُعْطِ لِمَا مَنَعَ اللَّهُ وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ، مَنْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَلَى هَذِهِ الأَعْوَادِ يَعْنِي الْمِنْبَرَ "	أخرجه أحمد (16894).	مرفوع.	
46	بَلَغَنِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقُرَيْشٍ: " لَنْ يَزَالَ هَذَا الأَمْرُ فِيكُمْ وَأَنْتُمْ وُلاتُهُ مَا لَمْ تُحْدِثُوا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَ خَلْقِهِ فَيَلْحُونَكُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ " لِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ.	أخرجه أحمد (٢٢٣٦١).	مرفوع.	
58	بَلَغَنِي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: " إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقٌ بِهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ " فَقَالَ: أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: " لا تَتَّهِمِ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ "	أخرجه أحمد (٢٢٧١٧).	مرفوع.	
70	قَالَ: قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَدَالِينَ فِيَّ ".	أخرجه أحمد (٢٢٠٣٠)، ومالك في «الموطأ» (٩٥٣/٢)، والطبراني (٨٠/٢٠) (١٥٠)	مرفوع.	

136	قَالَ قَالَ جَابِرٌ قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قَعَدَ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ شَعْبَيْهَا، وَجَبَ الْغُسْلُ ".	أخرجه أحمد في المسند (24206)، ولفظه: إذا قَعَدَ بيْنَ الشُّعَبِ الأربَعِ، ثم ألزَقَ الخِتانَ بالخِتانِ، فقد وَجَبَ الغُسلُ.	مرفوع.	
237	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ أَقْرَأُ: ص وَالْقُرْءَانِ، فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَتِ الشَّجَرَةُ، ثُمَّ قَالَتْ: رَبِّ أَعْطِنِي بِهَا أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَارْزُقْنِي بِهَا شُكْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ ". ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَجَدَ، وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ.	أخرجه أحمد (١١٧٤١)، وأبو يعلى (١٠٦٩).	مرفوع.	
280	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذِي أَنْمَارٍ، فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ إِلَيْنَا، قَالَ: قُلْتُ: هَلُمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى الظِّلِّ، فَمَالَ فَنَزَلَ. قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا فَالْتَمَسْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا جِرْوَ قِثَّاءٍ، فَكَسَرْتُهُ وَقَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: " وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟ " فَقُلْتُ: خَرَجْنَا بِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَذْهَبَ فَيَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ: فَجَهَّزْتُهُ فَذَهَبَ إِلَى الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ خَلِقَانِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " أَلا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتَهُ إِيَّاهُمَا، قَالَ: " فَادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا ". قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ وَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا لَهُ، ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ ! أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟ " فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " نَعَمْ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". قَالَ جَابِرٌ: فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَهَذَا تَرْغِيبٌ	أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٩١٠)، وابن حبان (٥٤١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/٢٤٤)	مرفوع.	

	وَتَحْرِيضٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي التَّزَيُّنِ بِاللِّبَاسِ الْحَسَنِ.			
318	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا ".	أخرجه أحمد في المسند (7388)، ولفظه: لا وَرَبِّ هذا البَيْتِ ما أَنا قُلتُ: مَن أَصْبحَ جُنُبًا فلا يَصومُ، محمدٌ وَرَبِّ البَيْتِ.	مرفوع.	
451	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ ".	أخرجه أحمد (٢٧٧٩) مطولا، والطبراني (١٢٦٤١) (١٢/ ١١٧)، وعبد الرزاق (١٨٥٧٠)	مرفوع.	
497	الرَّبِيعُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْهِلالَ، قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، مَرَّتَيْنِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْقَدَرِ، وَمِنْ شَرِّ يَوْمِ الْمَحْشَرِ ".	أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٢٢٧٩١) وابن أبي شيبة (٩٨٢٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٨٧)	مرفوع.	
500	الرَّبِيعُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فَقَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ، وَمِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ، وَاسْمُ اللَّهِ يَشْفِيكَ ".	أخرجه ابن حبان في صحيحه (2968).	مرفوع.	

554	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضَةِ مِنَ الثَّوْبِ ".	أخرجه أحمد (٢٤٣٧٠) أنَّها طَرَقَتْها الحَيْضةُ من اللَّيلِ، ورسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم يُصلِّي، فأشارتْ إلى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم بثَوبٍ وفيه دَمٌ، فأشارَ إليها رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم وهو في الصَّلاةِ: اغْسِليهِ، فغَسَلَتْ مَوضِعَ الدَّمِ، ثم أخَذَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم ذلك الثَّوبَ، فصلّى فيه	مرفوع.	
567	وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " نَهَى عَنِ النَّجْشِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: النَّاجِشُ: الَّذِي يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ وَهُوَ لا يَشْتَرِيهَا.	أخرجه أحمد (١١٦٤٩) مطولا.	مرفوع.	
675	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: " لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ".	أخرجه مطولاً الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٠)، والدارقطني (٩٧/٤)، والبيهقي (١٢٩١٢) باختلاف يسير	مرفوع.	
703	الرَّبِيعُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».	أخرجه أحمد (22714).	مرفوع.	
الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
827	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ نَجَا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَحَدٌ لَنَجَا مِنْهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَلَقَدْ ضَغَطَهُ الْقَبْرُ ضَغْطَةً اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَضْلاعُهُ ".	شطره الأول رواه أحمد (55،98/6) من حديث عائشة.	مرفوع.	
855	قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي الدِّينِ وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ».	أخرجه أحمد (٢٨٧٩).	مرفوع.	

(2) روايات الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني وغيره				
19	الإِمَامُ قَالَ: جَاءَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُسْتَفَاضٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَخْوَفُ مَا أَخَافَ عَلَى أُمَّتِي الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ ". قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ؟ قَالَ: " يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ فَيُوَاقِعُهَا، فَيَدَعُ صَوْمَهُ ".	أخرجه أحمد (١٧١٢٠) مطولا	مرفوع.	

أحاديث وردت في أحد كتب إتحاف المهرة مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
16	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ، قَالَ: " اجْعَلُوهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا "، وَمَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا وَالْقُرْآنُ مَجْمُوعٌ مَثْلُوٌّ.	أخرجه أحمد في حديث طويل عن عثمان (399)، وشطره الثاني لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
41	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّكُمْ سَتَخْتَلِفُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَعَنِّي، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي ".	أخرجه الدارقطني في السنن ٣/٤٥١ من حديث علي بن أبي طالب ولفظه: نها تكون بعدي رواةٌ يروونَ عني الحديثَ فاعرِضُوا حديثَهُم على القرآنِ فما وافقَ القرآنَ فخُذوا بهِ وما لم يوافقِ القرآنَ فلا تأخُذوا به	مرفوع.	
91	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَلِّلُوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ فِي الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُخَلَّلَ بِمَسَامِيرَ مِنْ نَارٍ ".	أخرجه الدارقطني (١/٩٥)، والديلمي في «الفردوس» (٢٨٤٤) من حديث أبي هريرة بلفظ: خلِّلوا أصابعَكُم لا تَتَخَلَّلُها النّارُ يومَ القيامةِ.	مرفوع.	
93	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لِبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: أَرَادَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَكَ بِالْمَاءِ وَيُبَالَغَ فِي غَسْلِهَا.	أخرجه أحمد (١٧٧١٠)، وابن خزيمة (١٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٩٥) من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي	مرفوع.	
111	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ قَاءَ أَوْ قَلَسَ فَلْيَتَوَضَّأْ "	أخرجه مطولا الدارقطني (١/١٥٥)، والبيهقي (٦٨٧)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١/٢٩٧) من حديث عائشة.	مرفوع.	مرسل.

120	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْعَيْنَانِ وِكَاءُ الدُّبُرِ. قَالَ الرَّبِيعُ: الْوِكَاءُ: الْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ فَمُ الْقِرْبَةِ.	أخرجه أحمد (١٦٨٧٩)، والدارمي (٧٢٢) من حديث معاوية بلفظ: إنَّ العَيْنَين وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامَتِ العَينانِ استَطلَقَ الوِكاءُ.	مرفوع.	
159	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثًا "، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " قَدْرَ قُلَّتَيْنِ مَاءٌ، لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ".	أخرجه أحمد في المسند (4605)، ولفظه: إذا كان الماءُ قَدْرَ قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَثَ.	مرفوع.	مرسل.
192	الرَّبِيعُ قَالَ: إِلَى الْكَعْبَةِ، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوِتْرِ هَلْ هُوَ فَرِيضَةٌ أَمْ لا؟ فَقُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ تَامَّةً لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ نَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ النَّارَ "، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوِتْرَ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ وَاجِبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	هو عند ابن حبان (1731) من حديث عبادة بلفظ (مَن جاء بالصَّلواتِ الخَمْسِ قد أكمَلهنَّ لَمْ ينقُصْ مِن حقِّهنَّ شيئًا كان له عندَ اللهِ عهدٌ ألّا يُعذِّبَه ومَن جاء بهنَّ وقدِ انتقَص مِن حقِّهنَّ شيئًا فليس له عندَ اللهِ عهدٌ إنْ شاء رحِمه وإنْ شاء عذَّبه)	مرفوع.	معضل.
301	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ "	أخرجه مطولا ابن حبان (2074) من حديث أم المؤمنين عائشة وفيه سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (لا يُصلِّي أحدُكم بحضرةِ الطعم ولا وهو يُدافِعُه الأخبثانِ)	مرفوع.	
324	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السَّحُورَ ".	أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (21312) من حديث أبي ذر.	مرفوع.	
363	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ ".	أخرجه أحمد (٢٣٢٠٠) واللفظ له، ومالك (٩٩٦/٢)، والدارمي (١٦٧٢) من حديث إمرأة.	مرفوع.	مرسل.

452	وَقَالَ أَيْضًا " أَفْضَلُ الأَعْمَالِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ".	أخرجه أحمد (١١١٥٩)، وأبو يعلى (١١٠١) من حديث أبي سعيد بلفظ: أفضلَ الجِهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ.	مرفوع.	
459	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ الأَعْمَالِ كَلِمَةُ حَقٍّ يُقْتَلُ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ".	أخرجه أحمد (١١١٥٩)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم (٨٥٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: أفضلَ الجِهادِ كلمةُ حقٍّ عندَ سلطانٍ جائرٍ.	مرفوع.	مرسل.
463	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشُّهَدَاءِ: " زَمِّلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ ". أَيْ لُفُّوهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ.	أخرجه أحمد (٢٣٦٥٧) من حديث عبد الله بن ثعلبة.	مرفوع.	
499	قَالَ: وَبَلَغَنَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرَ "، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الأَعْلَى "، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ ذَاهِبٌ.	أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغا من حديث عائشة (567).	مرفوع.	
684	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوَلاءِ: " لا يُبَاعُ وَلا يُوهَبُ، وَهُوَ كَالنَّسَبِ ".	أخرجه ابن حبان في صحيحه (4950) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
691	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ لا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ ".	أخرجه أحمد (٢٣٢٠٠) من حديث صحابية.	مرفوع.	مرسل.
الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
763	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ وَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ».	أخرجه أحمد (١٥٢٨٤) من حديث كعب بن عجرة.	مرفوع.	معضل.

772	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى وَصَامَ وَتَصَدَّقَ رِيَاءً فَقَدْ أَشْرَكَ». وَكَانَ يُسَمَّى الرِّيَاءُ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ.	أخرجه أحمد (١٧١٤٠) مطولا من حديث عبادة بن الصامت، وليس فيه "وكان يسمي الرياء الشرك الأصغر"	مرفوع.	
801	قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا شَاهَدَهُ، وَيُنْكِرَ الْبَاطِلَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ ".	أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد (11793) بلفظ: لا يَمنَعَنَّ أحَدَكم مَخافةُ النَّاسِ أنْ يقولَ بالحَقِّ إذا شَهِدَه أو عَلِمَه.	مرفوع.	مرسل.
802	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَلا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ عُذِّبْتَ أَوْ أُحْرِقْتَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ الشِّرْكَ بِالْقَلْبِ، وَأَمَّا بِاللِّسَانِ فَقَدْ أَبَاحَهُ اللَّهُ لِمَنْ أُكْرِهَ.	أخرجه الإمام أحمد (159/5)، وابن حبان (2041)، والبيهقي (91/10) من حديث أبي ذر	مرفوع.	معضل.
829	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُجِيرَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ".	أخرجه الإمام أحمد في المسند (6646) عن عبد الله بن عمرو، ولفظه: مَن مات يومَ الجُمُعةِ أو ليلةَ الجمُعةِ وُقِيَ فِتنةَ القبرِ.	مرفوع.	معضل.
832	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَنْ يَزَالَ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا لَمْ يُحْدِثُوا أَحْدَاثًا لَمْ يُزِحْهُ اللَّهُ عَنْهُمْ وَيَلْحَهُمْ كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ " لِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ ".	أخرجه مطولا أحمد (٤٣٨٠) من حديث عبد الله بن مسعود ولفظه: أمّا بَعدُ يا مَعشَرَ قُرَيشٍ، فإنَّكم أهلُ هذا الأمْرِ، ما لم تَعصوا اللهَ، فإذا عَصَيتُموهُ بَعَثَ إليكم مَن يَلحاكم كما يُلْحى هذا القَضيبُ –لِقَضيبٍ في يَدِه. ثم لحا قَضيبَهُ، فإذا هو أبيَضُ يَصلِدُ.	مرفوع.	معضل.
رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب				

1	أَبُو سُفْيَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ مُنَافِقٌ، إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ».	أخرجه مالك (١/١٦٢)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥) من حديث سعيد بن المسيب وليس فيه قيد يوم الجمعة.	مرفوع.	مرسل.
12	الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «انْطَلِقْ إِلَى أَهْلِ أَيْلَةَ فَانْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يُقْبَضْ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ».	أخرجه ابن ماجه مختصرا (1796): لمّا بعثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ نَهاهُ عن شَفٍّ ما لم يضمَنْ. وهو بهذا اللفظ في الأثار لأبي يوسف (819).	مرفوع.	
(3) الاخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله				
71	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلا يَدْعُ بِهِ إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ وَثِقَ بِعَمَلِهِ "	أخرجه أحمد مطولا (8607) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.

أحاديث وردت فيما سوى ما مضى من كتب الحديث.

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
1	حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ ".	أخرجه من حديث أنس القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» بعد حديث (٦٨٥٩)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير (12744).	مرفوع.	
17	عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أُنْزِلَ الْقُرْآنُ كُلُّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَكَانَ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْدِثَ فِي الأَرْضِ شَيْئًا أَنْزَلَ مِنْهُ حَتَّى جَمَعَهُ ".	رواه الطبري في تفسير سورة القدر: حدثنا ابن المثنى، قال: ثني عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزل القرآن كله مرة واحدة في ليلة القدر في رمضان إلى السماء الدنيا، فكان الله إذا أراد أن يحدث في الأرض شيئًا أنزله منه حتى جمعه.	مرفوع.	
19	حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اطْلُبُوا الْعِلْمَ وَلَوْ بِالصِّينِ "	أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٣٠/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١١٨/٤) من حديث أنس. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٧٧/١) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	
20	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: " إِنَّ الْمَلائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا يَطْلُبُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الأَجْنِحَةُ بَدَلٌ مِنَ الأَيْدِي فِي بَابِ الدُّعَاءِ.	أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٣٠/٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١١٨/٤)	مرفوع.	

25	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفْعُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ ".	أخرجه ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٨٠/٢) من حديث حذيفة بلفظ: اكتُبوا العلمَ قبلَ ذَهابِ العلماءِ، إنما ذَهابُ العلمِ موتُ العلماءِ.	مرفوع.	
33	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَرَّةً، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْمَلْ مَرَّتَيْنِ ".	أخرجه الخطيب في اقتضاء العلم (63) من حديث حذيفة بلفظ: ويلٌ لمن لا يعلمُ، وويلٌ لمن علِم ثمَّ لا يعمَلُ (ثلاثًا).	مرفوع.	
34	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ خَائِبٌ مِنَ الْحَسَنَاتِ ".	أخرجه البزار (٧٢٩٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٣٠/٢)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٨) بلفظ: مَن طلَبَ العِلْمَ لِيُباهيَ بهِ العلماءَ، أو يُمارِيَ به السُّفهاءَ، أو يَصْرِفَ بهِ وجوهَ النّاسِ إليهِ؛ فهو في النّارِ.	مرفوع.	
47	بَلَغَنِي أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَقْبَلَ حَاجًّا مِنَ الشَّامِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ فَأَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَلا أُخْبِرُكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَقْرَءُونَ كَمَا تَقْرَءُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ، فَلَيْسَ لأُولَئِكَ عَلَيْكُمْ طَاعَةٌ ".	ذكره السيوطي في الجامع الصغير (4675)، ونسبه للطبراني في الكبير.	مرفوع.	
106	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ بِلالٌ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا يُتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامٍ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ ".	الكامل في الضعفاء ٢٢٩/٦	مرفوع.	

107	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ "	أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢٩٧٩)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٣٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٥/٢) مطولا من حديث أنس.	مرفوع.	
109	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا مَسَّتِ الْمَرْأَةُ فَرْجَهَا، فَلْتَتَوَضَّأْ "	أخرجه الدارقطني (١٤٧/١) من حديث عائشة.	مرفوع.	
176	قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: وَبَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِمْ مَجْذُورٌ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ أُمِرَ بِالْغُسْلِ كَمَا تَرَى فَكَرَّ عَلَيْهِ الْجُدَرِيُّ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، مَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ أَمَرُوهُ بِالتَّيَمُّمِ "	أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٢٩/٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٨٤٨) من حديث أبي سعيد ولفظه: أجنَب رجُلٌ مريضٌ في يَومٍ بارِدٍ على عهدِ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: ما لهم قتَلوه قتَلَهُمُ اللهُ؟ إنما كان يُجزِئُ من ذلك التيَمُّمُ	مرفوع.	
259	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا صَلاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلا فِي الْمَسْجِدِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْفَضْلَ مَا بَيْنَ صَلاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَمَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ.	ذكره السيوطي في الجامع الصغير (14443) من حديث جابر، وأبي هريرة، ونسبه للدارقطني.	مرفوع.	
300	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ زَنَّاءُ ". الزَّنَّاءُ بِتَشْدِيدِ النُّونِ يَعْنِي الْحَاقِنَ الَّذِي يَجْمَعُ الْبَوْلَ فِي مَثَانَتِهِ.	أورده النووي في تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/٣	مرفوع.	
305	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ "، الْحَدِيثَ.	أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٢٧/١٨) من حديث أبي بكر بن حويطب.	مرفوع.	

306	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ إِلا تَرْكُهُ الصَّلاةَ "	أخرجه مطولا أبو نعيم في «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٣/ ٣٧).	مرفوع.	
321	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْغِيبَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ، وَتَنْقُضُ الْوُضُوءَ ".	أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢٩٧٩)، والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (٣٣٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٥/٢) مطولا من حديث أنس.	مرفوع.	
337	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ مِنْ أَقِطٍ ".	ذكره ابن سعد في الطبقات (599) مطولا بلفظ: وأُمِرَ رَسولُ الله صَلى الله عَليه وسَلم في هَذِه السَّنَة بِزَكاة الفِطرِ، وذَلِكَ قَبلَ أَن تُفرَضَ الزَّكاةُ في الأَموالِ، وأَن تُخرَجَ عَن الصَّغير والكَبير، والحُرّ والعَبد، والذَّكَر والأُنثَى: صاعًا مِن تَمرٍ، أَو صاعًا مِن شَعيرٍ، أَو صاعًا مِن زَبيبٍ، أَو مُدّان مِن بُرّ	مرفوع.	
342	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْجَازَةِ، وَلا فِي الْكُسْعَةِ، وَلا فِي النُّخَّةِ، وَلا فِي الْجَبْهَةِ صَدَقَةٌ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْجَازَةُ: الإِبِلُ الَّتِي تُجَرُّ بِالزِّمَامِ وَتَذْهَبُ وَتَرْجِعُ بِقُوتِ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَالْكُسْعَةُ: الْحَمِيرُ. وَالنُّخَّةُ: الرَّقِيقُ. وَالْجَبْهَةُ: الْخَيْلُ. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا صَدَقَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ.	أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٥٤/٣)، والطبراني كما في «جامع المسانيد» لابن كثير (٦٩٣٥) مرسلا من حديث الحسن البصري.	مرفوع.	
379	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَعُبُّوا الْمَاءَ عَبًّا؛ فَإِنَّ مِنْ ذَلِكَ يَتَوَلَّدُ الْبُهْرُ، وَلَكِنْ مُصُّوهُ مَصًّا ".	أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٧٣)، والبيهقي (١٥٠٥٥) من حديث عائشة بلفظ: إذا شَرِبَ أَحَدُكم فَلْيَمُصَّ مَصًّا ولا يَعُبَّ عَبًّا، فإنَّ الكُبادَ من العَبِّ	مرفوع.	مرسل.

425	أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ: لَمَّا أَذِنَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَجَّةُ التَّمَامِ، فَوَقَفَ بِعَرَفَةَ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَةِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، فَلاَ شَهْرَ يُنْسَى، وَلاَ عِدَّةَ تُحْصَى، أَلاَ وَإِنَّ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَمَّا أَتَمَّ حَجَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ إِذَا صَارَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَيَدْفَعُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا لاَ نَدْفَعُ مِنْ عَرَفَاتٍ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيُفْطِرُ الصَّائِمُ، وَنَدْفَعُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَدْيُنَا مُخَالِفٌ لِهَدْيِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَالأَوْثَانِ».	ذكر القسم الثاني السيوطي في الدر المنثور (536/1) وعزاه للحاكم وابن مردويه والبيهقي في السنن.	مرفوع.	معضل.
536	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكَاحٍ ". الْحَدِيثَ.	أخرجه ابن أبى شيبة (2/79/7) والبيهقي (320/7) موقوفا عن ابن عباس قال: " لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك ". وورد مرفوعا من حديث علي وجابر	مرفوع.	
560	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً تُسَمَّى أَسْمَاءَ الْحَارِثِيَّةَ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَ لَهَا: " اقْعُدِي أَيَّامَكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، فَإِذَا دَامَ بِكِ الدَّمُ فَاسْتَظْهِرِي بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ".	أورده الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة (٢٣٣/٤) من حديث جابر بن عبد الله.	مرفوع.	مرسل.

644	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ: صَوْتُ مِزْمَارٍ عِنْدَ نَغْمَةٍ، وَصَوْتُ مُرِنَّةٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ". وَزِيدَ فِيهَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: " لُعِنَتِ النَّائِحَةُ وَالْجَالِسَةُ إِلَيْهَا وَالْمُسْتَمِعَةُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُرِنَّةُ: النَّائِحَةُ. وَصَوْتُ الْمِزْمَارِ: صَوْتُ مُغَنِّيَةٍ.	أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٢٩٩/٧ من حديث ابن عباس. وأخرجه البزار (٧٥١٣) و، والديلمي في «الفردوس» (٣٧٧٨)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (٢٢٠٠) من حديث أنس.	مرفوع.	
674	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ".	أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٦٨/٥)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠) من حديث عبد الله بن عمر.	مرفوع.	
716	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " احْذَرُوا مِنْ ثَلاثٍ؛ وَأَنَا زَعِيمٌ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ ". قِيلَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " اللَّقْلَقُ وَالْقَبْقَبُ وَالذَّبْذَبُ ". قَالَ الرَّبِيعُ: اللَّقْلَقُ: اللِّسَانُ. وَالْقَبْقَبُ: الْبَطْنُ. وَالذَّبْذَبُ: الْفَرْجُ.	أخرجه البيهقي في الشعب (5409) من حديث أنس بلفظ: من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبة فقد وقي الشر كله.	مرفوع.	
724	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَرَنِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِمُدَارَاةِ الرِّجَالِ "	ذكره ابن عدي (170/2) من حديث أم المؤمنين عائشة ولفظه: إنَّ اللهَ تبارك وتعالى أمَرَنِي بِمُدَاراةِ الناسِ كما أَمَرَنِي بإقامَةِ الفرائِضِ	مرفوع.	مرسل.
747	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: وَلَيْسَ بِمُخْتَرَعٍ ذَلِكَ وَيَفْعَلُهُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ جَزَاؤُهُ: مَكَانًا يَتَّخِذُهُ فِي النَّارِ.	حديث متواتر، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس كما ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (643).	مرفوع.	
الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				

758	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ: أَنْتَ عَدُوِّي فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا».	ورد موقوفا عن عبد الله بن مسعود كما في الأدب المفرد (433)، ولفظه: قال عبد الله: إذا قال الرجل لصاحبه: أنت عدوي، فقد خرج أحدهما من الإسلام...	مرفوع.	معضل.
762	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أَشْمَطُ زَانٍ، وَمُفْلِسٌ مَرِحٌ مُخْتَالٌ، وَرَجُلٌ اتَّخَذَ اللَّهَ بِضَاعَةً لاَ يَشْتَرِي وَلاَ يَبِيعُ إِلاَّ بِيَمِينِهِ». قَالَ الرَّبِيعُ: الأَشْمَطُ ذُو الشَّيبَةِ.	أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٥٢) من حديث سلمان بلفظ: ثلاثةٌ لا يَنظرُ اللهُ إليهِمْ يومَ القِيامةِ؛ ولا يُزكّيهِمْ؛ ولَهُمْ عذابٌ أليمٌ: أُشَيْمِطٌ زانٍ. وعائِلٌ مُستكْبِرٌ، ورجلٌ جعلَ اللهَ بِضاعتَهُ لا يَشترِي إلّا بِيمينِه، ولا يَبيعُ إلّا بِيمينِهِ	مرفوع.	معضل.
769	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ حَرَامًا لَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ».	أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (297/7) من حديث أبي بكرة وعزاه للطبراني في الصغير.	مرفوع.	معضل.
770	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَى مُؤْمِنًا أَوْ رَوَّعَهُ أَطَالَ اللَّهُ رَوْعَتَهُ فِي جَهَنَّمَ».	أخرجه البيهقي في الشعب (3551/7) عن أنس بلفظ: مَن رَوَّعَ مُؤمِنًا لم يُؤَمِّنِ اللهُ رَوعَتَه يَومَ القيامةِ.	مرفوع.	معضل.
771	وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْوِي عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ كُفْرٌ».	أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (202/4) موقوفا على عبد الله بن مسعود، ولفظه: عنِ ابنِ مسعودٍ قال: الرشوةُ في الحكمِ كفرٌ وهو بينَ الناسِ سحتٌ.	مرفوع.	معضل.

780	قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُرْجِئَةَ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا قَبْلِي» قِيلَ: وَمَا الْمُرْجِئَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلاَ عَمَلٍ».	ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (453/1)، والذهبي في ترتيب الموضوعات (75) من حديث أبي سعيد.	مرفوع.	معضل.
781	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ آتٍ حَسَنُ الْوَجْهِ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ فَقَالَ: أَذِنُوا مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَدَنَا فَقَالَ لَهُ: مَا الإِيمَانُ؟ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ»، فَقَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَمَا الإِسْلاَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَالاِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً»، قَالَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ تَغَيَّبَ فَإِذَا هُوَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.	أخرجه مطولا الطبراني (١٣٥٨١) من حديث عبد الله بن عمر	مرفوع.	مرسل.
782	قَالَ الرَّبِيعُ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا ذَرٍّ: مَا الإِيمَانُ؟ فَتَلاَ عَلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ هَذِهِ الآيَةَ: {لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... } إِلَى قَوْلِهِ {... وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ} فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَسْأَلْكَ عَنِ الْبِرِّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَتَلاَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ.	أورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (273/3)	مرفوع.	معضل.
783	وَسُئِلَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الإِيمَانِ فَقَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ».	أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٦١)، وأبو يعلى (١٨٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٣٩٦/٢) من حديث جابر.	مرفوع.	معضل.
787	سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصَّلاَةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ، وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ ".	أخرجه الدارقطني (٥٧/٢)، والبيهقي (٧٠٨٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٢٥/١) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	

789	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَكَتَ فَسَلِمَ، أَوْ قَالَ فَغَنِمَ ".	أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٨٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٨) من حديث أنس.	مرفوع.	معضل.
793	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيَؤُمَّكُمْ خِيَارُكُمْ، فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ".	أخرجه البيهقي في السنن (90/3) عن ابن عمر، ولفظه: اجعَلوا أئمَّتَكُم خِيارَكُم، فإنَّهُم وفْدُكُم فيما بينَكُم وبينَ ربِّكم.	مرفوع.	معضل.
813	وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا وَبِيَدِهِ صَحِيفَةٌ، فَقَالَ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ ".	أورده الهيثمي في مجمع الزوائد من حديث عبد الله بن عمر (190/7) وعزاه للطبراني في الكبير	مرفوع.	
815	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا وَقَعَتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مَلَكِ الأَرْحَامِ أَنْ يَكْتُبَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَمَا أَكْتُبُ؟ فَيَقُولُ: اكْتُبْهُ سَعِيدًا أَوْ شَقِيًّا بِعَمَلِهِ، وَاكْتُبْ أَثَرَهُ وَعَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ ".	أورده ابن عدي في الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر (473/5)	مرفوع.	معضل.
835	قَالَ جَابِرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، يُقَالَ لَهُ: أَرْبَدُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ رَبُّكَ؟ أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ مِنْ حَدِيدٍ؟ وَالنَّبِيُّ يَقُولُ: " سُبْحَانَ اللَّهِ ". إِذْ جَاءَتْ رَعْدَةٌ وَبَرْقَةٌ فَأَرْعَدَتْ وَأَبْرَقَتْ، ثُمَّ جَاءَتْ صَاعِقَةٌ حَتَّى وَقَعَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَوَقَعَ مَيِّتًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ سورة الرعد آية 13 ". يَعْنِي الْعِقَابَ.	هو في مسند أبي يعلى (١٨٣/٦) وتفسير الطبري (٣٩٢/١٦) من حديث أنس بنحوه. وورد مرسلا من حديث مجاهد.	مرفوع.	
رواية أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب				

3	الرَّبِيعُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلاَ إِنَّ التَّوَاضُعَ لِلْعَبْدِ لاَ يَزِيدُ إِلاَّ رِفْعَةً، فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعْكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ الْعَفْوَ لاَ يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلاَّ عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزَّكُمُ اللَّهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لاَ تَزِيدُ الْمَالَ إِلاَّ كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا يَرْحَمْكُمُ اللَّهُ».	أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال» (٢٣٧)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (٦٢٤) من حديث أنس	مرفوع.	
14	الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ: «اِغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ».	أخرجه ابن أبي الدنيا في «قصر الأمل» (١١١)، والحاكم (٧٨٤٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢٤٨) من حديث عبد الله بن عباس.	مرفوع.	
(3) الاخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله				
3	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَسُودَ كُلَّ أُمَّةٍ مُنَافِقُوهَا ".	أورده السيوطي في الجامع الصغير (10249) من حديث ابن مسعود، وعزاه للطبراني.	مرفوع.	مرسل.
4	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " ثَلاثَةٌ لا يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِمْ إِلا مُنَافِقٌ: حَامِلُ الْعِلْمِ، وَذُو الشَّيْبَةِ، وَالإِمَامُ الْعَادِلُ ".	أورده السيوطي في الجامع الصغير (8995) من حديث جابر، وعزاه لأبي الشيخ في التوبيخ.	مرفوع.	مرسل.
6	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَادَفَ جِنَازَةً فَلَمْ يَحْضُرْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا حُذَيْفَةُ، يَمُوتُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا تَشْهَدُ جِنَازَتَهُ؟، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَرَّ لِي سِرًّا "؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَمِنْهُمْ كَانَ؟ قَالَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَمِنْهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: " لا وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلا أُؤَمِّنُ بِهَا أَحَدًا أَبَدًا ". " وَقِيلَ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: أَتَخَافُ النِّفَاقَ؟ فَقَالَ: وَكَيْفَ لا أَخَافُهُ وَقَدْ خَافَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ ".	أخرجه البزار (ج 1 ص 391) كما في الصحيح المسند (294) ولفظه: دُعِيَ عُمَرُ لجنازةٍ فخرج فيها أو يريدها فتعلَّقْتُ به فقلتُ: اجلس يا أميرَ المؤمنينَ فإنَّهُ أولئِكَ، فقال: نشدتُكَ باسمِ: أنا منهم؟ فقال: لا ولا أبرِّئُ أحدًا بعدَكَ.	مرفوع.	

12	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مُؤْمِنًا وَلا كَافِرًا، أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَحْبِسُهُ إِيمَانُهُ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَقَدْ أَذَلَّهُ اللَّهُ بِكُفْرِهِ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ مُنَافِقًا عَالِمَ اللِّسَانِ جَاهِلَ الْقَلْبِ، يَتَكَلَّمُ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَيَفْعَلُ مَا تُنْكِرُونَ ".	أورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (253/1) من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: إنّي لستُ أخافُ عليكم بعدي مؤمنًا موقِنًا، ولا كافرًا مُعلنًا، أما المؤمنُ الموقنُ فيحجزُه إيمانُه، وأما الكافرُ المُعلنُ فبكفرِه، ولكن أخافُ عليكم بعدي عالمًا لسانُه، جاهلًا قلبُه، يقولُ ما تَعرِفونَ، ويَعمَلُ ما تُنكِرونَ	مرفوع.	
15	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، " عَلِّمْنِي شَيْئًا يُنْجِينِي مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ فَقَدْ أَعْظَمْتَ وَطَوَّلْتَ، اعْبُدِ اللَّهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُزَكِّي مَالَكَ إِنْ كَانَ مَالٌ، وَتَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ إِنْ وَجَدْتَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَتُحِبُّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ "	ذكره المتقي الهندي في الكنز (1379) من حديث عبد الله بن الشخير ولفظه: عن عبد الله بن عامر المنتفق قال وصف لي رسول الله صلى الله عليه وآله فطلبته بمكة فقيل هو بمنى أو بعرفات فانطلقت إليه فأخذت بخطام راحلته فقلت شيئان أسألك عنهما ما ينجيني من النار ويدخلني الجنة فنظر إلى السماء وقال لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت اعبد الله ولا تشرك به شيئا وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وصم رمضان وما تحب ان يفعله بك الناس فافعله بهم وما تكره أن يأتي الناس فذر الناس منه	مرفوع.	مرسل.

16	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنْ أَخْوَالِهِ وَاسْمُهُ ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي مِنْ أَخْوَالِكَ، مِنْ بَنِي جُشَيْمٍ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَرْضَعًا فِيهِمْ، فَقَالَ: سَائِلُكَ وَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي مَسْأَلَتِي، فَلا تَجِدْ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَلْ عَنْ حَاجَتِكَ ". فَقَالَ: " مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ وَخَلَقَ مَنْ كَانَ بَعْدَكَ؟ قَالَ: " اللَّهُ ". فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِهِ، أَهُوَ بَعَثَكَ؟ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: " نَعَمْ ". قَالَ: وَمَنْ خَلَقَ السَّبْعَ السَّمَوَاتِ وَسَبْعَ الأَرَضِينَ، وَمَنْ أَجْرَى بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّزْقِ؟ قَالَ: " اللَّهُ ". قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِهِ، أَهُوَ بَعَثَكَ؟ قَالَ: " نَعَمْ ". قَالَ: أَخْبَرَتْنَا رُسُلُكَ وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَأَنْشُدُكَ بِهِ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " نَعَمْ ". قَالَ: أَخْبَرَتْنَا رُسُلُكَ وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ تَأْخُذَ الزَّكَاةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا وَتَضَعَهَا فِي فُقَرَائِنَا، فَأَنْشُدُكَ بِهِ، أَهُوَ أَمَرَكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ: أَخْبَرَتْنَا رُسُلُكَ وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ نَصُومَ فِي كُلِّ سَنَةٍ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَأَنْشُدُكَ بِهِ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ: أَخْبَرَتْنَا رُسُلُكَ وَوَجَدْنَا فِي كُتُبِكَ أَنْ نَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ إِنْ وَجَدْنَا زَادًا وَرَاحِلَةً، فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِهِ؟ قَالَ: " اللَّهُمَّ نَعَمْ ". قَالَ الرَّجُلُ: وَالْخَامِسَةُ لا أَرَبَ لِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا، يَعْنِي الْمَحَارِمَ، يَقُولُ: لَوْ أَحْلَلْتَهَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا الدُّنْيَا، وَلَوْ لَمْ تَجْتَنِبْهَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الدِّينُ. ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَاجِعٌ إِلَى قَوْمِي وَأَعْمَلُ بِهِنَّ وَمَنْ تَبِعَنِي مِنْ قَوْمِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَضَى: " إِنْ صَدَقَ الرَّجُلُ يَلِجُ الْجَنَّةَ ".	أخرجه ابن أبي شيبة في الإيمان (4) من حديث ابن عباس ولفظه: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيّ صلّى اللهُ عليه وسلَّم فقال: السَّلامُ عليك يا غلامَ بني عبدِ المطَّلبِ ! فقال: وعليك، قال: إنّي رجلٌ من أخوالِك من بني سعدِ بنِ بكرٍ، وأنا رسولُ قومي إليك ووافدُهم، وأنا سائلُك فمُشيدُ مسألتي إيّاك، ومناشدُك فمُشيدُ مناشدتي إيّاك، قال خُذْ عليك يا أخا بني سعدٍ، قال: من خلقك ومن هو خالقُ من قبلك ومن هو خالقُ من بعدك؟ قال: اللهُ، فنشدتُك باسمِ أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: من خلق السَّمواتِ السَّبعَ والأرضين السَّبعَ وأجرى بينهما الرِّزقَ؟ قال: اللهُ قال: فأنشدتُك باسمِ أهو أرسلك؟ قال: نعم، قال: فإنّا وجدنا في كتابِك، وأمرتنا رسُلُك أن نُصلّيَ في اليومِ واللَّيلةِ خمسَ صلواتٍ لمواقيتِها، فنشدتُك باسمِ أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: فإنّا وجدنا في كتابِك وأمرتنا رسُلُك أن نأخُذَ من حواشي أموالِنا فنرُدَّه على فقرائِنا، فنشدتُك باسمِ أهو أمرك؟ قال: نعم، قال: ثمَّ قال: أمّا الخامسةُ فلستُ بسائلِك عنها، ولا إرْبَ لي فيها، قال: ثمَّ قال: أما والَّذي بعثك بالحقِّ لأعملَنَّ بها ومن أطاعني من قومي، ثمَّ رجع، فضحِك رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم حتّى بدت نواجذه، وقال: والَّذي نفسي بيدِه لئن صدق ليدخُلَنَّ الجنَّةَ	مرفوع.	مرسل.

17	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ عَلَى أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فُنُونَ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: " تَعَلَّمُوا مَا شِئْتُمْ أَنْ تَتَعَلَّمُوا، لَنْ تَكُونُوا بِالْعِلْمِ عُلَمَاءَ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهِ ".	أخرجه الديلمي في «الفردوس» (٢٢٥٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٤٢/٥٢) من حديث أبي الدرداء بلفظ: تعلَّموا ما شئتم أن تعلَّموا فإن الله عزَّ وجلَّ لن ينفعَكم حتى تعملوا به	مرفوع.	مرسل.
20	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ فِي أُمَّتِي فَعَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُظْهِرَ عِلْمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ ".	أورده الذهبي في ميزان الإعتدال من حديث معاذ (630/3) بلفظ: إذا ظهرتِ الفتنُ وسُبَّ أصحابي فلْيُظهرِ العالِمُ عِلمَه، فمن لم يفعلْ فعليه لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمعِينَ لا يقبلُ اللهُ منه صرفًا ولا عدلًا	مرفوع.	مرسل.
24	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ بِاللِّسَانِ، فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ، وَعِلْمٌ بِالْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ".	أورده السيوطي في الجامع الصغير (8314) من حديث جابر بن عبد الله والحسن البصري.	مرفوع.	مرسل.
27	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَوْ أَخَذَنِي اللَّهُ أَنَا وَأَخِي عِيسَى بِمَا عَمِلَتْ هَاتَانِ الإِصْبَعَانِ لَعَذَّبَنَا بِالنَّارِ، وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ شَيْئًا ".	أخرجه ابن حبان (٦٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٣٢/٨) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
30	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " وَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمُ وَلَمْ يَعْمَلْ، سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَوَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَعْمَلْ، مَرَّةً وَاحِدَةً ".	أورده الخطيب في اقتضاء العلم (65) عن سليمان بن ربيع مولى ابن عباس	مرفوع.	مرسل.
31	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ: " مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ بِهَا مِنَ اللَّهِ إِلا بُعْدًا ".	أورده السيوطي في الجامع الصغير (8995) من حديث ابن عباس، وعزاه للطبراني.	مرفوع.	مرسل.

32	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ، وَأَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمُنْكَرِ فِي الآخِرَةِ ".	أخرجه البخاري في الأدب المفرد (163) من حديث قبيصة بن برمه. وورد عن عدد من الصحابة أيضا.	مرفوع.	مرسل.
34	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِ مُؤْمِنٍ لَكَبَّهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فِي النَّارِ ".	أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٥٢) من حديث أبي هريرة.	مرفوع.	مرسل.
35	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَيَحُولَنَّ بَيْنَ أَحَدِكُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بَعْدَ أَنْ يَرَاهَا كَفٌّ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ يُهْرِقُهَا ".	أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٠٥/٣)، والطبراني (٢٠٥/٢٤) (٥٢٦) من حديث بريرة مولاة عائشة، ولفظه: إنَّ الرجلَ لَيُدْفَعُ عن بابِ الجنةِ أن ينظرَ إليها على مِحْجَمَةٍ مِنْ دَمٍ يُرِيقُهُ من مسلمٍ بغيرِ حَقٍّ	مرفوع.	مرسل.
48	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ أَتَى عَرِيفًا أَوْ كَاهِنًا أَوْ سَاحِرًا فَصَدَّقَهُ فِيمَا يَقُولُ فَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".	أخرجه البزار كما في «إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (١١٤/٦)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، والطبراني (٩٣/١٠) (١٠٠٠٥) من حديث عبد الله بن مسعود.	مرفوع.	مرسل.
56	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَتَابَعَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ".	أورده الهيثمي (7040) مطولا من حديث أبي الدرداء وعزاه إلى الطبراني في الكبير.	مرفوع.	مرسل.
58	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَلْعُونٌ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طَرِيقِهِمْ، مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً "	شطره الأول أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢١٣/٣)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٩٣/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣٧/٣٦) عن أبي ذر بلفظ: من آذى المسلمينَ في طرقِهم أصابتهُ لعنتهُم.	مرفوع.	مرسل.

		وشطره الثاني أخرجه الترمذي معلقاً بعد حديث (١٤٥٦) من حديث عبد الله بن عباس.		
63	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يُدْعَى الْمُرَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ عَلَى رُءُوسِ الْخَلائِقِ: يَا غَادِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا خَاسِرُ، بَطَلَ عَمَلُكَ، وَخَسِرَ أَجْرُكَ، فَخُذْ أَجْرَكَ مِمَّنْ عَمِلْتَ لَهُ، فَلا أَجْرَ لَكَ عِنْدِي يَا مُرَائِي ".	ذكره السيوطي في الدر المنثور (158/1)	مرفوع.	مرسل.
72	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الإِيمَانُ أَثْبَتُ فِي قُلُوبِ أَهْلِهِ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي عَلَى قَرَارِهَا ".	أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير مرسلا من حديث الحسن (5565).	مرفوع.	مرسل.
66	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَمْشِي فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يُنَحِّي الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، فَرَآهُ رَجُلٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ يَصْنَعُ صُنْعَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ مُعَاذٌ وَقَالَ: " إِنَّمَا صَنَعْتُ لِشَيْءٍ بَلَغَنِي، وَلأَيِّ شَيْءٍ صَنَعْتَ مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصْنَعَ كَصَنِيعِكَ. قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " مَنْ نَحَّى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَذًى كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ". ثُمَّ تَلا مُعَاذٌ: إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا سورة النساء آية 40.	أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٣٢) مختصرا من حديث أبي الدرداء ولفظه: مَنْ أخرجَ مِنْ طريقِ المسلمينَ شيئًا يُؤْذِيهم، كتبَ اللهُ لَهُ بِهِ حسَنَةً، ومَنْ كَتَبَ لَهُ عندَهُ حسنَةً أدْخَلَهُ بِها الجنَّةَ	مرفوع.	
77	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ زَهِدَ فِي الدُّنْيَا إِلا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ، وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ، وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا وَدَاءَهَا وَدَوَاءَهَا، وَأَخْرَجَهُ مِنْهَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلامِ ".	أخرجة البيهقي موصولا من حديث أبي ذر في شعب الإيمان (10532).	مرفوع.	مرسل.

82	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ سورة الشعراء آية 214، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَفَخَّذُ أَفْخَاذَ قُرَيْشٍ فَخْذًا فَخْذًا، حَتَّى أَتَى إِلَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: " يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُنْذِرَكُمْ، فَإِنِّي لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، أَلا إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْكُمُ الْمُتَّقُونَ، أَلا لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ النَّاسُ غَدًا بِالدِّينِ، فَجِئْتُمْ بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ وَيَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللَّهِ، فَإِنِّي لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ".	أخرجه أبو يعلى (٦١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٥٣٨٧) مختصراً، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٦) من حديث أبي هريرة ولفظه: يا بني هاشمٍ يا بني عبدِ المطلب يا صفيةُ عمةَ رسولِ اللهِ ﷺ يا فاطمةَ بنتَ محمدٍ ﷺ لا أعرفنَّ ما جاء الناسُ غدًا يحملون الآخرةَ وجئتم تحملونَ الدنيا إنما أوليائي منكم يومَ القيامةِ المتقونَ إنما مثلي ومثلُكم كمثلِ رجلٍ مستصبحٍ في قومِه أتاهم فقال يا قومُ أُتيتم غُشِيتم واصباحاه أنا النذيرُ والموتُ المغيرُ والساعةُ الموعدُ	مرفوع.	مرسل.

أحاديث لم أجدها

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
4	حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " عَلِّمُوا أَوْلادَكُمُ الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ هُوَ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
5	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَرَتِّلْهُ تَرْتِيلا، وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْمَلائِكَةُ لِذِكْرِهِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
12	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُنُبِ، وَالْحَائِضِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا عَلَى طَهَارَةٍ: " لا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، وَلا يَطُوفُونَ مُصْحَفًا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مُتَوَضِّئِينَ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
14	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ إِذْ ذَكَرَ حَدِيثًا، فَقَالَ: " ذَلِكَ أَوَانُ يُنْسَخُ الْقُرْآنُ " فَقَالَ رَجُلٌ كَالأَعْرَابِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا النَّسْخُ؟ وَكَيْفَ يُنْسَخُ؟، قَالَ: " يُذْهَبُ بِأَهْلِهِ، وَيَبْقَى رِجَالٌ كَأَنَّهُمُ الْبُغَاثُ "، قَالَ الرَّبِيعُ: الْبُغَاثُ: أَرْذَلَةُ الطَّيْرِ.	لم أجده.	مرفوع.	
22	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَمِلَ بِهِ حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا، وَيُرْزَقُ الْوُرُودَ عَلَى الْحَوْضِ ". هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	لم أجده.	مرفوع.	
23	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ لَيَنْزِلُ بِصَاحِبِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ، وَالْعِلْمُ زَيْنٌ لأَهْلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ "	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.

24	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَعْلِيمُ الصِّغَارِ يُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ ".	لم أجده.	مرفوع.	
28	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " رَسْمُ الْمِدَادِ فِي ثَوْبِ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ يَكْتُبُ عِلْمًا كَالدَّمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلا يَزَالُ يَنَالُ بِهِ الأَجْرَ مَا دَامَ ذَلِكَ الْمِدَادُ فِي ثَوْبِهِ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
29	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ أَصْحَابَهُ عِزِينَ يَتَذَاكَرُونَ فُنُونَ الْعِلْمِ، فَأَوَّلُ حَلْقَةٍ وَقَفَ عَلَيْهَا وَجَدَهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: " بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيَّ رَبِّي " ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَوَجَدَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّالِثَةِ فَوَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ تَوْحِيدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْيَ الأَشْبَاهِ وَالأَمْثَالِ عَنْهُ، فَجَلَسَ إِلَيْهِمْ كَثِيرًا، ثُمَّ قَالَ: " بِهَذَا أُمِرْتُ " قَالَ جَابِرٌ: لأَنَّ التَّوْحِيدَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ لا يَعْرِفُ تَوْحِيدَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ.	لم أجده.	مرفوع.	
31	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " خَلَّفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَفِي سُنَّتِي، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي، فَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ "	لم أجده بهذا التمام.	مرفوع.	مرسل.
35	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِلْعَظَمَةِ وَالرِّفْعَةِ، أَوْقَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَوْقِفَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ حَسْرَةً وَنَدَامَةً حِينَ يَكُونُ الْعِلْمُ لأَهْلِهِ زَيْنًا ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
36	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ كَمَنْ وَقَعَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ فَصَادَفَ بِئْرًا لا قَعْرَ لَهُ وَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْحَقَّ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.

39	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " خَيْرُ أُمَّتِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يُؤْمِنُونَ بِي وَيَعْمَلُونَ بِأَمْرِي وَلَمْ يَرَوْنِي، فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى، إلا مَنْ تَعَمَّقَ فِي الْفِتْنَةِ "	لم اجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
45	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَزَالُ الأَمْرُ، يَعْنِي الْوِلايَةَ، فِي قُرَيْشٍ مَا دَامَ فِيهِمْ رَجُلانِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ، وَلَكِنَّ الْوَيْلَ لِمَنِ افْتَتَنَ بِالْمُلْكِ ".	لم أجده هكذا. ورواه البخاري (3501) ومسلم (1820) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ " وليس فيه: وَلَكِنَّ الْوَيْلَ لِمَنِ افْتَتَنَ بِالْمُلْكِ	مرفوع.	
54	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَفْتَى مَسْأَلَةً أَوْ فَسَّرَ رُؤْيَا " الْحَدِيثَ.	لم أجده. [سبق برقم 36]	مرفوع.	مرسل.
60	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَشْرَكَ سَاعَةً أُحْبِطَ عَمَلُهُ، فَإِنْ تَابَ جُدِّدَ لَهُ الْعَمَلُ ".	لم أجده.	مرفوع.	
64	قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنْ كَانَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لأَوَّلَ مَنْ عَابَ عَلَيَّ عِبَادَةَ الأَصْنَامِ وَالذَّبْحَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنِّي أَقْبَلْتُ مِنَ الطَّائِفِ وَمَعِي زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَمَعَنَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ آذَتْ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَمَرَرْتُ بِهِ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ السُّفْرَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنْتُمْ تَذْبَحُونَ عَلَى أَصْنَامِكُمْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لا آكُلُهَا، ثُمَّ عَابَ الأَصْنَامَ وَالأَوْثَانَ وَمَنْ يَطْعَمُهَا وَمَنْ يَدْنُو مِنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَاللَّهِ مَا دَنَوْتُ مِنَ الأَصْنَامِ شَيْئًا حَتَّى أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ "، قَالَ: وَبُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقُرِنَ مَعَهُ إِسْرَافِيلُ ثَلاثَ سِنِينَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، ثُمَّ عُزِلَ عَنْهُ إِسْرَافِيلُ وَقُرِنَ مَعَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ، فَنَزَلَ عَلَيْهِ	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.

	الْقُرْآنُ عَشْرَ سِنِينَ بِمَكَّةَ وَعَشْرَ سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.			
67	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: " الرِّيَاءُ يُحْبِطُ الْعَمَلَ، كَمَا يُحْبِطُهُ الشِّرْكُ "	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.
92	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ، وَلا صَوْمَ إِلا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ "	لم أجده بهذا التمام، وقوله لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ، وَلا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضُوءَ لَهُ ورد من طرق ضعيفة.	مرفوع.	
97	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ مُتَّخِذًا مِنْدِيلا يَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ فَيُجَفِّفُ بِهِ، قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَنَا أَنْ لا يَمْسَحَ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَهُوَ اسْتِحْبَابٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَتَرْغِيبٌ مِنْهُمْ فِي نَيْلِ الثَّوَابِ مَا دَامَ الْمَاءُ عَلَى أَعْضَائِهِ.	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
98	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
113	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " قَدَّمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا مُلَتَّتًا بِسَمْنٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَيْسُ: السَّوِيقُ الْمُلَتَّتُ بِالسَّمْنِ.	لم أجده.	مرفوع.	
114	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ ضِمَامِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَيْسَ عَلَى مَنْ مَسَّ عَجْمَ الذَّنَبِ وُضُوءٌ، وَلا عَلَى مَنْ مَسَّ مَوْضِعَ الاسْتِحْدَادِ وُضُوءٌ ".	لم أجده.	مرفوع.	

115	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْقَيْءُ، وَالرُّعَافُ، لا يَنْقُضَانِ الصَّلاةَ، فَإِذَا انْفَلَتَ الْمُصَلِّي بِهِمَا تَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى صَلاتِهِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
123	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَطُّ ".	لم أجده.	مرفوع.	
124	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَطُّ " وَإِنِّي وَدِدْتُ أَنْ يَقْطَعَ الرَّجُلُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، أَوْ يَقْطَعَ الْخُفَّيْنِ مِنْ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا.	لم أجده.	مرفوع.	
125	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُمْ: هَلْ يَمْسَحُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خُفَّيْهِ؟ فَقَالُوا: لا، قَالَ جَابِرٌ: كَيْفَ يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خُفَّيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى يُخَاطِبُنَا فِي كِتَابِهِ بِنَفْسِ الْوُضُوءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرْوِيهِ مُخَالِفُونَا فِي أَحَادِيثِهِمْ.	لم أجده.	مرفوع.	
128	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بَلَغَنِي أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " كَانَ مُتَّخِذًا مِنْدِيلا يَمْسَحُ بِهِ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ بَعْضُ نِسَائِهِ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ وَيُجَفِّفُ بِهِ "، وَالْحَدِيثُ مَذْكُورٌ فِي بَابِ آدَابِ الْوُضُوءِ.	لم اجده.	مرفوع.	
129	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ مَسَحَ بِبَعْضِ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	

142	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَرَنِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنْ أَغْسِلَ فَنِيكَتِي وَعَنْفَقَتِي عِنْدَ الْجَنَابَةِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ غُسْلُ رُفْغَيْهِ وَمَأْبِضَيْهِ وَمَسْرُبَتِهِ وَسُرَّتِهِ وَكُلِّ مَا بَطَنَ مِنْ جَسَدِهِ قَالَ الرَّبِيعُ: الْفَنِيكَةُ هِيَ الْمَسْرُبَةُ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّارِبِ، وَالْعَنْفَقَةُ هِيَ الْمَسْرُبَةُ الَّتِي فِي الرَّقَبَةِ مِنْ خَلْفِ قَفَاءِ الرَّأْسِ، وَالْعَنْفَقَةُ هِيَ الشُّعَيْرَاتُ الْمُنْحَازَةُ مِنَ اللِّحْيَةِ تَحْتَ الشَّفَةِ السُّفْلَى، وَالرُّفْغَانِ مَا بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْفَخِذَيْنِ، وَالْمَأْبِضَانِ مَا تَحْتَ الرُّكْبَتَيْنِ، وَالْمَسْرُبَةُ هِيَ الَّتِي فَصَلَتِ الصَّدْرَ إِلَى السُّرَّةِ.	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
150	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " الْمَنِيُّ، وَالْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ، وَدَمُ الْحَيْضَةِ، وَدَمُ النِّفَاسِ، نَجَسٌ، لا يُصَلَّى بِثَوْبٍ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُغْسَلَ وَيَزُولَ أَثَرُهُ ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
151	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " دَمُ الاسْتِحَاضَةِ نَجَسٌ؛ لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ، يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
190	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " عَلَى الْمُقِيمِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَعَلَى الْمُسَافِرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً " يَعْنِي بِهَا الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
191	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِسَنَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سَنَتَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ سِنِينَ إِلَى أَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قِبْلَتِهِ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	

209	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ قَبْلَ هِجْرَتِهِ بِنَحْوِ سَنَتَيْنِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ نَحْوَ سَنَتَيْنِ قَبْلَ قُدُومِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ سِنِينَ إِلَى أَنْ عُرِجَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى قِبْلَتِهِ ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
211	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الصَّلاةُ جَائِزَةٌ خَلْفَ كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِرٍ مَا لَمْ يُدْخِلْ فِيهَا مَا يُفْسِدُهَا ".	لم أجده هكذا. وأقرب ما وجدته هو حديث أبي هريرة بلفظ: صلُّوا خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجرٍ. أخرجه الدارقطني (٢/٥٧)، والبيهقي (٧٠٨٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٤٢٥) مطولاً	مرفوع.	
241	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى الْمُصَلِّيَ أَنْ يُقْعِيَ فِي صَلاتِهِ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ يَنْقُرَ فِيهَا نَقْرَ الدِّيكِ، أَوْ يَلْتَفِتَ فِيهَا الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، أَوْ يَقْعُدَ فِيهَا قُعُودَ الْقِرْدِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: إِقْعَاءُ الْكَلْبِ أَنْ يَفْرِشَ ذِرَاعَيْهِ وَلا يَنْصِبَهُمَا، وَقُعُودُ الْقِرْدِ أَنْ يَقْعُدَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَنْصِبَ قَدَمَيْهِ. وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الأَرْبَعَةِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلاةِ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
244	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَوَقَفَ إِلَى الْحَشْرِ ".	لم أجده.	مرفوع.	

263	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " طُهِّرَتِ الْمَسَاجِدُ مِنْ ثَلاثٍ: مِنْ أَنْ يُنْشَدَ فِيهَا بِالضَّوَالِّ، أَوْ يُتَّخَذَ فِيهَا طَرِيقٌ، أَوْ يَكُونَ فِيهَا سُوقٌ ". قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَلا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
288	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِكُلِّ شَيْءٍ عَمُودٌ، وَعَمُودُ الدِّينِ الصَّلاةُ، وَعَمُودُ الصَّلاةِ الْخُشُوعُ، وَخَيْرُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ".	لم أجده.	مرفوع.	
294	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " صَلُّوا تَنْجَحُوا، وَزَكُّوا تُفْلِحُوا، وَصُومُوا تَصِحُّوا، وَسَافِرُوا تَغْنَمُوا ".	لم أجده بهذا اللفظ. وأخرجه أحمد (٨٩٤٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٩٢/٢)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٣١٢) من حديث أبي هريرة بلفظ: "اغْزُوا تَغْنَمُوا، وصوموا تَصِحُّوا، وسافِروا تَسْتَغْنُوا".	مرفوع.	مرسل.
296	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا صَلاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَلا فِي الْمَنْحَرَةِ، وَلا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَلا فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
297	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ بِالآنُكِ وَالشَّبَهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الآنُكُ: الْقَصْدِيرُ، وَالشَّبَهُ: الصُّفْرُ الأَحْمَرُ.	لم أجده.	مرفوع.	
303	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا رَأَيْنَاهُ قَنَتَ فِي صَلاتِهِ قَطُّ ".	لم أجده.	مرفوع.	

311	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ كَفَّارَةً لِسِتِّينَ شَهْرًا، أَوْ عِتْقَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ ".	لم أجده.	مرفوع.	
328	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ، وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى، وَقَالَ: " مَنْ صَامَهُمَا فَقَدْ قَارَفَ إِثْمًا ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.
333	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا إِيمَانَ لِمَنْ لا صَلاةَ لَهُ "، الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: " وَلا صَوْمَ إِلا بِالْكَفِّ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ ".	لم أجده بهذا التمام.	مرفوع.	
339	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِلسُّعَاةِ: " لا تَأْخُذُوا مِنْ أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ سَخْلَةً وَلا رُبًّى وَلا أَكُولَةً وَلا فَحْلا وَلا شَارِفَةً وَلا ذَاتَ هُزَالٍ وَلا ذَاتَ عُوَارٍ ". قَالَ الرَّبِيعُ: السَّخْلَةُ: الَّتِي تَتْبَعُ أُمَّهَا وَهِيَ تُرْضِعُ عَلَيْهَا. وَالرُّبَّى: الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا. وَالأَكُولَةُ: شَاةُ اللَّحْمِ، وَهِيَ السَّمِينَةُ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	مرسل.
341	أبو عبيدة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمد الرجل إلى شر ماله فيزكي منه، قال: وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه.	لم أجده.	مرفوع.	**مرسل.**
344	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَانِعُ الزَّكَاةِ يُقْتَلُ ".	لم أجده.	مرفوع.	
346	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا صَلاةَ لِمَانِعِ الزَّكَاةِ، قَالَهَا ثَلاثًا، وَالْمُتَعَدِّي فِيهَا كَمَانِعِهَا ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُتَعَدِّي فِيهَا: هُوَ الَّذِي يَدْفَعُهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا.	لم أجد شطره الأول بهذا اللفظ، وشطره الثاني أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨) من حديث أنس	مرفوع.	

356	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " الْمَالُ الْحَلالُ رَائِحٌ بِصَاحِبِهِ إِلَى الْجَنَّةِ "، قَالَ الرَّبِيعُ: مَعْنَاهُ: يَرُوحُ بِصَاحِبِهِ. وَكَذَلِكَ مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ.	لم أجده.	مرفوع.	
380	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " قَدَّمْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْسًا "، الْحَدِيثَ.	لم أجده.	مرفوع.	
383	أبو عبيدة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأكل عن ثلاثة أوجه عن التقشير والترميل والتنقيب فالقشار الذي يأكل من كل ناحية ويقشر وجه الطعام والمرمل الذي يرفع لفيه ما لا يسع والنقاب الذي يحفر في الطعام خبة ويرجع إلى الادام	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
396	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَحُجَّ إِلا بَعْدَ عَشْرِ حِجَجٍ مِنْ هِجْرَتِهِ، وَلا أَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْحَجِّ مِنْ أُمَّتِهِ ".	لم أجده.	مرفوع	
462	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لا يُغَسَّلُ، فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
476	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " الْمَقْتُولُ فِي الْمَعْرَكَةِ لا يُغَسَّلُ، فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِسْكًا "..	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
481	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لا يَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ جِيفَةُ مُسْلِمٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ ". فَوَجَبَ غُسْلُ الْمَيِّتِ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ.	لم أجده.	مرفوع.	
482	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ، فَأَمَرَ بِتَفْرِيقِ شَعْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ غُسْلِهَا ". وَاللَّهُ أَعْلَمُ.	لم أجده.	مرفوع.	

483	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " أَوْلَى بِالصَّلاةِ عَلَى الْمَيِّتِ أَفْضَلُ الْقَوْمِ وَرَعًا وَأَسَنُّهُمْ فِي ذِكْرِ اللَّهِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
486	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَلا فَزُورُوهَا وَلا تَقُولُوا هُجْرًا، لا تَدْعُوا بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَبِمَا يُسْخِطُ الرَّبَّ ".	لم أجده بهذا التمام.	مرفوع.	
505	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تَضَرَّعُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَادْعُوهُ فِي الرَّخَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ دَعَانِي فِي الرَّخَاءِ أَجَبْتُهُ فِي الشِّدَّةِ، وَمَنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِي رَفَعْتُهُ، وَمَنْ تَضَرَّعَ إِلَيَّ رَحِمْتُهُ، وَمَنِ اسْتَغْفَرَنِي غَفَرْتُ لَهُ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
509	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يُصَلِّي عَلَيَّ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ إِلا كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
515	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا طَلاقَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا ظِهَارَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا عَتَاقَ إِلا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ ".	لم أجده هكذا من حديث ابن عباس.	مرفوع.	
518	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ كُفُؤٌ فَلا تَرُدُّوهُ، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْبَنَاتِ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
519	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الأَحْرَارُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كُلُّهُمْ أَكْفَاءٌ إِلا أَرْبَعَةً: الْمَوْلَى وَالْحَجَّامُ وَالنَّسَّاجُ وَالْبَقَّالُ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
539	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا عَمْرَةُ، فَطَلَّقَهَا وَلَمْ يَبْنَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهَا قَالَ لَهُ: إِنَّهَا لَمْ تَمْرَضْ قَطُّ. فَقَالَ: مَا لِهَذِهِ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَيْرٍ " فَطَلَّقَهَا.	لم أجده.	مرفوع.	

548	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ "	لم أجده مرفوعا. ووجدته موقوفا من حديث علي كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.	مرفوع.	
549	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَطْهُرُ الْمَرْأَةُ مِنْ حَيْضِهَا حَتَّى تَرَى الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ ". وَالْقَصَّةُ: الْجِصُّ، شَبَّهَ الطُّهْرَ بِبَيَاضِ الْجِصِّ.	لم أجده مرفوعا. ووجدته بمعناه موقوفا على عائشة.	مرفوع.	
555	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دَمُ الاسْتِحَاضَةِ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ دَمُ عِرْقٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
563	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُلامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ، وَعَنِ الْمَلاقِيحِ وَالْمَضَامِينِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْمُلامَسَةُ أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ طَرَفَ الثَّوْبِ وَلا يَنْشُرُهُ وَلا يَعْلَمَ مَا فِيهِ فَيَلْزَمَهُ الْبَيْعُ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَيْ يَرْمِي الرَّجُلُ ثَوْبَهُ لِلآخَرِ وَيَرْمِي لَهُ الآخَرُ ثَوْبَهُ، وَلَمْ يَنْظُرْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ. وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ: وَهُوَ حَبَلُ مَا فِي بَطْنِ النَّاقَةِ. وَالْمَلاقِيحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْفُحُولِ. وَالْمَضَامِينُ: مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ.	لم أجده هكذا من حديث عبد الله بن عباس، والبيوع المذكورة ثبت النهي عنها من أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد في أحاديث متفرقة وليست في حديث واحد كما هنا.	مرفوع.	
569	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى عَنِ الاحْتِكَارِ، وَعَنْ سَلَفٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.
577	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ بَاعَ دَارًا وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ وَالشَّرْطَ ". لأَنَّ الشَّرْطَ كَانَ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَبْطَلَ ذَلِكَ لِجَهْلِ مُدَّةِ السُّكْنَى.	لم أجده.	مرفوع.	

578	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِلا مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ ".وَعَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلامُ " أَنَّهُ وَعَنْهُ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلامُ " أَنَّهُ ابْتَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، إِلا أَنَّ هَذَا يَدًا بِيَدٍ ".	الحديث الأول أخرجه مسلم (١٥٨٧) من حديث عبادة بلفظ: فإذا اختلفَتْ هذِهِ الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ؛ إذا كان يدًا بيدٍ. والحديث الثاني لم أجده.	مرفوع.	
585	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " ابْتَاعَ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، وَأَجَازَ بَيْعَ عَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، إِلا أَنَّ هَذَا يَدًا بِيَدٍ ".	لم أجده.	مرفوع.	
594	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا شُفْعَةَ إِلا لِشَرِيكٍ، وَلا رَهْنَ إِلا بِقَبْضٍ، وَلا قِرَاضَ إِلا بِعَيْنٍ ".	لم أجده.	مرفوع.	
596	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَأْتِي الْقَاضِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَ الْيَدَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ عَدْلُهُ، أَوْ يَهْوِي بِهِ جَوْرُهُ فِي النَّارِ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
598	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لُزُومُ الْفَقِيرِ حَرَامٌ، وَالْمُدَّعِي مَا لَيْسَ لَهُ وَالْمُنْكِرُ لِمَا عَلَيْهِ كَافِرَانِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
600	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلامُ: وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَلَيْهِ السَّلامُ: " بَيْنَ كُلِّ حَالِفَيْنِ يَمِينٌ ".	لم أجده.	مرفوع.	
608	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ حَازَ أَرْضًا وَعَمَّرَهَا عَشْرَ سِنِينَ وَالْخَصْمُ حَاضِرٌ لا يُغَيِّرُ وَلا يُنْكِرُ، فَهِيَ لِلَّذِي حَازَهَا وَعَمَّرَهَا، وَلا حُجَّةَ لِلْخَصْمِ فِيهَا ".	لم أجده.	مرفوع.	
610	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُحْصِنَ مَنْ مَلَكَ أَوْ مُلِّكَ لَهُ ".	لم أجده.	مرفوع.	

628	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ نَهَى فِي الذَّبْحِ عَنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْخَزْلِ، وَالْوَخْزِ، وَالنَّخْعِ، وَالتَّرْدَادِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْخَزْلُ: إِدْخَالُ الْحَدِيدَةِ تَحْتَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ وَيَذْبَحُ قِبَالَتَهُ. وَالْوَخْزُ: الطَّعْنُ بِرَأْسِ الْحَدِيدَةِ فِي رَقَبَةِ الشَّاةِ بَعْدَ الذَّبْحِ. وَالنَّخْعُ: كَسْرُ الرَّقَبَةِ. وَالتَّرْدَادُ: الذَّبْحُ بِالْحَدِيدَةِ الْكَلِيلَةِ الَّتِي تَتَرَدَّدُ فِي اللَّحْمِ.	لم أجده.	مرفوع.	
646	وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " مَلْعُونٌ مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ "، أَوْ قَالَ: " إِلَى عَوْرَةِ أَخِيهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ أَبْدَى عَوْرَتَهُ لِلنَّاسِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
671	وَمِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ، قَالَ: " دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلاثَةِ أَعْوَامٍ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَدِيَةُ الْعَمْدِ فِي عَامٍ وَاحِدٍ ".	لم أجده.	مرفوع.	
676	وَمِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ: " لا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
682	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا طَلاقَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا ظِهَارَ إِلا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلا عِتْقَ إِلا بَعْدَ مِلْكٍ، وَلا نِكَاحَ إِلا بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَبَيِّنَةٍ ".	لم أجده هكذا من حديث ابن عباس.	مرفوع.	
685	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ، وَلا يَرِثُ الْقَاتِلُ الْمَقْتُولَ، عَمْدًا كَانَ الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
693	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَوْصَانِي حَبِيبِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ بِرِفْقِ الْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لا يُسْتَخْدَمُ أَبَدًا، وَأَوْصَانِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ لا يُخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ".	لم أجده.	مرفوع.	

696	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُنَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ " نَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ الْعَبِيدِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَتَمَةِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
697	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ ضِمَامِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ آوَى يَتِيمًا لِلَّهِ وَقَامَ بِهِ احْتِسَابًا لِلَّهِ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ لا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلا ".	لم أجده.	مرفوع.	
699	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ ".	لم أجده.	مرفوع.	
700	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَاسًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْوُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الذُّنُوبُ عَلَى وَجْهَيْنِ: ذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَذَنْبٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَصَاحِبِهِ، فَالذَّنْبُ الَّذِي بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ إِذَا تَابَ مِنْهُ كَانَ كَمَنْ لا ذَنْبَ لَهُ، وَأَمَّا ذَنْبٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ فَلا تَوْبَةَ لَهُ حَتَّى يَرُدَّ الْمَظَالِمَ إِلَى أَهْلِهَا ".	لم أجده.	مرفوع.	
701	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَشْيِ فِي الزَّرْعِ، وَقَالَ: " لا يَمْشِي فِيهِ إِلا ثَلاثَةٌ: سَاقِيهِ أَوْ نَاقِيهِ أَوْ وَاقِيهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْوَاقِي: الْحَافِظُ. وَالنَّاقِي: الَّذِي يُخْرِجُ مِنْهُ الْكَلأَ.	لم أجده.	مرفوع.	
708	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ، وَالظَّنَّ، وَالْبَغْيَ، فَإِنَّهُ لا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَلا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ فِيهِ إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
710	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ حَسَدَ فَلا يَبْغِ، وَمَنْ تَطَيَّرَ فَلا يَرْجِعْ، وَمَنْ ظَنَّ فَلا يُحَقِّقْ، وَهُوَ فَرْقُ مَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُنَافِقِ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.

713	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنِ اتَّقَى اللَّهَ كَفَاهُ اللَّهُ مَئُونَةَ النَّاسِ، وَمَنِ اتَّقَى النَّاسَ وَلَمْ يَتَّقِ اللَّهَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَخَذَلَهُ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
714	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ عَظَّمَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ وَضَعَهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
715	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ حَفِظَ نَفْسَهُ مِنَ اثْنَيْنِ أَحْرَزَ دِينَهُ ". قِيلَ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: يَعْنِي اللِّسَانَ وَالْفَرْجَ.	لم أجده بهذا اللفظ. ووجدت من حديث سهل بن سعد بلفظ: مَن يَضْمَن لي ما بيْنَ لَحْيَيْهِ وما بيْنَ رِجْلَيْهِ، أضْمَنْ له الجَنَّةَ أخرجه البخاري (6474).	مرفوع.	
720	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ رَوَّعَ مُسْلِمًا رَوَّعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ أَفْشَى سِرَّ أَخِيهِ أَفْشَى اللَّهُ سِرَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.
735	وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " مَنْ هَاجَرَ أَحَدَ وَالِدَيْهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ إِلا أَنْ يَتُوبَ ".	لم أجده.	مرفوع.	
746	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ قَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ".	لم أجده مرفوعا. وروي موقوفا عن عمر بن الخطاب.	مرفوع.	مرسل.

748	عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَنْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "؟ قَالَ: قُلْنَا: لا. قَالَ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَذْعَةَ، أَتَى ثَقِيفًا بِالطَّائِفِ، فَقَالَ: هَذِهِ حُلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَنِي أَنْ أَتَبَوَّأَ أَيَّ بُيُوتِكُمْ شِئْتُ. فَقَالُوا: هَذِهِ بُيُوتُنَا فَتَبَوَّأْ أَيَّهَا شِئْتَ. فَانْتَظَرَ سَوَادَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: وَأَتَبَوَّأُ أَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتُ. فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ عَهْدَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ الزِّنَا، فَسَنُرْسِلُ إِلَيْهِ. فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ رَسُولا، فَسَارَ إِلَيْهِ وَقَدِمَ عَلَيْهِ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا رَسُولٌ مِنْ ثَقِيفٍ إِلَيْكَ، إِنَّ ابْنَ أَبِي جَذْعَةَ أَتَانَا، فَقَالَ: هَذِهِ حُلَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، أَمَرَنِي أَنْ أَتَبَوَّأَ أَيَّ بُيُوتِكُمْ شِئْتُ. فَقُلْنَا: هَذِهِ بُيُوتُنَا فَتَبَوَّأْ أَيَّهَا شِئْتَ. فَانْتَظَرَ سَوَادَ اللَّيْلِ وَقَالَ: وَأَتَبَوَّأُ أَيَّ نِسَائِكُمْ شِئْتُ. فَقُلْنَا: عَهْدُنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُحَرِّمُ الزِّنَا. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ أَرَ أَشَدَّ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: " يَا فُلانُ وَيَا فُلانُ، اذْهَبَا إِلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمَاهُ فَاقْتُلاهُ وَأَحْرِقَاهُ ". ثُمَّ قَالَ: " لا أَرَاكُمَا تَأْتِيَانِهِ إِلا وَقَدْ كُفِيتُمَاهُ ". قَالَ: فَخَرَجَ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَلَدَغَتْهُ حَيَّةٌ فَقَتَلَتْهُ، فَأَحْرَقَهُ الرَّسُولانِ، فَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ".	لم أجده.	مرفوع.	
الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
755	قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُخَنَّثٌ وَلاَ دَيُّوثٌ وَلاَ فَحْلَةُ النِّسَاءِ وَلاَ الرَّكَّاضَةُ»، قِيلَ: وَمَا الرَّكَّاضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التِي لاَ تَغَارُ».	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.

757	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَرَأَى مَا يَكْرَهُهُ فَرَجَعَ تَطَيُّرًا مِنْ أَجْلِهِ رَجَعَ كَافِرًا».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
759	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ تَطَيَّرَ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ، أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ تُسُحِّرَ لَهُ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
765	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ لَمْ يُؤْثِرْنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَلَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا». قَالَ الرَّبِيعُ: مَعْنَى هَذَا كُلِّهِ الْبَرَاءَةُ مِنْهُ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	معضل.
766	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا أَوْ ظَلَمَهُ أَوْ حَمَّلَهُ مَا لاَ يُطِيقُ، وَأَنَا حَجِيجُ الذِّمِّيِّ فَكَيْفَ الْمُؤْمِنُ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
773	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ بَعْدَ الْعَفْوِ أَوْ أَخَذَ الدِّيَةَ فَهُوَ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
774	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». قِيلَ: وَلَوْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَوْ قُتِلَ سَبْعِينَ مَرَّةً ثُمَّ أُحْيِيَ ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَلاَ يَلِجُ بَابَ الْجَنَّةِ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
776	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَفِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَلَمْ يَرِحْ رِيحَهَا وَلَمْ يَرَهَا، وَمَنْ لَبِسَ لأَخِيهِ ثَوْبًا مِنْ غَضَبٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».	لم أجده بهذا التمام.	مرفوع.	معضل.
777	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ بِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي الدُّنْيَا سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ فِي الآخِرَةِ».	لم أجده بهذا الفظ.	مرفوع.	معضل.
778	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا زَنَا الزَّانِي سُلِبَ الإِسْلاَمَ، فَإِذَا تَابَ أُلْبِسَهُ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.

779	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ يَتَأَذَّوْنَ بِرِيحِ الزَّانِي فِي النَّارِ».	لم أجده بهذا الفظ.	مرفوع.	معضل.
785	وَسُئِلَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَنِ الإِيمَانِ وَكَانَ مُتَقَنِّعًا بِرِدَائِهِ فَطَرَحَ رِدَاءَهُ عَنْ رَأْسِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: «الإِيمَانُ هَاهُنَا الإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ».	لم أجده بهذا الفظ.	مرفوع.	معضل.
786	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا آمَنَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ»	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
788	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الصَّلاةُ عَلَى مَوْتَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُقِرِّينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَاجِبَةٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ".	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
790	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَكُنْ طَعَّانًا وَلا لَعَّانًا، وَلا تَقُلْ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ".	لم أجده بتمامه.	مرفوع.	معضل.
791	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَتَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي وَلا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ". فَقَالُوا: كَيْفَ الْمَخْرَجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: " أَطِيعُوهُمْ مَا لَمْ يَمْنَعُوكُمُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	معضل.
797	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَهُوَ خَلِيعٌ، وَأَيُّمَا أَمِيرٍ ظَالِمٍ فَلا إِمَارَةَ لَهُ، فَلْيَسْتَخِرِ اللَّهَ مَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ لِيُوَلُّوا عَلَيْهِمْ أَفْضَلَ فُضَلائِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ ".	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
803	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ وَقَتْلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وَنِسَائِهِمْ، إِلا مَنْ قَاتَلَ مِنْهُنَّ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
804	قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ حِصْنٍ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تَقُومُ فَتَكْشِفُ فَرْجَهَا بِحِذَاءِ النَّبِيِّ وَهِيَ تُقَاتِلُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّمَاةَ أَنْ يَرْمُوهَا، فَرَمَاهَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَمَا أَخْطَأَهَا، فَسَقَطَتْ مِنَ الْحِصْنِ مَيِّتَةً.	لم أجده	مرفوع.	معضل.

805	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: " يَا عَلِيُّ، لا تُقَاتِلِ الْقَوْمَ حَتَّى تَدْعُوَهُمْ وَتُنْذِرَهُمْ، فَبِذَلِكَ أُمِرْتُ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.
806	قَالَ: وَجِيءَ بِأُسَارَى مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا دَعَانَا أَحَدٌ وَلا بَلَّغَنَا. فَقَالَ: " آللَّهِ "؟ فَقَالُوا: آللَّهِ. فَقَالَ: " خَلُّوا سَبِيلَهُمْ ". فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: " حَتَّى تَصِلَ إِلَيْهِمْ دَعْوَتِي، فَإِنَّ دَعْوَتِي تَامَّةٌ لا تَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ". ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الآيَةَ: وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْءَانُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَئِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ سورة الأنعام آية 19، إِلَى آخِرِ الآيَةِ.	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
811	وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا كَانَ كُفْرٌ إِلا مِفْتَاحُهُ تَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ ".	لم أجده مرفوعا. وروي موقوفا عن عبد الله بن مسعود.	مرفوع.	معضل.
816	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلامُ أَخْرَجَ مِنْ ظَهْرِهِ ذُرِّيَّتَهُ كَالذَّرِّ، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَبَتْ طَائِفَةٌ وَأَجَابَتْ طَائِفَةٌ، فَمَنْ أَجَابَ يَوْمَئِذٍ فَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُمُ السُّعَدَاءُ، وَمَنْ أَبَى يَوْمَئِذٍ فَهُمُ الْكَافِرُونَ وَهُمُ الأَشْقِيَاءُ ". فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِعْلَ الْعَبْدِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَمْ يَفْعَلْهُ دُونَ اللَّهِ إِذَا قَدَّرَهُ وَعَلِمَهُ وَعَلِمَ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ.	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
817	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ زَعَمَ أَنَّ الْعِبَادَ لا يَقْدِرُونَ عَلَى الأَخْذِ بِمَا أُمِرُوا بِهِ، وَعَلَى الْكَفِّ عَمَّا نُهُوا عَنْهُ، وَلا يَسْتَطِيعُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِمْ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " سَتَكُونُ بَعْدِي شَيَاطِينُ فِي جُثْمَانِ الرِّجَالِ، يَأْتُونَ الْمَجَالِسَ وَكُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتِلْكَ الأَحَادِيثُ الْكَاذِبَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ أُولَئِكَ الشَّيَاطِينِ مِنَ الإِنْسِ يُوحِيهَا إِلَيْهِمْ إِخْوَانُهُمُ الشَّيَاطِينُ مِنَ الْجِنِّ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ".	لم أجده.	مرفوع.	

818	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي فِي هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: خَلَقْتُ عِبَادِي لِيَعْبُدُونِي، فَأَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاغْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا حَلَّلْتُ لَهُمْ ".	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
820	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا تَنَالُهُمْ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا قَبْلِي ". قِيلَ: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " الْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِئَةُ ". قِيلَ: فَمَنِ الْمُرْجِئَةُ؟ قَالَ: " الَّذِينَ يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ بِلا عَمَلٍ، وَالْقَدَرِيَّةُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنَ اللَّهِ إِجْبَارٌ، أَمَّا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَمَا عَصَيْنَا ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	معضل.
823	قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْقُرْآنِ: أَيُزَادُ فِيهِ أَوْ يُنْقَصُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ اللَّهُ الزَّائِدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ". قَالَ: " وَمَنْ كَفَرَ بِحَرْفٍ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ أَجْمَعَ ".	لم أجده بتمامه، وشطره الأول أخرجه الترمذي من حديث عائشة (2154) بلفظ: ستَّةٌ لعنتُهُم، ولعنَهُمُ اللَّهُ وَكُلُّ نبيٍّ كانَ: الزَّائدُ في كتابِ اللَّهِ...	مرفوع.	
824	قَالَ: وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الْغَدَاةِ فَقَرَأَ، فَقَالَ: " يَا عُقْبَةُ، إِنَّ هَاتَيْنِ أَفْضَلُ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ وَالزَّبُورِ وَالإِنْجِيلِ وَالتَّوْرَاةِ ". وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُمَا لَيْسَتَا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ كَذَبُوا وَأَثِمُوا.	لم أجده هكذا، وإنام ورد بلفظ: يا ابنَ عابسٍ، ألا أُخبِرُك بأفضَلِ ما تَعَوَّذَ به المُتَعوِّذونَ؟ قال: قلْتُ: بلى. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}، و: {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}، هاتَينِ السورتَينِ. أخرجه النسائي (٥٤٣٢)، وأحمد (١٧٢٩٧)	مرفوع.	
826	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لِلْقَبْرِ مَلَكَيْنِ يُقَالُ لَهُمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، يَأْتِيَانِ كُلَّ إِنْسَانٍ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ يَمْتَحِنَانِهِ ثُمَّ يُحَاكِمَانِهِ "	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	

836	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِفَةِ اللَّهِ فَسَكَتَ قَلِيلاً رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهِمْ عَذَابُهُ وَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسُورَةِ الإِخْلاَصِ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ... } إِلَى آخِرِهَا.	لم أجده.	مرفوع.	
837	وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّهُ لاَ يُدْرَكُ إِلاَّ بِتَصْدِيقِهِ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
840	الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَلِّمْنِي مِنْ غَرَائِبِ الْعِلْمِ، قَالَ: «وَمَا صَنَعْتَ فِي رَأْسِ الْعِلْمِ حَتَّى تَسْأَلَ عَنْ غَرَائِبِهِ»؟ قَالَ: وَمَا رَأْسُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: «مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ»، قَالَ: وَمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْرِفَهُ بِلاَ مِثْلٍ وَلاَ نِدٍّ، وَاحِدًا، أَحَدًا، ظَاهِرًا، بَاطِنًا، أَوَّلاً، آخِرًا، لاَ كُفْؤَ لَهُ، فَذَلِكَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ حَقَّ مَعْرِفَتِهِ». وقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعْرَفُ بِالأَمْثَالِ وَلاَ بِالأَشْبَاهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالدَّلاَئِلِ وَالأَعْلاَمِ الشَّاهِدَةِ عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ، النَّافِيَةِ عَنْهُ آثَارَ صَنْعَتِهِ».	لم أجده.	مرفوع.	
841	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُكَنَّى أَبَا أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ، فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكَتُوا، فَقَالَ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ» قَالُوا: كُنَّا نَتَذَاكَرُ فِي الشَّمْسِ وَفِي مَجْرَاهَا، قَالَ: «كَذَلِكُمْ فَافْعَلُوا، تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ». وَزَادَ فِيهِ الْحَسَنُ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ تَنَالُهُ الْفِكْرَةُ».	لم أجده.	مرفوع.	

843	قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جُوَيْبِرٌ عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّ التَّفَكُّرَ فِي خَلْقِهِ شَاغِلٌ، فَإِنَّهُ لاَ تُدْرِكُهُ فِكْرَةُ مُتَفَكِّرٍ إِلاَّ بِتَصْدِيقِهِ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَقْوَامًا مِنَ الأُمَمِ السَّالِفَةِ أَتَوْا نَبِيًّا لَهُمْ لِيُعَنِّتُوهُ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ انْتِظَارَ أَمْرِ اللَّهِ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِمْ صَاعِقَةٌ فَأَحْرَقَتْهُمْ»	لم أجده.	مرفوع.	
844	قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَأْتِي النَّاسَ زَمَانٌ الشِّرْكُ فِيهِ أَخْفَى مِنْ ذَرَّةٍ سَوْدَاءَ عَلَى صَخْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ»	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	
845	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُوشِكُ الشِّرْكُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ رَبْعٍ إِلَى رَبْعٍ، وَمِنْ قَبِيلَةٍ إِلَى قَبِيلَةٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ الشِّرْكُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يَحُدُّونَ اللَّهَ حَدًّا بِالصِّفَةِ».	لم أجده.	مرفوع.	
848	قَالَ الرَّبِيعُ: وَبَلَغَنَا عَنْ أَبَانِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟» فَقَالُوا: نَتَفَكَّرُ فِي اللَّهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَتَفَكَّرُوا فِي اللَّهِ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ وَلاَ شَبِيهَ وَلاَ نَظِيرَ وَلاَ تَضْرِبُوا لِلَّهِ الأَمْثَالَ، وَلاَ تَصِفُوهُ بِالزَّوَالِ، فَإِنَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَتَفَكَّرُوا فِي خَلْقِهِ، وَلأُخْبِرَنَّكُمْ بِبَعْضِ خَلْقِهِ: إِنَّ مَلَكًا مِنَ الْمَلاَئِكَةِ لَهُ جَنَاحٌ بِالشَّرْقِ وَجَنَاحٌ بِالْغَرْبِ، وَقَدْ خَرَقَتْ رِجْلاَهُ الأَرَضِينَ السُّفْلَى، وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ».	لم أجده.	مرفوع.	
860	قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلاَ تَتَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّ فِئَةً كُلِّ أُمَّةٍ بَعْدَ نَبِيئِهَا تَفْكِيرُهَا فِي الْخَالِقِ، وَكَذَلِكَ فِئَةُ أُمَّتِي بَعْدِي».	لم أجده.	مرفوع.	

876	قَالَ الرَّبِيعُ: رَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لاَ يَزَالُونَ مُتَعَجِّبِينَ مِمَّا هُمْ فِيهِ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَزِيدَ، فَإِذَا فُتِحَ لَهُمْ كَانَ لاَ يَأْتِيهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلاَّ وَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّا فِي جَنَّتِهِمْ». قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ}. قَالَ جَابِرٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الْحُسْنَى بِالْحَسَنَةِ، وَالزِّيَادَةُ بِالتِّسْعِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا}، {مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا}. وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَهَا: الْحُسْنَى وَالزِّيَادَةُ قَالَ: مَغْفِرَةٌ وَرِضْوَانٌ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الزِّيَادَةُ دُخُولُ الْجَنَّةِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنِ كَعْبٍ: الزِّيَادَةُ التِي يَزِيدُهُمُ اللَّهُ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالثَّوَابِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: {أَحْسَنُوا... } أَيْ وَحَّدُوا اللَّهَ، وَ {الْحُسْنَى} هِيَ الْجَنَّةُ، وَالزِّيَادَةُ: مَا يَزِيدُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْمَدَنِيُّ: الزِّيَادَةُ: نِعَمُ اللَّهِ التِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ، أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، لَمْ يُحَاسِبْهُمْ بِهَا، وَلَمْ يَصْنَعْ بِهِمْ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالآخَرِينَ، أَغْمَرَهُمْ بِالنِّعَمِ.	لم أجد المرفوع	مرفوع.	
877	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ... } الآيَةُ، فَقَالَ: كَانَتِ الْيَهُودُ – أَعْدَاءُ اللَّهِ – أَتَوْا النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، صِفْ لَنَا رَبَّكَ، فَارْتَعَدَ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «كَيْفَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصِفَ رَبِّيَ الذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ»؟! فَقَالُوا: لَوْ كُنْتَ نَبِيًّا لَوَصَفْتَهُ، ثُمَّ قَالُوا: هَلْ هُوَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَكْذِيبًا لِقَوْلِهِم: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ}: أَيْ وَمَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ. {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ... }: أَيْ فِي قُدْرَتِهِ. {وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}: أَيْ فِي مُلْكِهِ، كَيْفَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِفَنِي هَؤُلاَءِ الْفَسَقَةُ وَلَمْ يَرَوْا سَمَاوَاتِي، وَلاَ أَرْضِي، ثُمَّ نَزَّهَ نَفْسَهُ فَقَالَ: {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} لأَنَّ الصِّفَةَ التِي كَانَتْ مِنْهُمْ شِرْكٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ للَّهِ خِنْصَرًا أَوْ بِنْصَرًا فَقَدْ أَشْرَكَ،	لم أجده.	مرفوع.	

	لأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ؛ وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ لَمَا قَالَ: {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} وَلَكِنَّهُمْ وَصَفُوهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ، فَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا يَقُولُونَ. وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} أَيْ وَمَا عَظَّمُوا اللَّهَ حَقَّ عَظَمَتِهِ إِذْ قَالُوا: إِنَّ الأَرْضَ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ، وَعَنَوْا الأَصَابِعَ، {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} إِذْ قَالُوا: وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ عَلَى مَا ذَكَرُوا عَلَى التَّحْدِيدِ وَالتَّشْبِيهِ. قَالَ اللَّهُ: {سُبْحَانَهُ} فَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَمَّا يَقُولُونَ وَيُشْرِكُونَ.			
روايةُ أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب				
16	أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: دَخَلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: فَأَقْبَلَ يَسْأَلُهَا عَنْ مَسَائِلَ لَمْ يَسْأَلْهَا عَنْهَا مِنْ قَبْلُ، سَأَلَهَا عَنْ جِمَاعِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ يَفْعَلُ، وَإِنَّ جَبِينَهَا يَتَصَبَّبُ عَرَقًا وَتَقُولُ: سَلْ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، مِنْ بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا عُمَانُ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَذَكَرَتْ لَهُ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، إِلاَّ أَنِّي أَظُنُّ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَهُ لِي وَأَشْبَاهَ هَذَا.	لم أجده.	مرفوع.	
17	أَبُو سُفْيَانَ عَنْ أَزْوَرَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ مِنْ خِيَارِ مَنْ أَدْرَكْتُهُ مِنْ مَشَايِخِ الْمُسْلِمِينَ قال: نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ عُمَانَ اسْتَأْذَنَّ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَذِنَتْ لَهُنَّ، فَدَخَلْنَ عَلَيْهَا وَسَلَّمْنَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَتْ: مَنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ عُمَانَ، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُنَّ: قَدْ سَمِعْتُ حَبِيبِي عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: «يَكْثُرُ وُرَّادُ حَوْضِي مِنْ أَهْلِ عُمَانَ».	لم أجده.	مرفوع.	

19	أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةَ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: وَأَلْقَتْ تحتها وَسادة مِنَ الآدَمِ وَالْتَفَتَتْ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَأَدْنَتْ صَحْفَةً فِيهَا خُبْزٌ قَدْ ثَرَدَتْهُ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ لَبَنًا ثُمَّ قَالَتْ: كُلِي، فَتَبَسَّمَتِ امْرَأَةُ مُعَاوِيَةَ وَقَالَتْ: يَا أُمَّاهُ، إِنَّا نَرْجِعُ إِلَى مَا هُوَ أَلْيَنُ مِنْ هَذَا، تَعْنِي مِنْ طِيبِ الطَّعَامِ، قَالَ: فَتَنَفَّسَتْ عَائِشَةُ الصُّعَدَاءَ وَقَالَتْ: إِنَّ نَبِيءَ اللَّهِ وَلَمْ يَشْبَعْ مِمَّا ثُرِّدَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ نَبِيءَ اللَّهِ مَاتَ وَلَمْ يَشْبَعْ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، أَيْ مَرَّتَيْنِ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
20	أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ إِسْحَاقَ الْخَوَارِزْمِيَّ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَآصَّةً} وَعِنْدَ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعليٌّ وَعُثْمَانُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيْنَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «تَحْتَ التُّرَابِ»، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَقَالَ: وَأَيْنَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «تَحْتَ التُّرَابِ»، ثُمَّ قَامَ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَيْنَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ: «بِكَ تُفْتَحُ وَبِكَ تَنْشُبُ»، فَقَامَ عليٌّ وَقَالَ: أَيْنَ أَنَا يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهَا وَزِمَامُهَا وَقَائِدُهَا، تَمْشِي فِيهَا مَشْيَ الْبَعِيرِ فِي قَيْدِهِ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
(2) روايات الإمام أفلح الرستمي عن أبي غانم الخراساني وغيره				
1	عَنِ الإِمَامِ أَفْلَحَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حِكَايَةً عَنْ كِتَابٍ أَخَذَهُ عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ مِنْ تَأْلِيفِ أَبِي يَزِيدٍ الْخَوَارِزْمِيِّ فِي السِّيَرِ، رَفَعَ فِيهِ أَبُو يَزِيدٍ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وَجَدَ مَعَ رَجُلٍ سَيْفًا لأَخِيهِ فِي السُّوقِ فَسَأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ فَقَالَ: أَصَابَنِي مِنْ سَهْمٍ مِنْ غَنِيمَةٍ، فَرَافَعَهُ الأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ الْقِصَّةَ وَمِنْ أَيْنَ صَارَ لَه السَّيْفُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيءُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْتَغِ الْغَنِيمَةَ فِي غَيْرِ مَالِ أَخِيكَ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.

2	وَذَكَرَ الْخَوَارِزْمِيُّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ فَرَسًا يُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَسَأَلَ عَنْ شَأْنِهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: أَصَابَنِي فِي سَهْمِي مِنْ غَنِيمَةٍ فَرَافَعَهُ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُونَ يَدٌ يَرُدُّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
3	وَرَوَى الإِمَامُ أَفْلَحُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ: {الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ} حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: الزَّانِي الْمَجْلُودُ لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً مَجْلُودَةً، وَالزَّانِيَةُ الْمَجْلُودَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ مَجْلُودٌ مِثْلُهَا وَحُرِّمَ ذَالِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: نُسِخَ مِنْهُ الْمُشْرِكُ وَالْمُشْرِكَةُ.	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
4	وَقَالَ الإِمَامُ: مِمَّا يُؤْثَرُ عَنِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ الذِي يَزْدَادُ مِنْ عِلْمِ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَيَسْتَفِيدُ عِلْمًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ».	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
5	وَمِمَّا يُؤْثَرُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ: «رُبَّ حَامِلِ عِلْمٍ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَرُبَّ حَامِلِ عِلْمٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ».	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	معضل.
6	وعن الإمام رضي الله عنه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق جابر بن زيد أن النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْنُتْ قَطُّ فِي صَلاَتِهِ، وَلاَ الْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ.	لم أجده.	مرفوع.	معضل.
7	وَرَوَى الإِمَامُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ الْقُرَشِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ: لَمْ يَقْنُتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى مَاتَ، إِلاَّ إِذَا كَانَ حَارَبَ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلاَةِ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	مرسل.

9	الإِمَامُ، عَنْ، أَبِي غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لا أَتَّهِمُ قَوْلَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَنَا بِمِصْرَ، أَوْ فِي طَرِيقِ مِصْرَ، عَنْ أَبِي أَهْيَفَ الْحَضْرَمِيِّ فَقِيهِ أَهْلِ مِصْرَ، عَنِ ابْنِ عِمْرَانَةَ، قَالَ: كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي كَانَ فِيهِ أَقْرَبَ إِسْنَادًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ. قَالَ حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَمَا سَأَلْتُهُ: هَلْ بَلَغَكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: لَمْ يَصْنَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ حَاتِمٌ: فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيمَا بَلَغَكَ؟ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ الأَخِيرَةِ قَرَأَ بِ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَلا يَقْنُتُ ". قَالَ الإِمَامُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا شَيْءٌ لَمْ نَكُنْ رَأَيْنَاهُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِنَا وَلا سَمِعْنَاهُ عَنْهُمْ حَتَّى أَتَانَا بِهِ أَبُو غَانِمٍ فَرَوَيْنَاهُ عَنْهُ.	لم أجده.	مرفوع.	
13	الإِمَامُ، عَنْ أَبِي غَانِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخُوَارِزْمِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَوْ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، شَكَّ فِي ذَلِكَ أَبُو غَانِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى نَاسًا فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَقْبِلِينَ الْقِبْلَةَ بِوُجُوهِهِمْ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ يَدْعُونَ، فَضَاقَ ابْنُ عُمَرَ ضِيقًا شَدِيدًا وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُمْ: " لا تَفْعَلُوا مِثْلَ هَذَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لا تَفْعَلُوا فِعْلَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بِيَعِهِمْ وَكَنَائِسِهِمْ ".	لم أجده.	مرفوع.	
14	الإِمَامُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَقَامَ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ فِي قَرْيَةٍ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.	لم أجده هكذا.	مرفوع.	
16	الإِمَامُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: " مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَقْصُرَ الْمُسَافِرُونَ فِي بَلَدٍ أَقَامُوا فِيهِ وَإِنْ أَقَامُوا عَشْرَ سِنِينَ مَا لَمْ يَتَّخِذُوهُ وَطَنًا ".	لم أجده.	مرفوع.	
(3) الاخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله				

1	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ كَلِمَةٌ أَلَّفَ اللَّهُ بِهَا بَيْنَ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ قَالَهَا وَأَتْبَعَهَا بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ قَالَهَا وَأَتْبَعَهَا بِالْفُجُورِ فَهُوَ مُنَافِقٌ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
2	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ قَالُوا: لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَخَفِيَ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِفَصْلِ مَا بَيْنَهُمَا؟ الْمُؤْمِنُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمُّهُ اللَّهُ وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ إِذَا أَصْبَحَ فَهَمُّهُ بَطْنُهُ وَفَرْجُهُ وَدُنْيَاهُ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
22	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلا وَقَدْ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَلا وَسَيُكْذَبُ عَلَيَّ مِنْ بَعْدِي كَمَا كُذِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي، فَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ عَنِّي، وَمَا خَالَفَهُ فَلَيْسَ عَنِّي ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
26	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ، آمِنُوا بِاللَّهِ، فَإِنَّ الإِيمَانَ بِاللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا لَهُ، وَإِنَّ الشَّكَّ فِي اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا لِغَيْرِهِ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
38	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَطَعَ سَارِقًا، فَلَمَّا قَطَعَهُ، قَالَ لَهُ: " إِنَّ يَمِينَكَ سَبَقَتْكَ إِلَى النَّارِ، فَإِنْ تُبْتَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ يَمِينَكَ، وَإِلا يَتْبَعُ آخِرُ جَسَدِكَ أَوَّلَهُ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
39	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " قَالَ رَبُّكُمْ: خَلَقْتُ الْجَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ. وَأَقْسَمَ رَبُّنَا لا يَدْخُلُهَا قَاطِعٌ لِرَحِمِهِ، وَلا مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلا الدَّيُّوثُ ". يَعْنِي: الَّذِي يَقُودُ أَهْلَهُ.	لم أجده بهذا التمام ووجدته مفرقا في عدة أحاديث.	مرفوع.	مرسل.

40	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَجِيءُ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَعَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ أَمْثَالُ جِبَالِ تِهَامَةَ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ هَبَاءً، وَيُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ ". قَالَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ: حُلْهُمْ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، خِفْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَؤُلاءِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ وَيَأْخُذُونَ وَهْنًا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَكِنْ إِذَا رَأَوْا شَيْئًا مِنَ الْحَرَامِ فِي السِّرِّ وَثَبُوا عَلَيْهِ، فَأَبْطَلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ إِذْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ سَرَائِرُ، وَصَيَّرَهُمْ إِلَى النَّارِ ".	لم أجده هكذا.	مرفوع.	مرسل.
42	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ النَّاسِ فِي النَّارِ؟ " قَالُوا: وَمَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " فَاسِقٌ قَرَأَ كِتَابَ اللَّهِ وَلَمْ يَرْعَ مِنْهُ شَيْئًا ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
45	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " تُحْشَرُ الظَّلَمَةُ وَأَعْوَانُهُمْ عَلَى بَرْيِ قَلَمٍ أَوْ بِمُدَّةِ لِيقَةٍ فِي النَّارِ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
47	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنِ انْتَهَبَ مَالَنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَلَيْسَ مِنَّا ".	وجدت الحديث مفرقا من أحاديث عدد من الصحابة، ولم أجده بتمامه من حديث صحابي واحد.	مرفوع.	مرسل.
50	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ حَقَّرَ مُسْلِمًا فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
51	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ: " أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، أَبْرَأُ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، بَرِيءٌ اللَّهُ مِنْهُمَا وَرَسُولُهُ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
52	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُتَوَشِّمَةَ، وَالْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالنَّامِصَةَ وَالْمُسْتَنْمِصَةَ، وَالْوَاشِرَةَ وَالْمُسْتَوْشِرَةَ، وَالْمَانِعَ الصَّدَقَةَ ".	لم أجده بتمامه.	مرفوع.	مرسل.

62	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " يَصِيرُ الرِّيَاءُ نِفَاقًا، وَالنِّفَاقُ أَخْفَى فِي أُمَّتِي مِنْ دَبِيبِ الذَّرِّ ".	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.
64	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلا أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ أَلْتَمِسُ بِهَا الْحَمْدَ وَالأَجْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا شَرِيكَ لَهُ تَعَالَى ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلا صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا سورة الكهف آية 110 ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
65	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَسَنَةً عَصَمَهُ إِلَى آخِرِ الأَبَدِ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
73	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَثَلُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْمِرْآةِ الْمُتَجَلِّيَةِ، لا يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ مِنْ وَجْهٍ إِلا أَبْصَرَهُ، وَمَثَلُ قَلْبِ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفِضَّةِ الْجَيِّدَةِ إِذَا أُدْخِلَتِ النَّارَ وَأُحْمِيَتْ لَمْ تَزْدَدْ إِلا خَيْرًا ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
75	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " عَجِبْتُ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ، إِذَا أَحْسَنَ قَبِلَ مِنْهُ، وَإِذَا أَسَاءَ غَفَرَ لَهُ ".	لم أجده.	مرفوع.	مرسل.
76	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا مِنْ عَبْدٍ خَرَجَ مِنْ ذُلِّ إِبْلِيسَ إِلَى عِزِّ اللَّهِ إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَلاثًا: الْيُسْرَ مِنْ غَيْرِ كَثْرَةٍ، وَالْغِنَى مِنْ غَيْرِ مَالٍ، وَالْعِلْمَ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ ".	لم أجده	مرفوع.	مرسل.
78	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا بِعَمَلٍ صَالِحٍ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ وَشَفَاعَتِي "	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.
79	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا تَنَالُ شَفَاعَتِي سُلْطَانًا غَشُومًا لِلنَّاسِ، وَرَجُلا لا يُرَاقِبُ اللَّهَ فِي الْيَتِيمِ "	لم أجده بهذا اللفظ.	مرفوع.	مرسل.

80	**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لا تَنَالُ شَفَاعَتِي الْغَالِيَ فِي الدِّينِ، وَلا الْجَافِيَ عَنْهُ ".**	**لم أجده بهذا اللفظ.**	مرفوع.	**مرسل.**
81	**جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " لَيْسَتِ الشَّفَاعَةُ لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي "**	**لم أجده**	مرفوع.	**مرسل.**

الأحاديث الموقوفة والمقطوعة

الجزء الأول والثاني				
ترقيم الترتيب	الحديث	المقارنة	نوع المتن	نوع الإسناد
18	عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الْبَقَرَةُ، وَ آلُ عِمْرَانَ، وَ النِّسَاءُ، وَ الْمَائِدَةُ، وَ التَّوْبَةُ مَدَنِيَّاتٌ، وَ الرَّعْدُ مَدَنِيَّةٌ إِلا آيَةً وَاحِدَةً وَهِيَ: وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ سورة الرعد آية 31، وَ النَّحْلُ وَمَا فَوْقَ الأَرْبَعِينَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا مَدَنِيٌّ، وَ الْحَجُّ مَدَنِيَّةٌ إِلا أَرْبَعَ آيَاتٍ وَهِيَ: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَى قَوْلِهِ: عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ سورة الحج آية 52-55، مَكِّيَّةٌ، وَ النُّورُ كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ، و الأَحْزَابُ كُلُّهَا مَدَنِيَّةٌ، وَ الْقِتَالُ وَالْفَتْحُ وَ الْحُجُرَاتُ مَدَنِيَّاتٌ، وَمِنَ الْحَدِيدِ عَشْرُ سُوَرٍ مُتَوَالِيَاتٍ إِلَى: يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ، فَهَذَا كُلُّهُ مَدَنِيٌّ، وَ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا، مَدَنِيَّةٌ، وَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، مَدَنِيَّةٌ، وَ الْمُعَوِّذَتَانِ مَدَنِيَّتَانِ، فَهَذِهِ سَبْعٌ وَعِشْرُونَ سُورَةً مَدَنِيَّاتٌ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ مَكِّيٌّ ".		موقوف.	
122	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ يَنَامُ قَاعِدًا، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلا يَتَوَضَّأُ "		موقوف.	
127	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " لأَنْ أَحْمِلَ السِّكِّينَ عَلَى قَدَمَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ".		موقوف.	
226	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ، فَاقْرَأْهَا وَاقْرَأْ فِيهَا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سورة الفاتحة آية 1، وَقَالَ: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ هَذَا.		موقوف.	
242	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " التَّحِيَّاتُ كَلِمَاتٌ كَانَ يُعَلِّمُهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، وَمَعْنَى التَّحِيَّاتِ: الْمُلْكُ لِلَّهِ ".		موقوف.	
304	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ لا يَرَى الْقُنُوتَ فِي الصَّلاةِ، وَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلاتِهِ قَطُّ، وَكَانَ يَرَاهُ بِدْعَةً ".		**موقوف.**	

319	قَالَ الرَّبِيعُ: عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَجُمْلَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَصْبَحَ مُفْطِرًا، وَيَدْرَءُونَ عَنْهُ الْكَفَّارَةَ.		موقوف.	
340	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لِسُعَاتِهِ " لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ النَّاسِ وَلا الْحَافِلَ ". قَالَ الرَّبِيعُ: الْحَزَرَاتُ: الْخِيَارُ. وَالْحَافِلُ: ذَاتُ الضَّرْعِ الْعَظِيمِ.		**موقوف.**	
345	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالا لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ذَلِكَ إِذَا مَنَعَهَا مِنْ إِمَامٍ يَسْتَحِقُّ أَخْذَهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَلا يُقْتَلُ مِنْ مَنْعِهِ إِيَّاهَا.		**موقوف.**	
406	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " يُغَسَّلُ الْمُحْرِمُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ".		موقوف.	
419	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا سورة البقرة آية 158، فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ بَأْسًا أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَلا، لَوْ كَانَ الأَمْرُ كَمَا تَقُولُ كَانَ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ مِنْ مَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ خَلْفَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سورة البقرة آية 158 الآيَةَ. قَالَ الرَّبِيعُ: مَنَاةُ: حَجَرٌ بِقُدَيْدٍ كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ يَعْبُدُونَهُ.		**موقوف له حكم الرفع.**	
421	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: " لَمَّا احْتَرَقَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ مِنْ أَجْلِ شَرَارَةٍ طَارَتْ بِهَا الرِّيحُ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: قَدَّرَ اللَّهُ هَذَا، وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ يُقَدِّرِ اللَّهُ أَنْ يَحْتَرِقَ بَيْتُهُ.		مقطوع.	

	فَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْخِلافُ الأَوَّلُ فِي الْقَدَرِ ". قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: " وَكَانَ احْتِرَاقُهُ يَوْمَ السَّبْتِ لِسِتٍّ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعٍ الأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ.			
477	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَيِّتٍ مَاتَ بِحَضْرَتِهِ: " كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ". فَأَضَافَهُمَا إِلَيْهِ	المرفوع أخرجه البخاري (١٨٤٩)، ومسلم (١٢٠٦)	مرفوع.	
611	أبو عبيدة عن جابر قال الرجم والاختتان والاستنجاء والوتر سنن واجبة فأما الوتر فلقوله عليه السلام لأصحابه زادكم الله صلاة هي الوتر		مقطوع.	
695	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ؛ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ".		**موقوف.**	
709	أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ عَلِمْنَا فِيهِ خَيْرًا قُلْنَا فِيهِ خَيْرًا وَظَنَنَّا فِيهِ خَيْرًا، وَمَنْ عَلِمْنَا فِيهِ شَرًّا قُلْنَا فِيهِ شَرًّا وَظَنَنَّا فِيهِ شَرًّا "		موقوف.	
722	أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: " إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ؛ لأَنَّهُ يُرَوِّعُ الْمُسْلِمِينَ، وَلِذَلِكَ قَالَ بِنَقْصِ الْقِيرَاطَيْنِ مِنَ الأَجْرِ ".		مقطوع.	
730	ومن طريق أبي هريرة قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكانه	أخرجه مرفوعا البخاري (7115)، ومسلم (157).	موقوف.	
751	قَالَ قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ قَالَ حَيَّانُ بْنُ عُمَارَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ " جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالطَّلاقِ "		موقوف.	
752	قَالَ الْحُصَيْنُ: لَمَّا مَاتَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ بَلَغَ مَوْتُهُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: " مَاتَ أَعْلَمُ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ، أَوْ مَاتَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ ". قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَكَانَ أَنَسٌ عِنْدَ ذَلِكَ مَرِيضًا، فَمَاتَ هُوَ وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ فِي جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلاثٍ وَتِسْعِينَ مِنْ تَارِيخِ الْهِجْرَةِ، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا.		موقوف.	

753	قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقِيهًا عَالِمًا، لَمْ نَعْلَمْ فِي زَمَانِهِ أَعْلَمَ مِنْهُ، وَكَانَ النَّاسُ يُسَمُّونَهُ الْبَحْرَ، لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ فُنُونِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَعَدَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ عَمَّا دُونَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالأَرَضِينَ السُّفْلَى أُخْبِرْكُمْ بِهِ.		موقوف.	
754	قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ بِالطَّائِفِ فِي زَمَانِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ، وَخَلَّفَ وَلَدًا لَهُ يُقَالُ لَهُ عَلِيٌّ لَهُ وَرَعٌ وَعِفَّةٌ، وَكَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَكَانَ يُسَمُّونَهُ السَّجَّادَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِائَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سِتُّونَ حَدِيثًا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا، وَمَرَاسِيلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَرْبَعَةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا وَمِائَةُ حَدِيثٍ، وَحَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ مُسْلِمٍ ثَمَانِيَةٌ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا. وَعِدَّةُ مَا فِي هَذَيْنِ الْجُزْئَيْنِ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةِ حَدِيثٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ حَدِيثًا سِوَى مَا رَوَاهُ الرَّبِيعُ. قَالَ الرَّبِيعِ: بَلَغَنَا أَنَّ عِدَّةَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ آلافِ حَدِيثٍ، مِنْهَا تِسْعُ مِائَةٍ فِي الأُصُولِ، وَالْبَاقِي فِي الآدَابِ وَالأَخْبَارِ. وَأَمَّا عِدَّةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الرُّوَاةِ فِتِسْعُ مِائَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٌ، وَهِيَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ عِدَّةِ الأَحَادِيثِ فِي هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ خَلا مَا رَوَى الرَّبِيعُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَوَاهُ هُوَ بِنَفْسِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.		موقوف.	
الجزء الثالث				
آثار الربيع بن حبيب في الحجة على مخالفيه				
792	قَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَطِعِ الإِمَامَ وَإِنْ ضَرْبَكَ أَوْ حَرَمَكَ أَوْ ظَلَمَكَ. وَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَةِ الأَمِيرِ وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ، فَكَيْفَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ الْمُقِرِّينَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ؟ وَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ كُفْرًا دُونَ الشِّرْكِ.		موقوف.	

798	وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لا يَصْلُحُ هَذَا الأَمْرُ إلا لِمَنْ جَمَعَ خَمْسًا، إِنْ نَقَصَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ تَصْلُحِ الأَرْبَعَةُ إلا بِهَا: جَمْعُ الْمَالِ مِنْ حِلِّهِ، وَالْعِفَّةُ عَنْهُ بَعْدَ جَمْعِهِ، وَوَضْعُهُ بَعْدَ جَمْعِهِ فِي حَقِّهِ، وَلِينٌ لا ضَعْفَ مَعَهُ، وَشِدَّةٌ لا جَبَرُوتَ فِيهَا ".		موقوف.	
799	وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا وَجَّهَ رُسُلَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: " صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَتَقَبَّلُ إلا مِنَ الْمُتَّقِينَ.		موقوف.	
800	وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يُصَلِّيَانِ فِي بُيُوتِهِمَا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ يَخْرُجَانِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّيَانِ مَعَ وَالِي بَنِي أُمَيَّةَ، وَيَجْعَلانِ صَلاتَهُمَا مَعَهُ سُبْحَةً ".		مقطوع.	
807	قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنَّ دَعْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَمَّتْ فِي حَيَاتِهِ وَانْقَطَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلا دَعْوَةَ الْيَوْمَ. قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الدَّعْوَةُ غَيْرُ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إلا مَنْ فَاجَأَكَ بِالْقِتَالِ فَلَكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنْ نَفْسِكَ بِلا دَعْوَةٍ.		موقوف.	
809	قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا مِنْ كَلِمَةٍ تَدْفَعُ عَنِّي ضَرْبَ سَوْطَيْنِ إلا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَيْسَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَمِينٍ إِذَا ضُرِبَ أَوْ عُذِّبَ أَوْ حُبِسَ أَوْ قُيِّدَ.		موقوف.	
819	وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: " كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَاسْتَسْقَى فَأُتِيَ بِلَبَنٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ قُلْتُ: إِنَّكَ صَائِمٌ. فَقَالَ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَسْقِيَنِي فَمَنَعْتَنِي ". " وَكَانَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ جَالِسِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقَ الشَّقَاءُ لِلشَّقِيِّ، وَشَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. فَقَالَ أُبَيٌّ: إِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمْ شَقُوا وَسُعِدُوا بِأَعْمَالِهِمُ الَّتِي عَلَيْهَا حُمِدُوا وَذُمُّوا. قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، سَبَقَتْ رَحْمَةُ اللَّهِ غَضَبَهُ، وَلَوْلا ذَلِكَ لَهَلَكُوا ".		موقوف.	
821	قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ.		موقوف.	
825	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا زَادَ فِيهِ أَوْ نَقَصَ مِنْهُ كَانَ عِنْدَ الأُمَّةِ كَافِرًا. وَالْقُرْآنُ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُزَدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقَصْ مِنْهُ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحَاطَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ، لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ. وَالْعَزِيزُ: الَّذِي عَزَّ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ بِشِبْهِهِ أَوْ بِشَيْءٍ فِي مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ أَوْ يُنْقِصَ مِنْهُ، وَهُوَ كَلامُهُ وَحُجَّتُهُ عَلَى عِبَادِهِ		موقوف.	

	وَإِمَامُ عِبَادِهِ الَّذِي يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا، لَوْ نُقِصَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ زِيدَ فِيهِ لَتَبَيَّنَ ذَلِكَ فِي تَأْلِيفِهِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ ؛ لأَنَّ الْخَلْقَ لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ تَأْلِيفِهِ وَوَصْفِهِ وَوَضْعِهِ أَبَدًا ".		موقوف.	
842	قال وأخبرني محمد بن يعلي عن سليمان العامري عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تتفكروا في الله ولكن تفكروا في خلقه فإنه لا يعرف بالأشباه والأمثال ولكن بتصديقه		موقوف.	
849	قال الربيع بلغني عن أبي مسعود عن عثمان بن عبد الرحمن المدني عن أبي اسحاق والشعبي قال كان علي بن أبي طالب يقول في تمجيد الله عز وجل الحي القائم الواحد الدائم فكاك المقادم ورزاق البهائم القائم بغير منصبة الدائم بغير غاية لخالق بغير كلفة فأعرف العباد به الذي بالحدود لا يصفه ولا بما يوجد في الخلق يتوهمه لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار		موقوف.	
850	قال الربيع وأخبرنا ابان قال حدثنا يحيى بن إسماعيل عن الحارث الهمداني قال بلغ عليا أن قوما من أهل عسكره شبهوا الله وأفرطوا قال فخطب علي الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس اتقوا هذا العارقة فقالوا يا أمير المؤمنين وما العارقة قال الذين يشبهون الله بأنفسهم فقالوا وكيف يشبهون الله بأنفسهم قال يضاهئون بذلك قول الذين كفروا من أهل الكتاب إذ قالوا خلق الله آدم على صورته سبحانه وتعالى عما يقولون سبحانه وتعالى عما يشركون بل هو الله الواحد الذي ليس كمثله شيء استخلص الوحدانية والجبروت وأمضى المشيئة والإرادة والقدرة والعلم بما هو كائن لا منازع له في شيء ولا كفؤ له يعادله ولا ضد له ينازعه ولا سمي له يشبهه ولا مثل له يشاكله ولا تبدوا له الامور ولا تجري عليه الأحوال ولا تنزل به الأحداث وهو يجري الأحوال وينزل الأحداث على المخلوقين لا يبلغ الواصفون كنه حقيقته ولا يخطر على القلوب مبلغ جبروته لأنه ليس له في الخلق شبيه ولا له في الأشياء نظير لا تدركه العلماء بألبابها ولا أهل التفكير بتدبيرها وتفكيرها إلا بالتحقيق إيمانا		موقوف.	

	بالغيب لأنه لا يوصف بشيء من صفات المخلوقين وهو الواحد الذي لا كفؤ له { وأن ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي الكبير }			
851	قال وأخبرنا اسماعيل بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الضحاك قال جاء يهودي إلى علي بن أبي طالب فقال يا علي متى كان ربنا فقال علي إنما يقال متى كان لشيء لم يكن فكان وهو كائن بلا كينونة كائن بلا كيفية ولم يزل بلا كيف ليس له قبل وهو قبل القبل بلا غاية ولا منتهى غاية تنتهي اليها غايته انقطعت الغايات عنده وهو غاية الغايات		موقوف.	
852	أخبرنا أبو قبيصة عن عبد الغفار الواسطي عن عطاء أن علي بن أبي طالب مر بقصاب يقول لا والذي احتجب بسبع سموات لا أزيدك شيئا قال: فضرب علي بيده على كتفه فقال: يا لحام إن الله لا يحتجب عن خلقه ولكن حجب خلقه عنه فقال: أكفر عن يميني فقال: لا لأنك إنما حلفت بغير الله		موقوف.	
853	أخبرنا أبو قبيصة عن عمير وعن محمد بن يعلي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن نجدة الحروري أتاه فقال يا أبن عباس كيف معرفتك بربك فإن من قبلنا قد اختلفوا علينا فقال ابن عباس أعرفه بما عرف به نفسه من غير رؤية وأصفه بما وصف به نفسه من غير تثبيت صورة لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس معروف بغير تشبيه متدان في بعده لا ينظر ولا يتوهم ديموميته ولا يمثل بخلقه ولا يجور في قضيته فالخلق إلى ما علم منقادون وعلى ما سطر في المكنون من كتابه ماضون لا يعملون بخلاف ما منهم علم ولا إلى غيره يردون وهو قريب غير ملتزق بعيد غير منفصل يحقق ولا يمثل يوحد ولا يبعض يعرف بالآيات ويثبت بالعلامات قال فقام نجدة مفحما مخصوما متعجبا بما جاء به ابن عباس رضي الله عنه		موقوف.	

854	قال الربيع وأخبرنا محمد بن علي الكوفي عن أبي بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال لما رأى ابن الأزرق أنه لا يسأل ابن عباس عن شيء إلا أجاب فيه قال ما أجرأك يا ابن عباس قال وما ذاك يا ابن الأزرق قال أراك لا تسأل عن شيء إلا أجبت فيه قال ويلك هو علم عندي أخبرني عمن كتم علما عنده ورجل تكلم بما لا يعلم قال أفكل ما تقول به تعلمه قال نعم إنا أهل بيت أوتينا الحكمة قال نافع أسألك عن الذي تعبده كيف هو فسكت عنه ابن عباس استعظاما لما قال ثم قال له أخبرك أن الله هو الواحد بغير تشبيه والواجد بغير تفكير والخالق بغير تكييف العالم بغير مثال الموصوف بغير تشبيه الدائم بغير غاية المعروف بغير تحديد البائن بغير نظير عزيز قدير لا يزل ولا يزال وجلت القلوب لمهابته وذلت الأرباب لعزته وخضعت الرقاب لقدرته لا يخطر على القلوب مبلغ كنه عظمته ولا تنعقد القلوب على ضمير يبلغه لا تبلغه العلماء بألبابها ولا المتفكرون بتدبير تفكيرها فأعلم الخلائق به الذي لا يصفه بصورة ولا بمثل فيقع الوهم للخلائق عليه قال نافع صدقت يا ابن عباس		موقوف.	
856	جابر قال جاء نافع بن الأزرق إلى ابن عباس فقال يا ابن عباس أخبرني عن ربك كيف هو وأين هو فقال ابن عباس ثكلتك أمك يا ابن الأزرق إن الله لا كيف له غير الخلق خلق الخلق وهو خالق لكيفيتهم وهو بكل أين يعني بكل مكان قال فسكت ابن الأزرق قال ابن عباس لا تمضي الليالي والأيام حتى يتفقه قوم في الشرائع وهم عن توحيد الله غافلون قوم يصفون ربهم بالبشر ويسمون من خالفهم كافرين وهم أولى بذلك وهم الظالمون يختلفون من بعد ما جاءتهم البينات ويأخذون بالشبهات والمتشابهات وروايات أهل الكتاب ويسمون المتفقهة وليسوا كذلك وعند ذلك تمنع السماء قطرها والأرض نباتها وتنقص من أطرافها وعند ذلك يحبط الله أعمالهم ويسلط عليهم من يسومهم سوء العذاب		موقوف.	
857	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا رَبُّكُمْ، لاَ تَعْبُدُوا غَيْرِي، وَلاَ تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَلاَ تَجْعَلُوا لِي شَبِيهًا يَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْنِي.		موقوف.	

858	قَالَ: وَأَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُرَيْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ خَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْحَارِثَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، وَهُوَ سِتُّونَ ذِرَاعًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ التِي فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يَخْلُقُهُ عَلَيْهَا، لَمْ يُحَوِّلْهُ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، قَالَ بِشْرٌ: وَمَعْنًى آخَرُ: خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ التِي كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنْ يَخْلُقَهُ عَلَيْهَا بَالِغًا، لَمْ يَنْقُلْهُ مِنْ نُطْفَةٍ إِلَى عَلَقَةٍ، وَلاَ مِنْ عَلَقَةٍ إِلَى مُضْغَةٍ، وَلاَ مِنْ مُضْغَةٍ إِلَى عِظَامٍ. وَمَعْنًى آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ كَانَ وَلاَ شَيْءَ غَيْرُهُ، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَخْلُقُ مِنَ الصُّوَرِ وَالْبِقَاعِ وَالأَرْوَاحِ وَالرُّسُلِ، وَاصْطَفَى اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، أَيْ الصُّورَةِ الْمُصْطَفَاةِ، أَيْ الْمَعْلُومَةِ، وَاتَّخَذَ مِنَ الْبِقَاعِ الْحَرَمَ، وَجَعَلَهُ نُسُكًا لِعِبَادِهِ، وَجَعَلَ فِيهِ بَيْتًا تَعَبَّدَ خَلْقَهُ بِالطَّوَافِ حَوْلَهُ وَالْحَجِّ إِلَيْهِ، وَقِيلَ: بَيْتُ اللَّهِ لِلَّذِي اصْطَفَاهُ؛ وَاصْطَفَى مِنَ الأَرْوَاحِ رُوحًا، وَقِيلَ: رُوحُ اللَّهِ لِلَّذِي اصْطَفَاهُ.		موقوف.
859	قَالَ الرَّبِيعُ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: بَلَغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ كَائِنٌ قَبْلَ السَّاعَةِ زَمَانٌ أَهْلُهُ الْجَهَلَةُ، عُلَمَاؤُهُمُ السُّفَهَاءُ، وَأُمَرَاؤُهُمُ الْمُتَكَبِّرُونَ، وَقُرَّاؤُهُمُ الْمُتَصَنِّعُونَ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَضَعُ الشَّيْطَانُ مَصَائِدَهُ، إِذَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ شَبَّهُوهُ بِالْمَخْلُوقِينَ، يَأْتُونَ بِرِوَايَاتٍ فَيَذْكُرُونَ أَنَّهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحُدُّونَ اللَّهَ حَدًّا، يَصِفُونَهُ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ تِلْكَ الْفِتْنَةَ وَلاَ فِتْنَةَ أَضَرُّ مِنْهَا، فَاعْتَصِمُوا مِنْهَا بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِيهِ النُّورَ مِنَ الظُّلْمَةِ، وَالْبَيَانَ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَالنَّجَاةَ مِنْ كُلِّ هَلَكَةٍ، وَفِيهِ الْهُدَى مِنَ الضَّلاَلَةِ.		موقوف.
861	قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبًا فَقَالَ: يَا كَعْبُ، مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصِفَ لَنَا مِنْ عَظَمَةِ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فِيمَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مِنَ التَّعْظِيمِ مَا هُوَ كَافٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ الاوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ}، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَا يَعْنِي بِقَوْلِهِ: {وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ}؟ قَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: الذِي مَا ظَهَرَ مِنَ الأَشْيَاءِ بِأَقْرَبَ إِلَيْهِ مِمَّا بَطَنَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ مِنَ الأَشْيَاءِ لَيْسَ بِأَبْعَدَ عَنْهُ مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مَا ظَهَرَ مِنَ الأَشْيَاءِ بِأَعْلَمَ مِنْهُ مِمَّا خَفِي مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ كَعْبًا بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَمَا يُبْكِيكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَقَالَ: أَبْكَانِي حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ دَاوُدَ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «إِلَهِي، إِنِ ارْتَفَعْتُ فَوْقَ		موقوف.

	سَبْعِ سَمَاوَاتٍ فَأَنْتَ ثَمَّ، وَإِنْ كُنْتُ فِي أَسْفَلِ أَرْضِكَ، فَأَنْتَ ثَمَّ، فَهَلْ يَسْتَطِيعُ أَهْلُ الْخَطَايَا أَنْ يَسْتَتِرُوا بِخَطَايَاهُمْ دُونَكَ وَأَنْتَ مَعَهُمْ أَيْنَمَا كَانُوا»؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبًا: «الثَّوْرُ يَعْرِفُ مَرْبِطَهُ، وَالْحِمَارُ يَعْرِفُ آرِيَّهُ وَبَنُو إِسْرَائِيلَ لاَ يَعْرِفُونَ رَبَّهُمْ، يُشَبِّهونَهُ بِخَلْقِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ».			
862	وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلاً يَقُولُ: وَاللَّهِ حَيْثُ كَانَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَيْحَكَ! كَأَنَّكَ تَلْتَمِسُهُ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ، فَقَالَ: أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِكُلِّ مَكَانٍ؟!.		موقوف.	
863	قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِرَجُلٍ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: مَا تَخَلُّفُكَ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: صَلَّيْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَا قُضِيَ لِي، فَجَلَسْتُ أَتَفَكَّرُ فِي اللَّهِ، فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! أَفِي اللَّهِ أُمِرْتَ بِالتَّفَكُّرِ أَمْ فِي خَلْقِهِ؟ ثُمَّ تَلاَ عُمَرُ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ}.		موقوف.	
864	وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْحَسَنُ: مَا عَرَفَ اللَّهَ مَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ.		موقوف.	
865	وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ: كَيْفَ أَعْرِفُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: اِعْرِفْهُ أَنَّهُ خَالِقُ الْخَلْقِ، وَلاَ تَتَوَهَّمْ أَنَّهُ يُشْبِهُهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلاَ تَدَعْ قَلْبَكَ يَتَوَهَّمُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، لأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.		موقوف.	
866	قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِي هِلاَلٍ الرَّاسِبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْحَسَنَ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْمَدَنِيُّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، أَتَنْعَتُ رَبَّكَ؟ فَقَالَ الْحَسَنُ: بِغَيْرِ صِفَةٍ وَلاَ مِثَالٍ وَلاَ صُورَةٍ، تَعَالَى مَنْ لاَ عِدْلَ لَهُ، وَلاَ نِدَّ لَهُ عَمَّا قَالَ الذِينَ كَفَرُوا وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، فَمَنْ شَبَّهَهُ بِخَلْقِهِ، فَقَدْ عَدَلَ بِهِ.		موقوف.	

867	قَالَ الرَّبِيعُ: بَلَغَنِي عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ يَدْعُو رَبَّهُ شَاخِصًا بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ رَافِعًا يَدَهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُدْعُ رَبَّكَ بِإِصْبِعِكَ الْيُمْنَى وَاسْأَلْ بِكَفِّكَ الْيُسْرَى، وَاغْضُضْ بَصَرَكَ، وَكُفَّ يَدَكَ، فَإِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ، وَلَنْ تَنَالَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَلاَ فِي الآخِرَةِ؟ قَالَ: وَلاَ فِي الآخِرَةِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَمَا وَجْهُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ اِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {لاَّ تُدْرِكُهُ الاَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الاَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ تَنْضُرُ وُجُوهُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الإِشْرَاقُ، ثُمَّ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ مَتَى يَأْذَنُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحِسَابِ، ثُمَّ قَالَ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ} يَعْنِي: كَالِحَةٌ، {تَظُنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ} قَالَ: يَتَوَقَّعُونَ الْعَذَابَ بَعْدَ الْعَذَابِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}: يَنْتَظِرُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الثَّوَابَ بَعْدَ الثَّوَابِ، وَالْكَرَامَةَ بَعْدَ الْكَرَامَةِ.		موقوف.
868	قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ السَّعْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فِي قَوْلِهِ: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ اِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} قَالَ: تَنْضُرُ وُجُوهُهُمْ، وَهُوَ الإِشْرَاقُ {إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} قَالَ: تَنْتَظِرُ مَتَى يَأْذَنُ لَهُمْ رَبُّهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَلاَ يَعْنِي الرُّؤْيَةَ بِالأَبْصَارِ، لأَنَّ الأَبْصَارَ لاَ تُدْرِكُهُ، كَمَا قَالَ: {لاَّ تُدْرِكُهُ الاَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الاَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}. رَوَى مُكْتَفٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ جَالِسًا فَذَكَرُوا عِنْدَهُ أَنَّ الْعِبَادَ يَنْظُرُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لَهُ عَقْلٌ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَتلاَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَقَالَ الذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلاَئِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُواْ فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا}، وَقَالَ مُكْتَفٍ أَيْضًا: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ: هَلْ يَرَى اللَّهَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ؟ فَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: {وَقَالَ الذِينَ لاَ يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلاَ أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلاَئِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا}.		موقوف.	

869	قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ عَنِ العَبَّاسِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ الأَزْرَقِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الذِي لاَ كُفُؤَ لَهُ، أَيْ لاَ يَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فِي ثَوَابِهِ وَكَرَامَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلاَ يَرَوْنَهُ بِأَبْصَارِهِمْ، لأَنَّهُ قَالَ: {لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ}. قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ ومَكْحُولٌ الزُّهْرِيُّ: يَنْظُرُونَ الثَّوَابَ، وَلاَ يَرَى اللَّهَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: نَاظِرَةٌ إِلَى سُلْطَانِ رَبِّهَا وَقُدْرَتِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَقَالَ: {نَاضِرَةٌ} نَضْرَةٌ فِي الوُجُوهِ، وَسُرُورٌ فِي الْقُلُوبِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: {نَاضِرَةٌ}: بَهِجَةٌ {إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ}: تَنْتَظِرُ ثَوَابَ رَبِّهَا، وَلاَ يَرَى اللَّهَ أَحَدٌ. وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ مِثْلَهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ أَنَّ مَوْلاَةً لِعُتْبَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَتْ: إِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكَ، فَقَالَ لَهَا: لاَ تَقُولِي كَذَلِكِ، إِنَّمَا قُولِي: إِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَمَكْحُولٌ الدِّمَشْقِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَسعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَأَبُو صَالِحٍ صَاحِبُ التَّفْسِيرِ وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ.		موقوف.	

871	قَالَ: وَرُوِيَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الطَّائِيِّ وَعمَّارِ بْنِ أُخْتِ سُفْيَانِ الثَّوْرِيِّ وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَيَّادٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَعِيسَى بْنِ أَبِي يُونُسَ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ اللَّهَ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ. قَالَ الرَّبِيعُ: وَمِصْدَاقُ مَا قَالُوا جَمِيعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَلُغَةِ الْعَرَبِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} فَنَفَى عَنْ نَفْسِهِ أَنْ تُدْرِكَهُ الأَبْصَارُ لأَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَتْهُ لَكَانَ قَدْ سَاوَاهَا، لأَنَّ كُلَّ مُدْرَكٍ مُحَاطٌ بِهِ مَحْدُودٌ مَوْصُوفٌ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّا انْتَحَلَهُ الْمُبْطِلُونَ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لاَّ تُدْرِكُهُ الاَبْصَارُ} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لاَ تَنَالُهُ الأَبْصَارُ.		مقطوع.	

872	قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ اللهِ: هَلْ يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ؟ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: {مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلاَثَةٍ اِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلاَ خَمْسَةٍ اِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلاَ أَدْنَى مِن ذَالِكَ وَلاَ أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمُ, أَيْنَ مَا كَانُوا}، فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ وَأَنَّهُ شَاهِدٌ لِكُلِّ مَكَانٍ، حَاضِرٌ بِكُلِّ مَكَانٍ عَلَى الإِحَاطَةِ وَالتَّدْبِيرِ: {لاَ يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلاَ فِي الاَرْضِ}، وَقَالَ: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ}، وَقَالَ: {وَهُو اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الاَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُم وجَهْرَكُم وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ}، وَقَالَ لِمُوسَى وَهَارُونَ: {إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَى}، وَقَالَ: {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلاَ يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وَهُوَ مَعَهُمْ, إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ}، وَقَالَ: {وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا}، وَقَالَ: {وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُؤًا اَحَدٌ}، وَقَالَ: {هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا}، وَقَالَ: {عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}، وَقَالَ: {اِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ... }، وَقَالَ: {أَمَ اَمِنتُم مَّن فِي السَّمَآءِ... }، وَقَالَ: {يُدَبِّرُ الاَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ اِلَى الاَرْضِ}. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَأَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَخْلُو مِنْهُ مَكَانٌ فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى وَالأَرَضِينَ السُّفْلَى، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذُوا بِبَعْضِ الْقُرْآنِ دُونَ بَعْضٍ، لأَنَّهُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَهُوَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، بِلاَ تَكْيِيفٍ وَلاَ تَحْدِيدٍ، وَلاَ تَمْثِيلٍ وَلاَ تَشْبِيهٍ وَلاَ تَوْهِيمٍ.		موقوف.	

873	قَالَ الرَّبِيعُ: وَمِصْدَاقُ مَا رَوَيْنَا عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَنَّ النَّظَرَ هُوَ الِانْتِظَارُ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا يَنظُرُونَ إِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً تَاخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ}، يَعْنِي: مَا يَنْتَظِرُونَ، وَلَيْسَ بِمَعْنَى النَّظَرِ بِالأَبْصَارِ. وَقَالَ: {مَا يَنْظُرُ هَؤُلاَءِ اِلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ}، وَقَالَ: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلاَئِكَةُ... } وَنَحْوُهُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ قَوْلُ الْقَائِلِ: إِنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ إِلَيْكَ، يَعْنِي أَنَّهُ يَنْتَظِرُ مَا يَأْتِيهِ مِنْ قِبَلِهِ. وَأَمَّا الرُّؤْيَةُ فَقَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ الْبَصَرِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ}، وَقَالَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِي حَآجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ... }، وَقَالَ: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ... } وَقَوْلُهُ: {أَوَلَمْ يَرَ الإِنسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِن نُّطْفَةٍ... } وَقَالَ: {وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ، فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ}. وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهَذَا كُلِّهِ وَأَشْبَاهِهِ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَلاَ يُرِيدُ رُؤْيَةَ الأَبْصَارِ. وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: يَقُولُ الْقَائِلُ: لَقَدْ رَأَيْتُ لِفُلاَنٍ عَمَلاً وَوَرَعًا وَفَهْمًا وَعِلْمًا، وَرَأَيْتُ لَهُ أَدَبًا وَمَعْرِفَةً، وَهَذِهِ الأَشْيَاءُ لاَ تُعَايَنُ بِالأَبْصَارِ، وَلَكِنَّهَا تُعْرَفُ وَتُعْلَمُ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْلاَمِهَا الدَّالَّةِ عَلَيْهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلاً عَالِمًا فِيمَا يَأْتِي وَمَا يَذَرُ، حَكِيمًا فِي أَمْرِهِ، مُصِيبًا فِي فِعْلِهِ، قُلْتَ: رَأَيْتُ لِفُلاَنٍ عَقْلاً وَمَعْرِفَةً، وَإِحْكَامًا؛ وَإِنْ كَانَ كَافًّا عَنِ الْمَحَارِمِ قُلْتَ: رَأَيْتُ لَهُ وَرَعًا وَأَدَبًا صَالِحًا. قَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُ اللَّهَ إِذْ أَثْرَى نِزَارًا..... وَأَسْكَنَهُمْ بِمَكَّةَ قَاطِنِينَا أَيْ مُقِيمِينَ، وَقَالَ أَيْضًا: رَأَيْتُ اللَّهَ أَهْلَكَ قَوْمَ عَادٍ..... ثَمُودَ وَقَوْمَ نُوحٍ أَجْمَعِينَا وحَدَّثَنَا أَبُو قُبَيْصَةَ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي سِنَانٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ} فَلَمْ يَزَلْ يَحْجُبُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ وَنَوَالِهِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ. وَعَنْ عُمَيْرٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلُهُ.		موقوف.	
874	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ} قَالَ: غُرْفَةٌ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ، وَاحِدَةٌ لَهَا أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ.		موقوف.	

875	قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَالْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.		موقوف.	
878	شَرَّكَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَبْضَةَ غَيْرُ الْمُلْكِ لِقَوْلِهِ: {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ}. وَقَدْ قَالَ: {وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ} يَعْنِي: يُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَقَالَ فِي آيَةِ الظِّلِّ: {ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا}. وَقَالَتِ الْعَرَبُ: قَبَضَ اللَّهُ فُلاَنًا إِلَيْهِ، أَيْ أَمَاتَهُ، وَيَقُولُونَ: قَبَضَ فُلاَنٌ دَارَهُ وَأَرْضَهُ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ: حَازَهُمَا وَمَنَعَهُمَا. وَيَقُولُونَ: مَا فُلاَنٌ إِلاَّ فِي قَبْضَتِي مِنْ جِهَةِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. وَيَقُولُونَ: الْخَلْقُ مُتَقَلِّبُونَ فِي قَبْضَةِ اللَّهِ.		موقوف.	
879	وَقَوْلُهُ: يَدُ اللَّهِ وَالنَّوَاصِي بِيَدِهِ، يَعْنُونَ بِذَلِكَ: مُلْكَهُ وَقُدْرَتَهُ، وَلاَ يَعْنُونَ بِذَلِكَ مَا عَنَتِ الْيَهُودُ، لأَنَّ قَوْلَ الْيَهُودِ شِرْكٌ عَلَى مَعْنَاهُمْ، وَقَوْلَ الْمُسْلِمِينَ صِدْقٌ عَلَى مَعْنَاهُمْ مُخَالِفٌ لِمَعْنَى الْيَهُودِ، إِنَّمَا يَعْنُونَ الْمُلْكَ وَالْقُدْرَةَ، وَعَنَتِ الْيَهُودُ التَّشْبِيهَ وَالتَّحْدِيدَ، وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ: {تَبَارَكَ الذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ} أَيْ لَهُ لاَ لِغَيْرِهِ، وَلاَ يَعْنِي قَابِضٌ عَلَيْهِ كَمَا يَجْعَلُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي يَدِهِ. وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ قَوْلُ الْعَرَبِ: نَحْنُ تَحْتَ يَدِ فُلاَنٍ، وَأَمْرُنَا بِيَدِ فُلاَنٍ، وَأَمْرُنَا بِيَدِ اللَّهِ، وَحَوَائِجُنَا بِيَدِ اللَّهِ. وَقَالَ اللَّهُ: {... أَوْ يَعْفُوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا كُلِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ الْمُلْكَ وَالْقُدْرَةَ.		موقوف.	
880	قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {بِالْيَمِينِ} أَيْ بِالْقُدْرَةِ. وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَيْ بِالْحَقِّ، {ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ} نِيَاطَ الْقَلْبِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: {بِالْيَمِينِ} أَيْ بِالْقُدْرَةِ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ الْحَسَنُ مِثْلَ ذَلِكَ.		موقوف.	
881	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ} فَقَالَ: قَالَتِ الْيَهُودُ: رِزْقُهُ مَحْبُوسٌ. قَالَ الْحَسَنُ: قَدْ حَبَسَ اللَّهُ رِزْقَهُ. قَالَ اللَّهُ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} أَيْ بَلْ رِزْقُهُ مَبْسُوطٌ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ، {يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ} يَعْنِي: يُعْطِي أَقْوَامًا وَيَمْنَعُ آخَرِينَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: {يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَّشَاءُ وَيَقْدِرُ}، كَقَوْلِهِ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: {وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً اِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ}		موقوف.	

	فَنَهَى عَنِ التَّقْتِيرِ وَالتَّبْذِيرِ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} أَيْ بَلْ نِعْمَتَاهُ مَبْسُوطَتَانِ {يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ}.			
882	قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ وَمُجَاهِدٌ: اللَّهُ عَدْلُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَهُوَ هَادِي مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، كَقَوْلِهِ: {مَثَلُ نُورِهِ... } وَلَيْسَ لَهُ مَثَلٌ، إِنَّمَا يَعْنِي: مَثَلُ عَدْلِهِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: {... إِلاَّ أَنْ يَّاتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلآئِكَةُ... } فَإِنَّ الْكَلْبِيَّ رَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: يَأْتِيهِمْ بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ فَيَفْصِلُ بَيْنَهُمْ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَجَآءَ رَبُّكَ... } يَعْنِي بِأَمْرِهِ وَقَضَائِهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو صَالِحٍ وَعَمْرٌو: وَمَعْنَى {جَآءَ رَبُّكَ}: أَيْ وَجَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ، أَيْ قَضَاؤُهُ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ... } يَعْنِي جَاءَتْهُمُ الرُّسُلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: {هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَاتِيَهُمُ الْمَلآئِكَةُ أَوْ يَاتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ}. وَسُئِلَ هُشَيْمٌ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: {جَآءَ اَمْرُ رَبِّكَ} أَيْ قَضَاؤُهُ. وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمْ يَرَوَا انَّا نَاتِي الاَرْضَ نَنقُصُهَا مِنَ اَطْرَافِهَا}. وَقَالَ: {فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ}، وَقَالَ: {فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا}		موقوف.
883	قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ اِلَيْكَ} فَقَالَ: ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاِعْتِذَارِ لِقَوْمِهِ لِيُرِيَهُمُ اللَّهُ آيَةً مِنْ آيَاتِهِ فَيَئِسُوا مِنْ رُؤْيَةِ اللَّهِ.		موقوف.	
884	عُمَيْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ} أَيْ مِنْ مَسْأَلَتِي أَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ {وَأَنَا أَوَّلُ الْمُومِنِينَ} الْمُصَدِّقِينَ أَنَّكَ لاَ يَرَاكَ أَحَدٌ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَنْ تَرَانِي وَلاَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَرَانِي. قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: لَنْ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الإِيَّاسِ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، أَيْ لَنْ يَرَاهُ أَحَدٌ فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: {فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ} أَيْ فَلَمَّا تَجَلَّى بِبَعْضِ آيَاتِهِ فَلَمْ يَحْتَمِلْهَا الْجَبَلُ حَتَّى صَارَ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا {فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ}: مِنْ مَسْأَلَتِي، {وَأَنَآ أَوَّلُ الْمُومِنِينَ}. فَلاَ يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يَرَاهُ.		موقوف.	

	وَقَالَ مُجَاهِدٌ: فَلَمَّا تَجَلَّى أَمْرُهُ لِلْجَبَلِ فَجَعَلَهُ دَكًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّكَ لاَ تُرَى فِي الدُّنْيَا وَلاَ فِي الآخِرَةِ.			
885	قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} فَقَالَ: اِرْتَفَعَ ذِكْرُهُ وَثَنَاؤُهُ عَلَى خَلْقِهِ، لاَ عَلَى مَا قَالَ الْمُنَدِّدُونَ إِنَّ لَهُ أَشْبَاهًا وَأَنْدَادًا تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.		موقوف.	
886	قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّخْرَةِ التِي كَانَتْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ – فَذَكَرَ قَوْلَهُمْ {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًا كَبِيرًا} فَارْتَعَدَ ابْنُ عُمَرَ فَرَقًا وَشَفَقًا حِينَ وَصَفُوهُ بِالْحُدُودِ وَالاِنْتِقَالِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ وَأَجَلُّ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، هَذَا كَلاَمُ الْيَهُودِ أَعْدَاءِ اللَّهِ، إِنَّمَا يَقُولُ: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} أَيْ: اسْتَوَى أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ فَوْقَ بَرِيَّتِهِ. قَالَ لَيْثٌ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: قَاتَلَ اللَّهُ أَهْلَ الشَّامِ مَا أَكْفَرَهُمْ، أَوْ قَالَ: مَا أَضَلَّهُمْ، يَقُولُونَ: وَضَعَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَدْ وَضَعَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِهِ – يَعْنِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ – قَدَمَهُ عَلَى حَجَرٍ فَجَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ تَكْذِيبًا لِقَوْلِهِمْ وَرَدًّا لِبَاطِلِهِمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ: اِرْتَفَعَ ذِكْرُهُ وَثَنَاؤُهُ وَجَدُّهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَلاَ يُوصَفُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِزَوَالٍ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ. قَالَ: وَسُئِلَ هُشَيْمٌ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: قَهَرَ الْعَرْشَ. وَقَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ: {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السماء وَهِيَ دُخَانٌ} أَيْ اسْتَوَى أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ إِلَى السَّمَاءِ. وَقَوْلُهُ: {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} يَعْنِي اِسْتَوَى أَمْرُهُ وَقُدْرَتُهُ وَلُطْفُهُ فَوْقَ خَلْقِهِ، وَلاَ يُوصَفُ اللَّهُ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الْوَصْفُ كَمَا يَقَعُ عَلَى الْخَلْقِ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عُمَرَ وَابنُ الْحَنَفِيَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُنْكِرُونَ مَا يَقُولُ أَهْلُ الشَّامِ فِي الصَّخْرَةِ، وَينْهَوْنَ عَنْهُ وَيُشَدِّدُونَ فِيهِ.			

887	قَالَ جَابِرٌ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي كُلُّ شَيْءٍ يَفْنَي وَيَبْقَى اللَّهُ وَحْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.		موقوف.	
888	وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِيَ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلِتُرَبَّى بِأَمْرِي. قَالَ الْحَسَنُ: وَلِتُرَبَّى بِعِلْمِي. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالضَّحَّاكُ: بِعِلْمِي. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا} يَعْنِي بِعِلْمِنَا وَحِفْظِنَا، فَحَفِظَ سَفِينَةَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنَ الطُّوفَانِ وَحَفِظَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ حَتَّى بَلَغَ اللَّهُ بِهِ أَنْ جَعَلَهُ رَسُولاً مُكَلَّمًا، فتِلْكَ الْخَاصَّةُ التِي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ. وَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِيَ} عَلَى مَا قَالَ الْجَاهِلُونَ مِنْ أَنَّهُ يَرَاهُ بِعَيْنِهِ لَمَا كَانَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَضِيلَةٌ لأَنَّهُ يَرَى فِرْعَوْنَ كَمَا يَرَى مُوسَى، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تُصْنَعَ بِحِفْظِي وَكَلاَءَتِي وَحِرْزِي حَتَّى يُبَلِّغَ عَنِ اللَّهِ مَا أَرَادَ مِنْ رِسَالاَتِهِ وَأَمْرِهِ.			
889	وَأَمَّا قَوْلُهُ: {تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ} تَعْلَمُ مَا فِي عِلْمِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي عِلْمِكَ. وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: تَعْلَمُ مَا فِي غَيْبِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي غَيْبِكَ {إِنَّكَ أَنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ}.			
890	وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ}: كَانَتْ لِلْقَوْمِ عِنْدَ اللَّهِ بَيْعَةٌ حَسَنَةٌ وَكَانَتِ الْيَدُ مِنَ اللَّهِ الْجَزَاءَ وَالثَّنَاءَ أَفْضَلَ مِنَ التِي كَانَتْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: يَدُ اللَّهِ النِّعْمَةُ عَلَيْهِمْ أَنْ هَدَاهُمْ لِلإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ قَبُولِهِمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} أَيْ بِقُدْرَتِي وَصُنْعِي. قَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لِمَا خَلَقْتُ أَنَا. وَكَذَلِكَ {مِمَّا عَمِلَتَ اَيْدِينَآ أَنْعَامًا} يَقُولُ: مِمَّا عَمِلْنَا. وَقَالَ الضَّحَّاكُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: بِأَمْرِي، كَقَوْلِهِ: {إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ} وَكَقَوْلِهِ: {إِنَّ مَثَلَ عِيسَى عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ}.		موقوف.	معلق.

891	وَأَمَّا قوله: {الصَّمَدُ} فَإِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: الصَّمَدُ الذِي {لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا اَحَدٌ} لَيْسَ لَهُ عِدْلٌ وَلاَ مِثْلٌ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. وَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الصَّمَدِ فَقَالَ: الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: صَمَدٌ هُوَ الْعِبَادُ يَصْمُدُونَ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهِمْ وَدُعَائِهِمْ وَمَسْأَلَتِهِمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: الْمَصْمُودُ إِلَيْهِ فِي الْحَوَائِجِ. وَقَالَ سَعِيدٌ: مَا وَحَّدَ اللَّهَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لاَ جَوْفَ لَهُ. هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَقَعَ الأَوْهَامُ عَلَى صِفَتِهِ أَوْ تُدْرِكَ الْعُقُولُ كُنْهَ عَظَمَتِهِ، وَلكِنَّ الصَّمَدَ السَّيِّدُ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: الصَّمَدُ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ.		موقوف.	معلق.
892	قَالَ عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ: رُوِيَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا لَمْ أَرَ غَضِبَ مِثْلَهُ قَطُّ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلاً عَظِيمًا يَعْنِي التَّشْبِيهَ الذِي ذَكَرُوا، وَإِنَّمَا يَعْنِي يُكْشَفُ عَنِ الأَمْرِ الشَّدِيدِ. وَقَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ: لَوْ عَلِمْتُ مَنْ قَالَ هَذَا التَّشْبِيهَ لَفَعَلْتُ بِهِ وَفَعَلْتُ، وَقَالَ عليُّ بْنُ عَاصِمٍ: هُوَ الْحَقُّ، فَأَعْجَبَهُ قَوْلُ سَعِيدٍ وَأَنْكَرَ رِوَايَةَ الآخَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الأَمْرِ الشَّدِيدِ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الأَوَّلِ: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ، أَيْ عَلَى شِدَّةٍ؟. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَلاَ تَرَى أَنَّ الْحَرْبَ إِذَا اشْتَدَّتْ قَالُوا: قَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ؟. قَالَ الشَّاعِرُ: قَوْمِي بَنُو قَيْسٍ إِذَا شَمَّرَتْ..... حَرْبٌ وَأَبْدَتْ سَاقَهَا لَقَحَتْ وَقَالَ الْحَسَنُ وَعِكْرِمَةُ يُكْشَفُ عَنِ الأَمْرِ الشَّدِيدِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عُمَيْرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْلَى عَنْ جُوَيْبِرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُمَا قَالاَ: يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ شَيْطَانٌ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَوْثَقَهُ فِي الْبَحْرِ أَنْ يَظْهَرَ لِلنَّاسِ فَيُحَدِّثُهُمْ وَيُعَلِّمَهُمُ التَّشْبِيهَ، يُزَيِّنُونَ أَحَادِيثَهُمْ بِأَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي صِفَتِهِمْ رَبَّهُمْ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لاَ تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ، فَلَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، إِنَّمَا هُوَ كَذِبٌ يُصَدِّقُونَهُ، أَوْ صِدْقٌ يُكَذِّبُونَهُ.		موقوف.	

893	قَالَ: مَرَّ ابْنُ مَسْعُودٍ بِشَيْخٍ يُحَدِّثُ عَنِ التَّوْرَاةِ، فَلَمَّا رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ سَكَتَ، فَقَالَ: وَبِمَ يُحَدِّثُكُمْ صَاحِبُكُمْ فَقَالُوا: ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ صَعَدَ إِلَى السَّمَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَاسْتَرْجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ لاَ كُفْرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، يَقُولُهَا مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: {وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَآءً} مَا أَظُنُّهُ إِلاَّ إِبْلِيسُ تَمَثَّلَ فِي صُورَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَهَلاَّ أَنْكَرْتُمْ عَلَيْهِ وَقُلْتُمْ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ إِبْرَاهِيم عَلَيْهِ السَّلاَمُ: {لاَ أُحِبُّ الآفِلِينَ} يَقُولُ: الزَّائِلَ الْمُنْتَقِلَ. فَاتَّهِمُوا الْيَهُودَ عَلَى دِينِكُمْ. وَقَالَ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُصَلُّونَ فِيهِ وَيَصُومُونَ وَيَحُجُّونَ وَلَوْ رَمَيْتَ فِيهِمْ بِسَهْمِكَ لَمْ تُصِبْ إِلاَّ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، لأَنَّ الشِّرْكَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ عَلَى الصَّخْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَاءِ، وَذَلِكَ مِنْ إِنْكَارِهِمْ رَبَّهُمْ بِقُلُوبِهِمْ حَيْثُ وَصَفُوهُ بِالْحُدُودِ وَالزَّوَالِ.		موقوف.	
894	قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: بَلَغَنِي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: {اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} أَيْ اِسْتَوَى عَلَيْهِ وَعَلَى الأَشْيَاءِ كُلِّهَا فَخَضَعَتْ وَدَانَتْ، وَقَدْ تَقُولُ الْعَرَبُ: اسْتَوَتْ لِفُلاَنٍ دُنْيَاهُ، أَيْ أَتَتْهُ دُنْيَاهُ عَلَى مَا يُرِيدُ، وَاسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ، وَاسْتَوَى فُلاَنٌ عَلَى مَالِ فُلاَنٍ يُرِيدُونَ أَنَّهُ احْتَوَى عَلَيْهِ وَحَازَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ.		موقوف.	
895	وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ الْحَوَارِيّينَ لِعِيسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: {هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ} وَذَكَرْتَ أَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ دُونَ الأَرْضِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ لأَنَّهُمْ سَأَلُوا إِنْزَالَهَا مِنَ السَّمَاءِ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ مِنَ الْعَرْشِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ الأَرْضِ لَكَانَ قَوْلُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: {فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الاَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا... } الآيَة يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي الأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، لأَنَّ الإِخْرَاجَ مِنَ الأَرْضِ كَالإِنْزَالِ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَوْلِ الْحَوَارِيّينَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي السَّمَاءِ دُونَ الأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُقَدِّرُ لِلأَشْيَاءِ عَلَى مَا أَرَادَ، فَمِنْهَا مَا يُقَدِّرُهُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْهَا مَا يُقَدِّرُهُ مِنَ الأَرْضِ، فَهُوَ الْمُنْشِئُ لِذَلِكَ وَالْمُدَبِّرُ لَهُ جَلَّ جَلاَلُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ. وَمَعْنَى مَسْأَلَةِ الْحَوَارِيّينَ مِنَ السَّمَاءِ لأَنَّ ذَلِكَ أَدَلُّ لِلْخَلْقِ وَأَعْظَمُ لِلإِجَابَةِ، وَأَوْضَحُ لِلدَّلاَلَةِ، لأَنَّ ذَلِكَ مَعْنًى لاَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ أَنْ يَدَّعُوهُ، لاَ سَاحِرٌ وَلاَ كَاهِنٌ، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ			

	يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لاَ يَقْدِرُ الْخَلْقُ عَنِ ادِّعَائِهِ، وَلَيْسَ فِي تَدْبِيرِ الْمُنْشِئِ مِنْ مَوْضِعٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَكَانَ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذْ سَأَلُوهُ أَنْ يُخْرِجَ لَهُمْ {... مِمَّا تُنبِتُ الاَرْضُ مِن بَقْلِهَا... } الآيَةَ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي الأَرْضِ دُونَ السَّمَاءِ، وَلكَانَ قَوْمُ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِذْ سَأَلُوهُ أَنْ يُخْرِجَ لَهُمْ نَاقَةً عُشَرَاءَ مِنْ صَخْرَةٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُنَاكَ دُونَ مَا سِوَاهُ لَكِنَّ اللَّهَ بِمَنِّهِ وَفَضْلِهِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مِنْ حَيْثُ يَشَاءُ بِلاَ زَوَالٍ وَانْتِقَالٍ.		
896	فَإِنَّمَا يَقُولُ: وَعَمَدْنَا إِلَى مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يُتَوَهَّمَ قُدُومُهُ عَلَى مَا يُتَوَهَّمُ مِنْ قُدُومِ الرَّجُلِ إِلَى مَكَانٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقُدُومُ بِالسَّعْيِ وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. وَلَوْ جَازَ أَنْ يَكُونَ النُّزُولُ فِي الْمَائِدَةِ عَلَى الاِنْتِقَالِ وَالزَّوَالِ لَجَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ الاَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ} إِنَّمَا هُوَ عَلَى الزَّوَالِ وَالاِنْتِقَالِ.			
روايةُ أبي سفيان محبوب بن الرحيل عن الربيع بن حبيب زيادة في الترتيب				
4	الرَّبِيعُ عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ، ثُمَّ قَرَأَ: {فَاجْتَنِبُواْ الرِّجْسَ مِنَ الاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ الزُّورِ}.		مقطوع.	
6	الرَّبِيعُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: خَصْلَتَانِ مَنْ حَفِظَهُمَا حَفِظَ اللَّهُ لَهُ صَوْمَهُ: النَّمِيمَةُ وَالْكَذِبُ.		مقطوع.	
7	الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ الْغَمَّ وَالْحَزَنَ مِنَ الشَّكِّ، وَالرَّوْحَ وَالْفَرَحَ مِنَ الْيَقِينِ وَالرَّجَاءِ.		موقوف.	
9	الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ قَالَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ أَوْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةِ الْمُقِيمِينَ.		موقوف.	
10	الرَّبِيعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ مَاتَ صَحِيحًا مُوسَرًا وَلَمْ يَحُجَّ كَانَ سِيمَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرًا ثُمَّ تَلاَ: {وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}.		موقوف.	
13	الرَّبِيعُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي تَرَكْتُ الْوِتْرَ وَلِي حُمْرُ النَّعَمِ.		مقطوع.	

15	الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ بِلاَلِ بْنِ سَعِيدٍ: رُبَّ مَسْرُورٍ مَغْبُونٍ، وَرُبَّ مَفْتُونٍ لاَ يَشْعُرُ، وَيْلٌ لِمَنْ لَهُ الْوَيْلُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ، يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَضْحَكُ وَهُوَ فِي الْكِتَابِ مِنْ وَقُودِ النَّارِ.	مقطوع.		
18	أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَتْهُنَّ: مِنْ أَيْنَ هُنَّ؟ فَقُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَ: وَقَالَتْ لَهُنَّ: لَعَلَّكُنَّ مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامَاتِ؛ فَسَكَتَ النِّسَاءُ.	موقوف.		
20	الإِمَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ سورة الحجرات آية 1، إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ ذَبَحُوا يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.	مقطوع.		
(3) الاخبار المقاطيع عن جابر بن زيد رحمه الله				
7	وَكَانَ وَكَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ يَذْكُرُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " غَلَبَنِي الْمُنَافِقُونَ خِيَانَةً، أَمَا وَاللَّهِ لَوْلا خِيَانَتُهُمْ مَا أَمَّرْتُ عَلَى النَّاسِ غَيْرَهُمْ، وَلَخَلَّيْتُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ ".	موقوف.		
8	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِحُذَيْفَةَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا النِّفَاقُ؟ فَقَالَ: " أَنْ تَتَكَلَّمَ بِالإِسْلامِ وَلا تَعْمَلَ بِهِ ".	موقوف.		
9	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِحُذَيْفَةَ: " النِّفَاقُ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، أَمْ إِذْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: " سُبْحَانَ اللَّهِ، هُوَ الْيَوْمَ أَكْثَرُ، هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ ".	موقوف.		
10	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: " لَمُنَافِقُوكُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقِيلَ لَهُ: لِمَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ كَانَ ذَنْبُهُمْ يَوْمَئِذٍ مَغْفُورًا، وَحَسَنَاتُهُمْ مَقْبُولَةً ".	موقوف.		

11	أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ آيَةٍ زَيْدٍ، سَأَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ وَقَالَ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ، جَابِرُ بْنُ " قَالَ: وَالثَّالِثَةُ؟ .لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَالثَّانِيَةُ؟ قَالَ: تِلْكَ لِلْكَافِرِينَ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. قَالَ: تِلْكَ ". قَالَ: فِيكَ وَفِي أَصْحَابِكَ		مقطوع.	
19	جابر بن زيد أن داود عليه السلام كان يؤتى بمشربة من لبن فيضعها في كفه ويقول أين رعت هذه فيسأل عن مرعاها فإذا وجده حلالا شرب فيقول إنما أمرنا أن نأكل حلالا ونعمل صالحا		مقطوع.	
21	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: " الْمُرْجِئَةُ يَهُودُ أَهْلِ الْقِبْلَةِ، لأَنَّهُمْ يَعِدُونَ أَهْلَ الْمَعْصِيَةِ الْجَنَّةَ، وَقَالُوا: لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلا أَيَّامًا مَعْدُودَةً، كَمَا قَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ".		مقطوع.	معلق.
23	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَنَّ أَصْلَ النِّفَاقِ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ النِّفَاقُ الْكَذِبُ ".	يروى من كلام الحسن البصري.	موقوف.	معلق.
25	السَّابِعَةِ وَرِجْلاهُ فِي الأَرْضِ السُّفْلَى، جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ مَلَكًا رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ " ". عَلَى كَاهِلِهِ، يَقُولُ: سُبْحَانَكَ مَا أَعْظَمَكَ إِحْدَى زَوَايَا الْعَرْشِ		مقطوع.	
28	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اتَّبَعَ جِنَازَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ مَنْ كَانَ فِي الْجِنَازَةِ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمَيِّتَ كَانَ صَيْرَفِيًّا. قَالَ: فَرَجَعَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: " لا أُرَانِي الْيَوْمَ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ يُضْرَبُ وَجْهُهُ وَدُبُرُهُ ".		موقوف.	
29	جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: " قَدِمْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَزْوَةٍ لِي، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: " يَا مُجَاهِدُ، أَشَعَرْتَ أَنَّ النَّاسَ، قَدْ كَفَرُوا بَعْدَكَ؟ " فَقُلْتُ: مَا ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: " هَذَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يُقَاتِلُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ عَلَى الدُّنْيَا ".		موقوف.	

الفهرس

العنوان	الصفحة
أحاديث متونها وردت في الصحيحين بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو مع اختلاف يسير في اللفظ.	5
أحاديث متونها وردت في الصحيحين مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	70
أحاديث وردت في السنن الأربع بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	113
أحاديث وردت في السنن الأربع مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	124
أحاديث وردت في أحد كتب إتحاف المهرة بنفس الراوي، ونفس اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	147
أحاديث وردت في أحد كتب إتحاف المهرة مع ارسال او اعضال او اختلاف الراوي، وتطابق اللفظ أو اختلاف يسير فيه.	153
أحاديث وردت فيما سوى ما مضى من كتب الحديث.	159
أحاديث لم أجدها.	176
الأحاديث الموقوفة والمقطوعة	209

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه